۸۷/۵/۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: الحق صبدالعلی مرحوم
مؤلف: سید محمد باقر
مترجم:
شمارهٔ قفسه ۱۹۰۵۵
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۲۲۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۵۵
۱۹۰۵۵
۲۱۰۲۲۰

فرایض

بالبیات

مسیوخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الصلوة وجعلها بعد الايمان افضل طاعات العاملين وشرح غوامضها ازاحة لعلل المكلفين واطرى في جلاله فذكرها بقوله في كتابه المبين تنبيها للغافلين وارشادا للجاهدين حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين والصلوة والسلم على افضل المصلين والسابقين وسيد الاولين والاخرين محمد النبي واله الطاهرين صلوة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد فهذه كلمات قليلة مشتملة على فوايد جليلة علقتها على الرسالة الشهيرة السايرة في الاقطار مسير الشمس المنيرة المشتملة على فروض الصلوة العينية الموسومة بالدرة النجفية بقيت من معانيها مغلقها وتقيد من مبانيها مطلقها ويحل عقد معضلها وتبين جمل مشكلها وضعتها مع قلة فراغ البال وكثرة اختلال الحال راجيا ان ينفع باصلها الطالبين واذ يثبت في بها قدم صدق يوم الدين ما زجا الاصل بالزوايد تكثيرا للفوايد وتصييرا لهما كالكتاب واحد معرضا في الغالب عن اقامة الدليل حذرا من الاطناب والتطويل وسميته المقاصد

بالدليل والتقليد فقد طرح عليك حزة ذلك ان المقدمة والحاتمة اختلفتا في المقصود بالذات في الجملة وان خرج عنه بعض مسايلها فلا يتم بتخصيص الفصول بالمقصود الذاتي وبالغ بعضهم فزعم ان المقصد الذاتي هو باب المقارنات وما سواه خارج فسادة واضح لما عرفت من ان كل ما تعلق بفرض الصلوة عرض ذاتي والمصنف رحمه الله قد صرح بعد ما في الفصل الاول والثالث في عدد الفروض حيث قال فهذه ستون فرضا فقد وقال اخرا بعد ذكر الخمسة والعشرين المنافية صار جميع ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة فعلم انه يريد بواجبات الصلوة اعم مما يليتم منه الحقيقة وهو فصل المقارنات ومما يكون شرطا في تحققها وانه مع ذلك اما وجودي وهو فصل المقدمات او عدمي وهو فصل المنافيات ولو لا تصريحه بارادة ادخال هذه الفروض في الفصول التي هي غرض الرسالة امكن التحيل ذلك ويرد عليه ايضا ما تقدم من اشتمال الخاتمة على فروض كثيرة لغير اليومية ولا يمكن التحيل بان المقصد الذاتي هو التوعية والباقي من الصلوة الواجبة مقصود بالعرض لعدم اشعار عنوانه ومطلبه به بل بما هو اعم لقوله فهذه رسالة في فرض الصلوة وقال واصنافها سبعة واذكر الفروض المشتركة ثم ذكر الفروض المختصة بكل صلوة واجبة فان قيل جمعها الفروض والعرضة

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: السید عبدالاعلی سبزواری
مؤلف: مشهور به آقا نجفی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۱۹۰۵۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۲۲۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۰۵۵

۱۹۰۵۵
۲۱۰۲۲۰

في الفصول الثلثة دون المقدمة والخاتمة لعدم التفاتة الى ما اشتملتا عليه
من الواجبات وذلك يؤيد ما ذكره الشارح المحقق من وجه الحصر
مضافا الى ما هو المطبوع والمألوف في نظائر ذلك من المؤلفات
قلنا ذلك هو الظاهر لكن لا دليل على اختصاصه بالذكر من
بين الواجبات الباقية كما بيناه خصوصا على ما اختاره
هذا المحقق من دخول جملة من الفروض المعدودة في المقدمة
وكلامه صح لا يتوجه على تقديري وان امكن الحصر في الفصول
بوجه آخر وهو ان يجعل الستين من الفصل الاول خاصة كما
سيأتي ان شاء الله ولو اردت بيان وجه الحصر على تقدير دخول
المقدمة او الخاتمة لا غير امكنك ذلك بضرب من تغيير الاول الا ان
البحث في ذلك كله قليل الجدوى لكن اقتضى المحال ذكرها اوردنا
فيه وحيث هو خال من دياجة فلنعرف في المقصود بالذات فنقول
اما المقدمة فاعلم ان من حق طالب كل علم يضطلع بها جملة واحدة
ان يعرف اولا تلك الجملة وان يعرف غايتها التي اريد فيها نشاطا ولا
يكون سعيه عبثا فلذلك جرت عادة العلماء بتقديم تعريف ما
يقصد من البحث فيه من العلوم وذكر غايته وموضوعه على الشروع
في مسائله وسلك المصنف رحمه الله هذا النهج القويم وابتدأ بتعريف
الصلوة الواجبة التي غرض الرسالة هو البحث عن فروضها و

واشار في ضمن التعريف الى الغاية المطلوبة منها وعقبه
بذكر موضوع الرسالة وهو ما يبحث فيها عن اعراضه الذاتية
واعقب ذلك بجملة من الترهيب والترغيب فيها لين يد الطالب
نشاطا فقال فالصلوة الواجبة افعال معهودة اي معلومة
شرعا على وجه معين مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا لقربها
الى الله تعالى فالافعال بمنزلة الجنس يشمل العبادات قولا
وافعالا القلب والجوارح فدخل في التعريف صلوة المريض المستلقي
العاجز عن الايماء فان افعاله كلها قلبية وصلوة شدة الخوف مع
العجز عن الايماء فان افعالها جوارح لسانية وقلبية لا غير وصلوة الغريق
قد تلحق بالاول وقد تلحق بالثاني وبقيت القيود بمنزلة الفصل
مخرج بالمعهودة ما لا ينقل شرعا على وجه معين كالمباحات و
بالمشروطة بالقبلة الطواف والسعي ونحوهما من العبادات المعهودة
شرعا مع عدم توقفها على الاستقبال بها فان الطايف يجعل القبلة
على يمينه فلا يصدق الاستقبال بذلك وبالمشروطة بالقيام يخرج الحج
واحكام الموتى التي تشترط فيها الاستقبال كالاحتضار والتغسيل
على المختار والدفن اجماعا قال الشارح واختيارا مصدر وضع موضع
الحال والعامل فيه الصفة وصاحبه الضمير المستكن فيها اي مشروطة
تلك الافعال بالقبلة والقيام كالمخير والمريض فلولا القيد لخرجا فلم
ينعكس التعريف وتقربا منصوب على المفعول لاجله وهو بيان للغاية
لا للادراج ولا للاخراج وسوغ ذكره الاشارة الى العلل الاربع التي
لا تتم الا به اعني المادة والصورة والفاعل والغاية التي لا ينفك

او الخاتمة
غير

عنها مركب صادر عن فاعل مختار والافعال اشارة الى المادة ومع
القيود الى الصورة والتعرب الى الغاية والافعال تدل على الفاعل التزاما
وان لم يكلف في القيد بذلك امكن جعله احترازا من صلوة الرياء عند
المرتضى رحمه الله فانه يرى صحتها بمعنى حصول الامتثال بها وان لم يترتب
عليها ثواب وليس احترازا عنها مطلقا لفسادها عند باقي الاصحاب
والمعرف هو الصحيحة فيخرج بالرسم المتقدمة واعلم ان كون القيود المذكورة
خاصة مركبة اولى من كونها فصلا لانها امور عرضية خارجة عن ذات
الصلوة ومع ذلك كل واحد منها اعم من الآخرين من وجه فان المشروط
بالقبلة وهو الصلوة واحكام الميت والذبح اعم من المشروط بالقيام
وهو الصلوة والطواف والسعي ونحوها وبالعكس وكذلك الفصل المقوم
به اعم منهما ويجتمع في الجميع خاصة للصلوة الواجبة مركبة من القيود
المذكورة ويكون التعريف رسما لاحدا والامر في ذلك سهل وهذا التعريف
للصلوة الواجبة من خصوصيات الرسالة وقد عرف المصنف الصلوة
المندوبة خاصة في رسالة النفل والمستعمل من ذلك تعريف مطلق
الصلوة حسب غرض المعرفين وربما خلا المعرف من قيد او لحقه قيد كثير
من نسخ الرسالة ولا بد منه ليخرج المندوبة اذ لا يشترط فيها
القيام ولا القبلة على بعض الوجوه اللهم الا ان يحمل اللام على العهد الذكري
وهو السابق في الدباجه وهذا التعريف مع كونه من اجود التعريفات
وملاحظة المصنف الاطراد والانعكاس فيه يرد عليه امور الاول قيد
المعهودة مجملا اشتراكه بين المعهود شرعا وعرفا وبين ما عهد خاصة
وفي ذهن شخص خاص ولا دليل يدل على ارادة احدها واما حملها على

للمعهودة

المعهود شرعا لعدم تمامية بدونه لا لقيام دليل واضح يدل عليه
واستعمال مثل هذه الالفاظ في التعريفات محذور وليس ذلك من شأن
الموضوع لغة وعرفا وشرعا حتى يقدم المعنى الشرعي ويتم المراد
لان الوضع هنا واحد وهو اللغوي لكنه مشترك بين كونه معهودا
عند مطلق اهل اللغة او عندهم كما فصل والاجمال واقع مع ان
خروج المباحات بالقيد كما ذكرا ولا موضع نظر فان المباح احد
الاحكام الخمسة الشرعية فهو معهود شرعا الثاني ينتقض في طرده
بالوتر ذكر الله تعالى او الصلوة على النبي صلى الله عليه او النظر
الى وجه العالم ونحوه من العبادات المعهودة شرعا مستقبلا
قائما اختيارا التقرب الى الله تعالى فان نذر ذلك منعقد لكونه عبادة
راجحة مقدورة للناذر وكذلك القيود مطلوبة شرعا الثالث ينتقض
بطرده ايضا ببعض الصلوة المشترطة بالقيام كالقراءة فانها ليست
صلوة مع صدق التعريف عليها ولا يريد كونها فعلا واحدا فيخرج جمع الافعال
لان اللفظ بكل حرف فعل من الافعال اللسان مغاير للاخر وان
اتفقت في الصنف الرابع ينتقض في عكسه بصلوة الاحتياط المخير
فيها بين القيام والقعود اختيارا فانها من اصناف الصلوة الواجبة
واحدا فاذا الملتزم كل شيء فلا بد من قيد يدخلها في التعريف الخامس
ينتقض في عكسه بالوتر صلوة مقيدة بحالة الجلوس او مخيرا فيها
بين القيام والقعود فان ذلك جائز كما شيأ من انها هيئة مشروعة
بل قيل بالتخيير في الصلوة المندوبة وان لم يشترط اعتبارا باصلها
واما مع ملاحظة التخيير او قيد الجلوس فالمصنف قاطع بجوازه وذلك

وارد على التعريف لانها صلوة واجبة من افراد الملتزم بل هي
ظهرها والقيام عين شرط فيها السادس ينتقض في عكسه ايضا
لو نذر صلوة الى غير القبلة ماشيا او راكبا فان ذلك جايز منعقد
عند المصنف وغيره ان لم تجز النافلة الى غير القبلة مطلقا وتبعه التذ
في ذلك وهذا ايضا من افراد الملتزم وقد ينتقض بامور اخر في
ليس في ذلك بديع من التعريفات فانها عرضة للنقوض والترديد
والصلوة اليومية بالنص والاجماع وهو لغة الظهور واصطلا
قول دال على المعنى مع احتمال النقيض وبالقيد الاخير خرج الظاهر
لانه القول الدال على المعنى دلالة راجحة غير مانعة من النقيض
وقد يطلق النص على الدلالة راجحة مطلقا وهو المراد هنا وكما
ان وجوبها ثابت بالنص من الله ورسوله ومن قام مقامه كذا هو
ثابت بالاجماع من المسلمين والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد
منهم على حكم شرعي والمراد بالذكر بعد تعريفها الصلوة
الواجبة مطلقا لان وجوب غيرها من الصلوات ليس كذلك وغير
عليه كفر مستحلها فان صلوة الجمعة مختلف في شرعيتها في حال الغيبة
عندنا والكسوف غير واجبة عند العامة واختلفوا في وجوب صلوة
العيد مطلقا وباقي الايات مختلف فيها عندنا الى غير ذلك من
الصلوات فليس اجماع المسلمين حاصلا الا على وجوب اليومية
ومستحل تركها كافر لان وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة
وكل حكم شرعي شانه ذلك فمنكره كافر واما لم يفرع الحكم بالكفر على
ثبوت الوجوب بالنص والاجماع لينبه على ان مناط الكفر ليس

معلقا

معلقا على مخالفة الاجماع مطلقا بل لابد مع ذلك من ثبوت
الحكم بالضرورة فلو كان المجمع عليه من الامور التي يمكن خفا
على بعض الناس لم يحكم بكفره على تقدير انكاره والدليل
من كفر مستحل تركها كونه من تذا ان سبق له اسلام عن قطع
ان انعقد حال اسلام احد ابويه فيقتل ان كان رجلا ما لم يدع شبهة
محتملة في حقه كقرب عهده بالاسلام او نشوه في بادية بعيدة
عن معرفة الاسلام ولوازمه وعن ملة ان لم يكن كذلك فتبتا
فان تاب والا قتل والمراة لا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب ابدا
الصلوات حتى تتوب او تموت وفي حكم استحلال تركها استحلال
ترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع فان وجوب ذلك
كذلك مع الاجماع عليه ضروري ايضا ولو تركها غير مستحل عزر فان
عاد الى الترك عزر ثانيا وقتل في الثالثة والاولى قتله في الرابعة
وكفى بما ذكرنا هيبة لمن تركها وتنبيها لشانها وعقب ذلك بالترغيب
فيها وقدم عليه الترهيب لان دفع الضرر اولى من جلب النفع فقال
وفيها اي وفي اليومية ثواب جزيل مترتب على فعلها ففي الخبر
بطريق اهل البيت عليهم السلام الذي رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة بكرا حجا
على غير قياس وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى
يفنى الذهب ومتن الحديث في الكافي خير من بيت ذهب والفريضة
وان كانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد بها اليومية وعبارة المصنف
الى ذلك حيث ذكر الحديث في سياق اليومية ووجه التقييد ان

وها

فروع ح

اليومية هي الفرد الذي يتبادر اليه الذهن من اطلاق الصلوة وما
سيأتي في الخبر الاخر وان حمل على العموم يوجب الفساد حيث ان الحجة
مشتملة على صلوة فريضة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب فتخصيص
الصلوة باليومية مع هذه القرائن اولى من تخصيص الحجة بالمجردة عن
صلوة الطواف او بالحجة المندوبة او بالواقعة في غير ملتنا المقصود
به في الصلوة اذ يدة المستحق في الحج مع قطع النظر عن المستفصل بترك
الحج لعدم الدليل على ذلك كله وقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها
المقتضي لكون الحجة افضل من الصلوة يحمل على ما عدا اليومية جمعا
بين الاخبار واقتصارا في تخصيص هذا الخبر على ما يندفع به المنافاة
وتخصيص اليومية من بين الافراد لما تقدم ولدلالة الاذان والاقامة
على كونها افضل الاعمال لاختصاصهما باليومية نعم ورد عنه صلى
الله عليه انه سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال
جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور واجيب بجواز اختلاف
باختلاف الاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه سئل اي الاعمال افضل فقال
بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا
اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيخص بما يليق بالسائل من الاعمال
فيكون السائل الاول والدان يحتاجان الى بره والمجاب بالصلوة عاجزا
عن الحج والجهاد وبالجهاد قادرا عليه محتاجا فيه اليه وهي حكمة مستمرة
يداوي كل مريض بما يليق به مع ان طريق هذه الاخبار ليس كطريق
خبر ناقوس من صح واعلم انه لا يحتاج الى تقييد البيت المملوك من الذهب
بكونه مجتمعا من الصدقات الواجبة كما قيده به الشارح المحقق

بناء

بناء على ان المندوب لا مزية في تفضيل بعض الواجبات عليه لان الواجب
القليل اذا افضل على المندوب الكثير تم به المزية واي تزعيف اعظم
وانهم من ان صلوة ركعتين خفيفتين افضل واكثر ثوابا من عمر
بيتا من الذهب يتصدق بها الانسان باسرها حتى يحصل لهما
فيجاب بان هذا الاتمام الفضل من الله تعالى والكلام في الجهة واما العقل
بان مطلق الواجب افضل من مطلق المندوب بحيث يكون نتيجة
واحدة واجبة اكثر ثوابا من الفجة فاز ادفها لا يدل عليه دليل
ولا يقتضيه نظر ولا يقبله العقل وقد ذكر المحققون جملة من
المندوبات افضل من شاوبها من الواجب فضلا عما هو اقص
منها كالابتداء بالسلام فانه مستحب وهو افضل من الرد وابرآء
المعسر من الدين مستحب وهو افضل من انظاره برد وهو واجب
واعادة المنفرد صلوة جماعة فانها مندوبة وهي افضل من الاولى
الواجبة والتحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين من ان المراد
بكون الواجب افضل من المندوب مع تساويهما في الكمية كصلوة
ركعتين واجبة فانها افضل من سنته ودرهم صدقة واجبة
افضل من مثله مندوبا وهكذا ايسة شئ منه ما قد ذكرناه واما
مع الاختلاف فلا دليل عليه نعم ورد في الحديث القدسي ما تقرب
الي عبدي بمثل ما افترضت عليه وورد ايضا ان الواجب افضل من
من النفل الا انهما ليسا من الادلة الثابتة بسند يعتمد عليه
بحيث يخصصان ما دل عليه النقل والعقل من ان افضل
الاعمال احمزها وان الثواب المستحق يزيد بزيادة العبادة

وينقص بنقصها لان المشقة اصل التكليف المودي الى الثواب
ومداره فكلما عظمت عظم الاما اخرجه الدليل الخاص على
تقدير تمام الثاني كون الكلام فيما زاد على السبعين مع انه لو
كان الواجب افضل من المندوب مطلقا لم يكن التقييد بالسبعين
فايدة وقد ورد ايضا في بعض النوافل وجوه ترجح بها على الفواتل
الفرايض من وجه وان كانت الفرايض ترجح من وجه اخر
كما ورد عنه صلى الله عليه انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان
وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان
فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل لم يدر كم صلى
مع ان الاذان والاقامة من وسايل الصلوة ومقدماتها المستحبة
وبالجملة فلا قاطع على افضلية مطلق الواجب على جميع المندوبات
والنظر فيه مجال وكيف كان فحديث افضلية الفريضة الواحدة
على عشرين بيتا من الذهب لا يحتاج الى التقييد وعلم عليهم
السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة بالله
تعالى ورسوله ومابه يتحقق الايمان افضل من الصلوة وهذا معنى
الحديث المروي ولفظه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به
العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى
ابن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
وفي هذا الحديث اشارة الى ان المراد بالصلوة المفضلة هي اليومية

وموضع الدلالة قوله هذه الصلوة فانه اشارة الى الفرد المتعارف
المتكرر وهو الصلوة اليومية وفي الاقتصار من اسمه على الاشارة
تنبيه على تعظيمه وتميزه اكمل تميز كما هو مقرر في محله من
علم المعاني وحيث لم يكن غير هذه الصلوة افضل منها في علم
الامام عليه السلام دل على عدم وقوعه وتحققه والا لكان
معلوما له عليه السلام لانه من احكام الدين التي يجب لحاطته بها
فتعبيره عليه السلام بعدم العلم كناية عن العدم وهذا هو الذي
تقدم الوعد به من دلالة هذا الخبر على ان الصلوة المفضلة هي
اليومية فان ما كان افضل من غيره من العبادات يكون افضل
من الحج بازيد من العدد المتقدم مفصلا وتنقيح الحديث بتم بحيث
الاول ظاهر اطلاق الحديث ومقتضى استدلال المصنف ان الصلوة افضل
افضل الاعمال مطلقا سواء كانت واقعة في اول وقتها ام في وقت اخر منها
وقد ورد في هذا المقام خبر اخر مقيد وهو ما رواه ابن مسعود من انه
سيل عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها وحيث كان هذا
الخبر مقيدا وجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الاصول لاستلزام المخالفة العاملين
فعلى هذا الاتم المدعى كما اورده بعض الفضلا وجواب منع
المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بوضع فان الخبر الاول
اقتضى كون الصلوة مطلقا افضل من غيرها من العبادات سواء
اوقعت في اول وقتها ام في اخره والحديث الاخر دل على كون الصلوة

في اول وقتها افضل الاعمال مطلقا او العمل بهما معا هو كذا من غير منافاة
بان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات
كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقي
افرادها والى غيرها مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبر يا الصحيح
بل اسناده غير معلوم فلا يصلح للتقييد لو توقف لامر عليه الثاني
ظاهر الحديث يقتضي نفي افضلية غير الصلوة عليها والمطلوب
افضليتها على غيرها واحدهما غير الاخر فان قوله عليه السلم لا اعلم
افضل منها لو سلم منه نفي وجود الافضل لا يدل على نفي وجود
المساوي والمطلوب لا يتم بدونه فان الفرق واضح بين اثبات افضلية
شيء من غير وبين نفي افضلية غيره منه ويمكن الجواب بان نفي
المساوي وان لم يعلم من نفس الجواب لكن علم بوجه آخر وهو ان
السوال انما وقع عن الافضل كما في قوله سالته عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحبه ذلك الى الله عز وجل ما هو فلو كان غير الصلوة
مساويا لها في الفضيلة لزم منه عدم مطابقة الجواب للسوال
وخبر ابن مسعود اوضح دلالة من الحديث الاول بل السوال
ساقط عنه راسا لانه سأله عن افضل الاعمال فاجاب بانها الصلوة
وفي سقوط السوال عن الحديث الاخر بحث ويمكن ان يستفاد الافضلية
من مثل هذه العبارة من العرف العام فان اهل اللسان كثيرا
ما يستعملون ذلك في شيء ويريدون انه افضل من غيره لا نفي افضلية
غيره عليه خاصة وبيان ذلك بدلالة المقام عليه وارشاد اول السوال

اليه كما بيناه الثالث قد تحقق في الاصول ان المعرفة من العبادات
التي لا يتحقق فيها القربة ولا يتوقف على النية لتوقف نية القربة
على معرفة المتقرب اليه فلو توقفت المعرفة عليها دار والسوال في
الحديث وقع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وذلك يقتضي
كون المراد به من العبادات الواقعة بعد المعرفة وفي قوله عليه السلم
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة دلالة على كون
المعرفة افضل من الصلوة فيكون التقرب بها اتم وذلك يخالف
ما تقرر في القاعدة وجوابه ان في قوله عليه السلم ما اعلم افضل
الى آخره عدول عن مقتضاه السوال وتحقيق الحال بوجه آخر
وهو ان المعرفة بالله تعالى افضل من الصلوة بمعنى ان الله تعالى قد
جعل جزاءها اعظم الجزاء وهو الخلود في الجنة ولا يلزم من
ذلك كونها متقربا بها مثوبة قبل وقوعها ففي كلامه عليه السلم تنقيح
للسوال وتقرير له بوجه آخر على غير جهة التقرب والحاصل ان المعرفة
موجبة للقرب لا للتقرب وما بعدها من العذاب موجبة للتقرب
لان تتعلق في هذا المقام غير فعل وان امكن رد ها الى معنى واحد
في بعض الموارد واعلم ان الحكمة في افضلية الصلوة على باقي العبادات
مع النص ان الاعمال البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن
ثم قبلت المالية النيابة في حال الحيوة اختيارا دون الاعمال البدنية
منها الحج وفيه مع التكليف به بالبدن شائبة المالية لاشتراط
بالاستطاعة بخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فيها
ليس على حد شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة

الحج

عاريًا بخلاف استطاعة الحج ومثله الجهاد وهتك ومن ثم قلا النيابة حال الحيوة مع الضرورة والصوم وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل التروك ونسبته اليه على مزيد لا يحصل في غيره مع ان الصلوة جمعت بين خصوصية الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات مع اختصاصها بفضيلة الركوع والسجود وغيرها واعلم انها اي الصلوة اليومية بقرينة ما تقدم من قوله واليومية والجمعة ثم قوله ومستحاضة ثم قوله ومتحل تركها ثم قوله وفيها ثواب ولعدم صحة استثناء الحائض والنفساء من جميع افراد الصلوة الواجبة اذ الجنازة لا يشترط فيها الطهارة فيجب عليها ومثلها الجمعة فانها لا يجب على المراة مطلقا ولا على المسافر ونحو على بعض الوجوه ويحتمل على بعد عوده الى الصلوة المعرفة لاشتراك افرادها في هذا المعنى فان صلوة الجنازة واجبة في الذمة وكذلك الملتزم بالنذر ونحوه واجبا عينيا على من التزم به من جميع الوصفين ونوقف ونحوه مع ذلك على الاجماع شرائط والالتزام كتوقف وجوب غيرها من الصلوات على حصول اسبابها ونحوها وبضعف عامة بان جعلنا اطلاق الصلوة على الجنازة على طريق الحقيقة كما هو الظاهر من مذهب المصنف وسيأتي ما فيه ولعل تخصيص اليومية بالذكر لمزيد شرفها كما خصها سابقا ولعدم انتظام

تعالى الطيبات الفيومي وابن حنبل في فضل الصلوة

جميع الاقسام لا يتكلف بخلاف اليومية فانها تجب على كل مكلف بالغ عاقل سواء كان ذكرا ام انثى ودخولها في العبارة بالتبعية لاشتراك الوصفين هنا بين المذكر والمونث ولا يشترط حصول الوصفين في جميع وقت العبادة الموقتة بل يكفي حصولهما في بعض الوقت اذا ادرك من اوله او وسطه قدر الصلوة وشرائطها التي ليست حاصلة له او من اخره قدر ركعة مع الشرائط المفقودة الا الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصلوة في حال الحيض والنفاس بل يحرم عليهما ما دامتا كذلك فاذا زال وقد بقي من الوقت ولو قدر الطهارة وركعة كما تقدم وجبت وكذا لو عرضا بعد ان مضى من اول الوقت مقدار الصلوة بعد الشرائط ويشترط في صحتها اي اليومية وان كان غيرها ايضا كذلك لئلا يلزم اختلاف مرجع الضمائر وهو مستحق للاسلام فلا يصح من الكافر ما دام على كفره اجماعا والامتناع بقربه على الوجه المعتبر شرعا ولا فرق من الكافر المعطل وغيره واعلم انه كما يشترط في صحتها الاسلام كذا يشترط الايمان وهو التصديق القلبي والاقرار اللساني بالمعاد في الاتية فلا تصح عبادة المخالف وان حكم باسلامه وسيأتي التنبيه على اشتراط الايمان ايضا في عبارة المصنف بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له ويختص المقام بقع في موضعين احدهما اثبات المغايرة بين الايمان والاسلام والمراد بالاسلام الانقياد والاذعان باظهار الشهادتين سواء اعترف مع ذلك بباقي المعارف ام لا فهو اعم من الايمان ومما يدل على التغاير

حصول

بينهما قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا
ولما يدخل الإيمان في قلوبكم نفى عنهم الايمان واثبت لهم
الاسلام وهو على التغاير واحتج على اتحادهما بقوله تعالى
فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين حيث استثنى المسلمين من المؤمنين وهو
دال على الاتحاد واجيب بان الاستثنا المتصل يقتضي تضاده
المستثنى والمستثنى منه في القر المستثنى لا في كل فرد والحال
هناكذلك فان الاسلام لما كان اعم من الايمان كان مشتركا
بينهما فيصح تسمية الموصوف به مسلما واستناد منه فلا دلالة
فيها على الاتحاد ويبقى دلالة الاولى على التغاير حالية عن
المعارض وذهب بعض الشارحين الى ان اعتقاد الاصولية
الاتية من جملتها الامامة هو الاسلام وجعل قوله ويجب
امام فعلها الخ تفسيرا للاسلام المذكور في قوله ويشترط
في صحتها الاسلام وهو ضعيف بل لا دليل عليه وثانيا
ان الايمان بالمعنى المذكور معتبر في صحة الصلوة كما يشترط
الاسلام والدليل عليه اجماع الاصحاب على عدم دخول
غير المؤمنين الجنة فلو صحت الصلوة من غير المؤمن لما
يثبت عليها ولزم وجوب دخول الجنة لاهيال الثواب
اليه اذ لا يقع الا فيها اجماعا وايضا خبر من طرقنا متظافرة
بذلك وفي بعضها انه لو عبد الله الف عام بين الركن والمقام
لم يقبل منه شيئا ودخل النار خالدا فيها وسياتي حكم المخالف في هذا

الرسالة

الموصوف 2

الرسالة بذلك ايضا نعم ربما يتوهم من قولهم ان المخالف
اذا استبصر لا يجب عليه اعادة ما صلوه صحيحا عندهم وان
كان فاسدا عندنا ان عبادته صحيحة مع اتيانه بالشرائط
المعتبرة فيها عندهم وهو بعيد عن الدلالة لان عدم وجوب
الاعادة اعم من الصحة ولا دلالة للعام على الخاص ولانه
لو كان كذلك لم يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا عندنا مع فقدها
عندنا بطريق اولى لموافقته مطلوب الشارع وليس كذلك
بل قد اختلفوا الاصحاب في عدم اعادة هذا الفرد مع اتفاقهم
على عدم اعادة الاول والوجه ان مستند عدم الاعادة
عليه النصوص الواردة عن الباقر والصادق عليهما السلم
وفي بعضها اشارة الى ان ذلك لفضل الله تعالى واسقاط
لما هو واجب استتباعا للايمان الطاري كما يسقط عن الكافر
ذلك باسلامه فلو مات المخالف على حاله وعذب عليها
كما يعذب الكافر فان قيل الكافر يسقط عنه قضا العباده وان
كان قد تركها والمخالف لم يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا
دون ما تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك قد يدل على
الصحة قلنا هذا انما يدل على عدم المساواة بينهما في الحكم
الحكم شرعا لا على صحة فعله على ذلك الوجه ولعل السر في ذلك
مع النص ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده
في تركها جراءة على الله فاسقط ذلك الاسلام بالنص
والاجماع بخلاف المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على

تركها فاذا فعلها على الوجه المعتبر عندهم كان ذلك منه كترك
الكافر بخلاف ما لو تركها فانه قادر على الجرأة والمعصية لله
تعالى على كل حال فلا يسقط عنه القضاء مع دخوله في عموم
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويؤيد ذلك حكمهم بعدم
اعادة ما صلوه صحيحا بحسب معتقدهم وان كان فاسدا
عندنا واستشكالهم في عدم اعادة ما صلاه صحيحا
عندنا مع فساده عندهم ولو كان السبب هو الصحة كان الخرم
بهذا الفرد اولى من عكسه وقد سكل بعض الاصحاب في سقوط
القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان
فكيف يجري عن العبادة الصحة مع وقوع الاتفاق ودلالة
النصوص على بطلان الصلوة بالاخلال بشرط او فعل منافي من
غير تقييد وهذا الاشكال يندفع بالنص الدال على السقوط
وما وقع منهم ليس مجزيا عن الصحيح وانما اسقط الله تعالى
عنهم اعادة ما اخلوا بفعله على وجهه تفضلا منه بسبب ايمانهم
لا لكونه صحيحا في نفسه وفي هذه المسئلة مزيد بحث لا يليق بهذه
الرسالة قد حررناه في شرح الارشاد واوردناه في محل اخر وانما
يشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها بمعنى انها تجب على الكافر
كما يجب عليه سائر التكاليف السمعية عندنا لدخوله تحت الاوامر
العامة لكن لا يتضح منه ما دام على كفره ثم ان مات على الكفر عذب
على تركها او على فعلها على غير وجهها كما يعذب على ترك الايمان
وخالف في ذلك ابو حنيفة حيث ذهب الى كونه غير مكلف بفروع الشريعة

العلامي وعلم ولم يخذهم على ما سبق وعلى تقدير
حسن ما هم عليه ذلك فهو على سبيل التبعية للاداء

حالة

حالة انتفاء شرط منها عنه وهو الايمان لانا لو كان حصول
شرط العقل شرطا للتكليف به لم يجب صلوة على محدث لانتفاء
شرطها وهو الطهارة ولم يجب صلوة قبل النية لانها شرطها وذلك
معلوم البطلان بالضرورة ووقوعه دليل على جوازه ويدل عليه قوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين حيث تبعة
بترك الصلوة واحتجاجه بانه لو كلف بالفروع لصحت منه
لان الصحة موافقة الامر واللازم منتف فالملزوم مثله لانه
لانه شرط التكليف فلا ينفك عنه وهو غير متحقق لانه في حالة الكفر
غير ممكن وبعده يسقط الامر عنه ضعيف لانا لا نريد انه مامور بفعله
حال كفره بل بان يؤمن ويفعل كالمحدث وهو ممكن في حال الكفر غاية
الامر الكفر لا يمكن وذلك ضروري بشرط المجهول لا ينافي الامكان
الذاتي كقيام زيد في وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط عدم
وتحقيق المسئلة في الاصول وهذا البحث كلها آت عندنا في المخالف
كما بيناه ويجب امام فعلها وقبل استعمالها وجوبا اوليا بالذات
معرفة الله تعالى وهو التصديق بوجوده وما يصح عليه من صفاته
الثبوتية ويمتنع من صفاته السلبية وعدله وحكمته بمعنى كونه لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب ويتفرع خلق الافعال وجزاء الاعمال ونبوة
نبينا صلى الله عليه واله وامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من احوال البعث
والمعاد والصراط والميزان وغيرها كل ذلك لما تقدم من المعاد ويجب
كونه بالدليل والمراد به هنا ترتيب ما يظن به النفس من الامور

الموجبة لاثبات هذه المعارف والجزم بها باي ترتيب اتفق لا بالتقليد
المحض وهو الاخذ بقول الغير من غير حجة وتحقيق هذه الجملة يتم بامور
الاول هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف معدود من جملة مقدمات
الصلوة فكان حقه ان يتذكر معها وانما ذكرها هنا لعلة مباحثه الخاصة
من حيث انه مقدمة للصلوة وان كانت مباحثه عقلية من حيثية اخرى
وهي من تلك الحيثية تذكر في علم آخر وهل المعارف باجمعها شرط لصحة
الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم تصح صلوته ام لا الذي صرح
به المصنف في هذه الرسالة الاول كما نبه عليه بقوله اخرا فمن لم يعتقد ما
ذكرناه فلا صلوة له وهذا هو الظاهر لعدم تحقق الايمان بدونها وهو
مناط الثواب وللنص وقد تقدم الكلام فيه وقد نازع بعض الافاضل
في شرطيتها في الصلوة محتجا باصالة براءة الذمة المكلف من اخذ
هذه المعارف بالدليل في صحة صلوته وان كان وجوبها في الجملة مما لا
شبهة فيه وقد عرفت جوابه الثاني محل المخاطبة بهذا الواجب بعد تحقق
التكليف باحد العلامات الدالة عليه فلا يجب الاشتغال بتحصيلها قبله
لان الوجوب فرع التكليف ومع تحققه يجب المبادرة اليه على الفور
سواء كان ذلك في وقت صلوة ام لا وان كان شرطا في الصلوة
فهو واجب مستقل برأسه ولا بعد في كون شيء واجبا في نفسه وشرطا
في شيء آخر كغسل الجنابة عند القائل بوجوبه لنفسه وغسل الميت
بالنسبة الى الصلوة عليه ووقته مع امكانه واشباه ذلك كثيرة ولا
ريب في تحقق الايمان بعد تحصيل هذه المعارف وهل يوصف بر في
زمان مهلة النظر اشكال وقطع المرتضى رحمه الله بكونه كافرا وفي

تحقق

تحقق وقت طويل للمهلة مندوحة لان القدر الواجب الذي يصير
الانسان برمته عالما ويحصل فيه اقل ما يجب من المعرفة قصير جدا
في الغالب ومن هنا جاء ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلقي
الاعراب وباء هم بان يقروا بالوحدانية وله بالرسالة فاذا
فعلوا ذلك تركهم وحكم باسلامهم وفي الحديث المشهور ان النبي
صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وهذا القدر وما فوقه مما يتحقق به يمكن تحصيله عقيب الايمان ع
التكليف في زمن يسير وقد يتفق نادرا كما لو بلغ اخر الوقت بعد ان
الصلوة او ركعة منها بعد تحصيل الشرايط وفي وجوب قضاء خلاف لو كان عين وقت الصلوة قبل تحصيل القدر الواجب ع
الصلوة عليه ح اشكال من الشك في كشف ح واستلزام تكليفه
بالصلوة التكليف بالايقاع وليس نظر الكافر المحض وهو معتقد
الاسلام في ادلة الحق وبحثه عنه معدودا في المهلة بل هو ح كافر
بلا خلاف وتحقيق المسئلة في الكلام الثالث المعرفة مرادفة للعلم
بل ربما كانت اخص منه لانها تطلق على سبق وجود جهل بما عرف والعلم من سبق ع
لا يشترط فيه ذلك ومن ثم يطلق على الله تعالى انه عالم ولا يقال انه
عارف لاشعاره بسبق جهل وح يقول العلم بهذه الاشياء والمعرفة
لها قد تكون تصورية وقد تكون تصديقية لانقسام العلم اليهما
والواجب من ذلك هو المعرفة التصديقية لا التصورية الا ان
تصورها لا يوجب الحكم بالاسلام او الايمان من دون الحكم
الجازم بثبوت ما هو ثابت منها وسلب ما هو منفي وانما المفيد
للحكم المعرفة بالتصديق مع ان ذلك لازم كما قد عرفته كفاية

بقوله آخر الحل ذلك بالدليل فان الدليل لا يكتسب به الا المعاني المقيدة
كما ان التصورية تكتسب بالقول الشارح الرابع جعل المعرفة بهذه الآيات
واجبة قبل الصلوة اعم من ان يكون قبلها شيء آخر واجب اولا فلا يدل
ح على انها اول الواجبات ويحتاج الى التقييد بالواجب بالذات
ليلائم ان اول الواجبات هو النظر المؤدي لها لان النظر وان كان وجوبه
اسبق لكن الاشعار في العبارة بان المعرفة هي اول الواجبات والمناسب
بالذكر من دون النظر مع انه ايضا واجب من باب مقدمة الواجب
المطلق لانها المقصودة بالذات ووجوبه تابع لها فيلزم من الحكم بوجوبها
مع كونها واجبا مطلقا نحو وجوب ما يتوقف عليه واذا كان شرطا فيها كان
متقدما ضرورة فلا يحتاج في مثل هذا المحل الموضوع للاختصار
والاشارة الى هذه الاحكام بالغرض الى التنبيه على ازيد من ذلك
وتحقيقه في الكلام وما سيأتي من الاحالة عليه كاف في جواز الاجمال
الخامس المراد بمعرفة الله هنا التصديق بكونه موجودا واجبا الوجود
لذاته لا المعرفة التامة التي لا تتم الا بمعرفة صفات جلاله ونعوت
كماله كما يأتي بعد من عطف معرفة ذلك المعارف على المعرفة بالمقتضي
للمغايرة واشار بذلك الى الباب الاول من ابواب علم الكلام المقصود
بالذات الباحث عن احكام الذات ووجوب وجوده وبعوله وما
يصح عليه اي يصح وصفه به وهي الصفات الثبوتية الثماني وما
يمتنع الصفات السلبية وهذا بخلاف ما ذكره الفاضل في الباب الحادي
عشر فانه يريد فيه بما يصح عليه ويمتنع باب العدل والفرق بين الاصطلاحين
ذكر الصفات بنوعيها في الباب قبل ذلك وترك ذكر باب العدل افعل

اذ يريد به ذلك وعكس ذلك في هذه الرسالة فانه ذكر العدل
في قوله وعدله وحكمته ولم يذكر الصفات فعلم انه يريد بهذا المعنى
السادس لا ريب في اعتبار التصديق بصفاته الثبوتية وهي
متعددة واصلها القدرة والعلم ومرجعها الى وجوب الوجود
وقد اختلف كلام اهل الكلام في عدد المعتبر منها فجعلها العلامة
المحقق نصير الدين في التجريد ثمانية القدرة والعلم والحيوة
والارادة والادراك والكلام والصدق والسرمدية وجعل
بعض العلماء الثمانية هي القدرة والعلم والحيوة والارادة والسمع
والبصر والكلام والبقاء وذكر الفاضل في كثير من مصنفاته
الكلامية ان الصفات الثبوتية التي يجب على المكلف معرفتها
بالدليل منحصرة في ثمان آ القدرة ب العلم ح الحيوة د الارادة
ه الادراك و انه قديم ازلي باق ابدي ز انه متكلم
ح انه صادق وكان رد الكراهية الى الارادة لانها ارادة الترك
وجعل مرجع السادسة الى السرمدية كما في التجريد والى بعضها
وهو البقاء كما في العدد الثاني وكيف كان ففي تحقيق العدد الذي
لا بد من اعتباره في التوحيد نظر لانه ان روعي في ذلك ظاهر
هذه الصفات واسماؤها المختلفة وجب اعتبار الكل وان نظر
الى الاصل الذي يرجع اليه كفى في معرفة القدرة والعلم لرجوع الارادة
والكراهة والسمع والبصر والادراك الى العلم والكلام الى القدرة
بل الكل راجع الى وجوب الوجود كما مر والتحقيق ان كل صفات
الله تعالى الثبوتية وغيرها اعتبارات نحدثها عقولنا عند مواجهة

ذاته تعالى الى غيرها والافادة المقدسة وغنائها لكن لما كانت
عقول الخلق على مراتب من التفاوت لوحظت له هذه الصفات
والاعتبارات ليتوصل بها الخلق الى معرفته على حسب استعدادهم
ثم ينتهي قواهم عند احاطتها بحقايق هذه الاشيا ومطالعتها
لانوار كبريائه الى ان يعتبر ذاته المقدسة من غير ملاحظة شي
آخر كما قال عليه السلام وتمام توحيده نفي الصفات عنه لشهادة
كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فعلى
هذا لا حرج في اختلاف هذه الاعداد فان مرجعها الى اعتبار المعتبر
والغرض منها الترتيب على افهام اهل التوحيد بحسب تفاوتهم في
مراتبهم والمرجع واحد عند تحقيق الحال وكل واحد من هذه
الاعداد مجز في اصل التوحيد وموء د للواجب ان شاء الله تعالى

السابع المراد بالعدل المنسوب اليه تعالى بحيث صار باعتباره
عادلا اما قابل الجور والظلم وبكونه عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
واما الحكمة فيطلق على معرفة الاشيا والعلم بحقايقها وعلى الترك
للقبيح وعلى معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم وافضل العلوم
العلم بالله تعالى واجل الاشيا هو الله تعالى والله سبحانه لا يعرفه
كنه معرفته غيره وجلالة العلم بقدر جلالة المعلوم فهو الحكيم
حقا لعلمه باجل الاشيا باجل علم والمراد بالحكمة في هذا المقام التي
العدل وان دخلت فيه ومن ثم سمي الباب الباحث عن ذلك في الكلام
بباب العدل وهي بالمعنى الاول داخلة في العلم وبالمعنى الاخير
علم خاص قوي ويترتب على وجوب اعتقاد كونه تعالى عدلا انه لا

يفعل

يفعل القبيح ولا يرضى به فما يصدر منا من القبايح مستند الى
قدرتنا واختيارنا وان كانت القدرة من فعل الله فان فاعل
الآلة ليس فاعلا لما يصدر بواسطتها من القتل والضرب والله
منزه عن ذلك ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب وعليهما معا
تكليف المكلفين واثابة المطيعين وارسال الرسل وانزال الكتب
مبشرين ومنذرين الثامن لا ريب في اعتبار تقديم التصديق
بنبوة النبي صلى الله عليه وآله امام الصلوة بل هو شرط الاسلام
ولكن القدر الواجب منه هل هو مجرد اعتقاد بنبوته صلى الله عليه
وآله كما هو ظاهر العبارة ام لا بد مع ذلك من اعتقاد عصمته
وطهارته وخلقه للانبيا ونحو ذلك مما يتفرع على النبوة من
الاحكام ويلزمها من الشرايط ليس ببعيد الا كتفي بالاول اما في
الاسلام فظاهر لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله والى رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها ولان النبي صلى الله عليه كان يكتفي من الاعراب
وطالب الاسلام بذلك واما في الصلوة فلما ذكر وقد كانوا
يصلون بعد ذلك ولم يامرهم باعادتها ولا ينبههم على عدم
الاكتفاء بها والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او وقت
الحاجة ولان الظاهر من جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
انهم ما كانوا يعتقدون فيه ذلك بل ربما اعترضهم وهم فوربما
في بعض ما كلفهم به كما يعلم ذلك من كتب السنن الباحثة عن
تلك الاحوال وربما اجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه كان يستدرجهم

بالمعرفة شيئاً فشيئاً ليستأنسوا بالاسلام ولو كلفوا بذلك دفعة واحدة
لنفرت نفوسهم عنه وتجسته وطبايعهم ولم يقبلوه ابتداء وعلى اعتبار جميع ما
ذكر لان الغرض المقصود منهم رسال الايمان الايمان الذي باعتباره
وجب الارسال وهو ظاهر بعض كتب العقايد المصدرة بان من جهل ما ذكر
فيها فليس مؤمناً مع ذكرهم ذلك والاول غير بعيد من الصواب التاسع
هل يشترط في تحقق الايمان الحاصل بالاقرار بالائمة الاثني عشر مع ما
تقدم من الشهادتين التصديق بزيادة عن كونهم ائمة يهدون بالحق وبالحق يجب
الانقياد اليهم والاخذ عنهم وان لم يعتقد كما لهم وعصمتهم وطهارتهم كما
ذكر في النبي فيه الوجهان والاولى بالاكتفاء هنا وكذا الاشكال في وجوب
معرفة عددهم واسمايهم عن ظهر القلب والاكتفاء بالتصديق والاذعان
للعدد المخصوص وان لم يحفظ كذلك بل راجعه من كتاب ونحوه
وعلى الاكتفاء بما يأتي من معه التغيير والتبديل بحيث يخرج عن التقليد
البحت لاصالة عدم التكليف بازيد من ذلك والله اعلم العاشر
القدر الذي يجب التصديق به مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
ما علم بحيث تواتر من احوال المبداء والمعاد كالتكليف بالعبادات
والسؤال في القبر وعذابه والمعاد الجسماني والحساب والصراط و
الميزان والجنة والنار ولا يجب العلم بكيفية ذلك وتفاصيله
فانه مما يخفى على الخواص ولا قاطع بتعينه واما ما ورد عنه صلى
من طريق الاحاد فلا يجب التصديق به مطلقاً وان كان طريقه
صحيحاً لان خبر الواحد ظني وقد اختلف في جواز العمل به في
الشرعيات الظنية فكيف الاعتقاديات العلمية ولاستلزامه التكليف

بما لا يطاق وان كان قد يجب العمل به لدليل في بعض الموارد لا على سبيل
المعرفة الحادي عشر الدليل لغة الدال وهو الناصب للدليل وقد
يطلق على ما فيه ارشاد وعند الفقهاء ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بمطلوب خبري ولا ينحصر الدليل على هذين المعاني
فيما ذكره العلماء بل لا يشترط ترتيب مقدمات على الوجه المعتبر
في الانتاج عند اهل الحد والبرهان وانما الواجب عينا من ذلك
اقامة ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها وتسكن اليه
القلب بحيث يمنع من تطرق الشبهة عن عقيدة المكلف ويخرج به عن
التقليد البحت والعمى الصرف كدليل التجوز وغيرها واما معرفة
الدليل التفصيلي والاستعداد لدفع الشبهة وتحرير السؤال والجواب
فهو واجب كفاية لرد شبهة الخصوم حراسة للمذهب من تسلط
الخصم عليه والواجب من هذا النوع ان يكون في كل قطر من اقطار
المسلمين واحد يذب عنهم بحيث لا يحتاج الوصول اليه عادة عند الحاجة
وقد يجب ذلك ايضا على المكلف لدفع شبهة تعرض له في نفسه وقد تقدم
في المبحث الثامن ما يدل على الاكتفاء بهذا القدر من المعرفة الثاني عشر
نبه المصنف بقوله لا بالتقليد على خلاف جماعة من المحققين منا ومن
الجمهور حيث اكتفوا به في الاصول فاراد المصنف بذلك التصريح بخلاف
مقالتهم بعد ايجابه المعارف بالدليل لان اداءه البيان ولانه لا يلزم
من ايجاب الدليل مطلقاً عدم ايجاب غيره لجواز وجوب احد
الامرين تخييراً والواجب التخييري احدا فراد الواجب بقول مطلق
والمراد بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير دليل ما خوذ من تقليد

بالقلادة وجعلها في عنقه كانه يجعل ما يعتقده من قول الغير
من حق او باطل قلادة في عنق من قلده ومن اشتقاقه في ظهر من
اعتلاله وخطر والعلم المتكفل بذلك اي الضامن بجاز اريد به
الواجب من هذه المعارف باد لتها هو علم الكلام وهو العلم الباحث
عن الذات الالهية وصفاتها وافعالها والنبوة والامامة والمعاد
وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الشرايع والاحكام و
تفاصيل الاحوال على قانون الاسلام سمي بذلك لانه اول ما
يجب من العلوم التي لا تعلم وتتعلم الا بالكلام فاطلق عليه هذا
الاسم لذلك ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات
والزام الخصوم وحل الشبهات وايراد السوالات والجوابات
ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيستدعي افتقاره الى الكلام مع
المخالفين والرد عليهم ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه
واكثرها نزاعا وجدالا حتى قيل بسببها خلق كثير فضلا عن
العداوة فيها ولان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا
ولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم
كما يقال للكلام المتين هذا هو الكلام ولانه لا يتنايه على الادلة
القطعية اشد العلوم تاثيرا في القلب فسمي بالكلام المشتق من
الكلم وهو الجرح ثم المكلف بقا اي بالصلوة اليومية او بالصلوة الوا
كما مر مثله في ضمير واعلم انها وما بعده الان وهو اغة الزمان
الحاضر والمراد هنا زمان المصنف وما ماثله من زمان غيبة الامام
عليه السلام من الرعية اي رعية الامام عليه السلام والالف واللام

عوض

عوض عن المضاف اليه واحترز بزمان عن عجزه الامام عليه السلام
فانه اجل من ان يكون من اهل القسمين ان طريق الاجتهاد
في الاحكام الشرعية ظني والتقليد اضعف منه فلا يكون الامام
مجتهدا كالنبي خلافا لبعض الاصوليين من العامة حيث جوز
على النبي صلى الله وآله الاجتهاد كالنبي وتحقيق المسئلة في الام
صنفان احدهما المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة فعل
ما فيه مشقة ماخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل
وذلك يتوقف على معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام
الشرعية وكيفية الاستدلال بها وذلك يتوقف على علم العربية والاصول
والمنطق والاعتماد على كتاب مصحح يجمع الاحاديث الشرعية واللغة وما
نسخ من الايات وحال الرواة وتفصيل ذلك كله في الاصول وهذا
المجتهد فرضه الاستدلال بالادلة التفصيلية المستندة الى الكتاب
او السنة او الاجماع او دلالة العقل على كل فعل من افعالها واحتر بالادلة
التفصيلية عن المقلد لانه قد يستدل في المسايل لكن ليس ذلك بالادلة
التفصيلية بل بدليل اجمالي يعم جميع المسايل كقوله هذا الحكم افتاني به
المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حق فهذا احق والمصنف الثاني مقلد
اسم فاعل من التقليد وقد تريانه والمراد به هنا المستفتي وهو مقابل
المفتي اعني المجتهد وهذا المقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد المذكور سا

بقا

ولا يجب عليه زيادة على ذلك مع وجوده على وجه يجوز الاخذ عنه بل
ولا مشافهته بل يجوز الاخذ عنه ولو بواسطة او وسايط مع امكان مشافهته
على اصح القولين الاصوليين وانما ترك ذكر الواسطتين للتنبيه عليهما
بجواز رجوعه الى الوسايط من باب مفهوم الموافقة اولدخولهما في الجمع
حقيقة على قول ومجازا او تغليبا على آخر وقال بواسطة وان تعددت
شمل الواسطتين فاذا دمع عدالة الجميع وهم المجتهد والوسايط وتنقح
هذا المقام يتم بمباحث الاول في عطف المصنف هذا البحث على ما قبله
ثم الدالة على الترتيب اشارة لطيفة الى عدم ارتباطه به ومغايرته له
مغايرة بعيدة والحال كذلك فان مرجع ما تقدم الى علم الكلام ومرجع
هذا البحث الى اصول الفقه ففي مقدمات مختلفة المأخذ والمرجع تنبيه
التنبيه على اختلافها وفي تاخير هذه المقدمة عن تلك اشارة الى ما تقدم
الاولي في المرتبة على هذه وهو كذلك فان المعرفة اول الواجبات
المقصودة بالذات الثاني احترز المصنف بالامن في جعل المكلفين صنفين
عن زمان ظهور الامام عليه السلام ونحوه فان الرعية فيه حينئذ اصنافا
لا صنفان من يمكنه الوصول الى الامام والاخذ عنه قبل فوات الغرض
المطلوب من المستفتي عنه كوقت الصلوة وهذا يجب عليه الرجوع
اليه ولا يسمى مجتهدا ولا مقلدا اذ ليس معرفته الاحكام عن استنباط
فينتفي الاجتهاد ولا اخذه عن مستنبط حتى يكون مقلدا وانما اخذه
عمن لا ينطق عن الهوى وهو ما خوذ عن صاحب الوحي عليه السلام
بغير واسطة او بواسطة معصوم او ما في حكم ذلك ولا يتغير حكمه
بموته ومن لا يمكنه الوصول اليه على ذلك الوجه ففرضه الاخذ

بالاجتهاد ان كان من اهل التقليد لاهله ان لم يكن كما مر الثالث
في قوله في المجتهد وفرضه وقوله في المقلد ويكفيه اشارة لطيفة الى الفرق بين
المرتبتين وان الاجتهاد اشد مؤنة واكثر مشقة من التقليد فان الاجتهاد
ماخوذ من الجهد والمشقة كما مر فناسبه التعبير عنه بالفرض الواجب
وهو الامر الذي لا يجوز العدول عنه الى غيره مما هو اخف منه
بخلاف التقليد فانه امر سهل لا يتوقف على تحمل كلفة فلذا عبر فيه بقوله
ويكفيه الدال على التنزل الى امر سهل دون الاول وهو نوع من اللطف
الرابع يستفاد من قوله على كل فعل من افعالها ان الاجتهاد والا كان
هناقسم ثالث وهو الاستدلال على بعض افعالها والتقليد في البعض
الاخر والاصح جواز التجزي فيثبت القسم الثالث وقد كاد ان يكون النزاع
في المسئلة لفظيا وتحقيق المسئلة في الاصول الخامس في قوله ايضا
وفرضه الخ اشارة الى ان المجتهد لا يسوغ له ترك الاجتهاد والرجوع الى التقليد
كما هو القول الصحيح للاصوليين وبيان ذلك ان المراد بالمجتهد المتهي
لمعرفة الاحكام ولو بالقوة القريبة من الفعل كما مر فيشمل حكم بوجوب
الاستدلال من قد نظر في المسئلة بالفعل ومن لم ينظر مع التمكن له
كذلك السادس في تعليقه الاستدلال على افعال الصلوة دون ذواتها
اشارة الى ان محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية التي لم تعلم ضرورة من الدين
فلا يسمى الاستدلال على وجوب الصلوة اجتهادا لانه معلوم ضرورة
وذلك مما يجب الاحتراز عنه في تعريف الفقيه والفقه وهذا بخلاف تفاصيل
افعالها فان الاستدلال عليها واجب لا يجوز العدول عنه الى التقليد
وان كان كثير منها قد اجمع المسلمون على وجوبه كالركوع وان اختلفوا

في نيفية وما يجب فيه الا انه ليس بضروري فلا بد من الاستدلال على
وجوبه ولو بالاجماع السابع لما كان موضوع الرساله افعال الصلوة الواجبة
ذلكم كان المراد بالافعال بقرينة المقام وان كان اللفظ اعم من ذلك وكان ذلك يجب على
المجتهد الاستدلال على ندب الفعل المندوب اذا اراد فعله ليتوقف على وجهه
وان كان لو ترك فعله لم يجب عليه النظر فيه فلو اوقفه بنية الندب من غير
استدلال بطلت الصلوة للنهي المقتضي ولكن ذلك خارج عن الغرض هنا
الثامن اللام في قوله ويكفيه الاخذ يمكن كونه للعهد الذكري وهو الاخذ
في كل فعل من افعالها المتقدم وان كان ذلك ممتازا بالاستدلال لكل لما
قد خرج بقوله الاخذ عن المجتهد وح يجب على المقلد التقليد في كل فعل
من الافعال التي يجب على المجتهد الاستدلال عليها ولو لاحاولة ارادة
ذلك كانت العباره مجملة اذ ليس فيما تاخر بيان القدر الماخوذ بالتقليد ويجوز
الاستغناء على كون الاخذ لجميع الافعال بقرينة المقام وان لم يجعل اللام
اللام عهدية على تكلف ومقتضى الاقتصار بالوجوب على ذلك ان الاخلال
باخذ المنافيات ومسايل السهو والشك ليس موثرا في صحة الصلوة
بقرينة حكمه بعد ذلك ببطلان صلوة من لم ياخذ الافعال باحد الطريقين
ويتجه ذلك في المنافيات اذا خلا المكلف عنها في الصلوة ويمكن في التباس
ذلك وربما قيل بوجوب تعلم مسايل الشك الاصول التي تعم بها البلوى
قبل الشروع في الصلوة وان لم تحصل الحاجة اليها الان طرءوها في اثنائها
الصلوة يمنع من تعلم ما يحتاج لتحريم قطعها والاستمرار عليها من عزان
يعلم الحكم به وفي تاثيره في صحة الصلوة وجهان التاسع اللام
في قوله عن المجتهد للعهد الذكري وهو المذكور قبله بتسراى عن المجتهد
المتقدم الاخذ بالاستدلال وفيه اشارة لطريقه الى استرط جميع

المفسد

المجتهد

المجتهد الماخوذ عنه فان ذلك هو المعروف من مذهب الامامية لا
نعلم فيه مخالفا منهم وان كان الجمهور قد اختلفوا في ذلك وتحقيق
المسئله في الاصول وبيان ارادة ذلك ان جعل اللام للاستغراق وهو
غير سديد اذ لا يسوغ تقليد كل مجتهد بل فيه تفصيل كما ان سا الله تع
وجعل اللام على الجنس مع عدم تماميته ايضا لا نكتة فيه اذ التنكير يوء دي
معناه هنا العاشر في توحيد لفظ المجتهد بعد الاشارة الى المعهود
سابقا اياء الى اعتبار اتحاد الماخوذ عنه فمع تعدد المجتهدين الاحياء يتبين م
يقتضي تقليد الاعلم ومع التساوي في العلم فالاورع ومع التساوي فيهما
يتخير في تقليد من شاء وان كان الفرض بعيدا بل قيل بعدمه اصلا
وعلى تقديره وقوعه فاذا فلد احدهما في مسئلة ففي جواز رجوعه الى غيره
في غيرها او فيها في واقعه اخرى اقوال اصحها الجواز الحادي عشر يعلم الاعلم
بالتسامح والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي وهو المستفتي
ذلك وقريب منه العلم بالمجتهد فلا يجب على المجتهد المستفتي العلم
باجتهاد المفتي بل يجب عليه تقليد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
ويحصل هذا الظن بروية منتصبا للفتوى يشهد من الخلق واجماع
المسلمين على استفتايه والعلم يقتضي قوله ويثبتان ايضا بالممارسة
المطلعة على الحال من العالم بطريق الاجتهاد ولا يشترط في الممارس
ان يكون مجتهدا بل يمكن ذلك في كثير من المقلدة فان مناطه الظن و
بشهادة عدلين بالممارسة او بحصول احد الاسباب المفيدة له واذعان
جماعة من العلماء العارفين بالطريق بحيث يحصل بذلك الشياع ان لم
يكن فيهم عدلان وتعلم العدالة بالمعاشرة المطلعة على الحال وبشهادة

عدل يرضى به والمراد بالعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الكبائر وهي ما توعد عليه
بخصوصه في الكتاب والسنة وعدم الاصرار على الصغائر وهي ما
عداها من المعاصي وبالمروة اجتناب ما يسقط المحل من القلوب
وان كان مباحا **الثاني عشر** يستفاد من اشتراط عدالة الجميع انه
لا بد من العلم بمجموع الوسايط والاستناد الى مجتهد معين وثبوت
عدالتهم شرعا فلا يكفي التعويل على حسن الظن بمن اخذ عنه العدل
وانه لا ياخذ الا عن عدل مع عدم الحكم بعدالة الواسطة باحد الوجوه
السابقة واعتماد خلاف ذلك باطل بالاجماع خصوصا في تقليد الموتى
مع تقادم عهدهم وبعد زمانهم فما يفعله كثير من اهل زماننا غير جايز
بل غير معروف في المذهب اصلا **وبيانه من وجوه الاول** اعتمادهم على
تقليد الميت وقد بينا ان القايل به غير معروف في اصحابنا بل الذين وجدت
كتبهم منهم الان وينقل فتواهم قد اكثروا في كتبهم الاصولية والفروعية
من انكار ذلك وناداوا بابان الميت لا قول له واسمعوا به من كان حيا
فعلى مدعي الجواز بيان القايل على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا
قد تتبعنا ما امكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقايل به من فقهائنا
المعتمدين بل وجدنا لاصحابنا قولين **احدهما** قول كثير من القدماء
وفقهاء حلب كابي الصلاح وابن حمزة بوجوب الاجتهاد عينا وعدم
جواز التقليد لاحد البته وهو قول غريب عجيب مستلزم للمحنة الكبرى
والطامة العظمى **وثانيهما** قول المتاخرين المحققين من اصحابنا
انه واجب على الكفاية وانه متى قام به احد وجب على من قصر عن
مرتبته الاستدلال الرجوع اليه وان اخل به الجميع اشتركوا جميعا

في الاخلال بالواجب ويستثنى منهم من عجز عن بلوغ تلك المرتبة يقينا
لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق وتفصيل ذلك يتوقف على بسط كلام لا يليق هذا
المقام وعلى القولين فالتفقه واجب في الجملة اجماعا فترك الاشتغال
بالتفقه والاكباب على تقليد الموتى باطل بالاجماع وثانيا فلوجوه بينهم
من جواز تقليد الميت باطل مردود عليهم ولا طريق لهم في استناده
الى احد من علمايننا الذي يعتمد عليهم وانما هو نقل مهمل لا يحسن التعويل
على مثله وعلى تقدير استناده الصحيح لا يمكن المصير اليه الا اذا اسند
المجتهد الحي بحيث يجد له موافقا عليه من الاموات على وجه لا يستلزم خرق
الاجماع واما استناده الى الميت فجواز العمل به يتوقف على جواز
النقل عن الميت فلو توقف جواز النقل عن الميت على هذا النقل لزم
الدور **الثاني** على تقدير التنزل وجواز الاخذ عن الميت يكون مساويا
للمجتهد الحي او اضعف حالا منه وقد تقدم ان المجتهد الحي مع تعدد
المجتهدين يتعين على المستفتي تقليد الاعلم الى آخر ما فصل وذلك
يقتضي وجوب العمل بقول اعلم المجتهدين الاموات من عصر النبي ص
الى زماننا هذا مع اتحاد قوله والا تعين العمل على اخر اقواله وهو
الذي مات عليه بذلك كاد ان يلحق بالمحالات فلو جوزنا العمل
بقول اي ميت كان من المجتهدين لزم منه ان يكون الميت
اعلا منزلة واحسن حالا من الحي وهو خلاف الاجماع بل يلزم على
ذلك القول بوجوب الرجوع الى الاعلم من الاموات وان كان
الحي موجودا اذا كان الميت اعلم منه لان ذلك هو مقتضى الحالة
بالحي وذلك كله باطل بالاجماع **الثالث** ان جواز الرجوع الى الميت

بالوسايط مسروط بعدالة الوسايط اجماعا وذلك يتوقف على
سقوط السعي على المتقفة عنهم وجواز العقود عنه والا لكان على اولاد
الميت وقد تقدم الاجماع على خلافه فترك الاشتغال بالتفقه عند
عدم العلم بالقايم به المؤدي لفرض الكفاية موجب لاخلال اهل
العصر بالواجب المخل بالعدالة فينشذ عنهم باب التقليد انتهى
يمكن فرض ذلك في الشيخ الكبير العاجز بقينا عن الاصول الى
تلك المرتبة ونحوه وفي المشتغل بطلب العلم قبل وصوله فان الاعمال
بالواجب منتف عنهما فيمكن اتصافهما بالعدالة ويتصور الرجوع
اليهما في احد الاحكام عن الميت لانا نقول ان الحال وان بلغ هذا الحد
لا يسوغ الفتوى ونقل الاحكام بل غاية جواز عمله هو لنفسه باقوال
الموتى فان الاجماع واقع على انه لا يجوز الفتوى والحكم القاصر عن درجة
الاجتهاد مع ان جواز عمل المتصف بهذا الوصف لنفسه بقول الموضع
نظر بل قيل انه يجب عليه الاخذ بالاحتياط التام الموفق على مواضع
الاجماع ما امكن فالاستناد الى مثل ذلك احالة على غير الواقع قال
المحقق الشارح في حاشية الشرايع انه من هذا شانه يأتي بالصلوة
عند ضيق الوقت على حسب الممكن فيجب لا يحسن القراءة ولا الذكر
يقف عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سايير
التكاليف انتهى ونحن قد افردنا لهذه المسئلة رسالة مفيدة فليقف
عليها من اراد تحقيق الحال ولما كان حكم المصنف بوجوب تقديم المعادة
المذكورة على الصلوة واخذ افعالها باحد الوجهين اعم من كونه مع
ذلك شرطا في الصحة بحيث يلزم من الاخلال به بطلان الصلوة

او واجبا مطلقا بحيث يستلزم تركه مجرد الاثم نبه على الشرطية
بقوله ومن لم يعتقد ما ذكرناه من المعارف المتقدمة بالدليل
ولم يأخذ كما وصفناه له وهو اخذ المجتهد بالدليل على كل فعل
من افعالها او بالتقليد فيها للمجتهد ان لم يكن مجتهدا فلا
صلوة له اي فصلته باطلة لان نفي الحقيقة هنا غير مراد فيحمل
على اقرب المجازات اليه وهو عدم الصحة واورد عليه النقض
بصلوة المخالف اذا استبصر فانه لا يجب عليه قضاؤها واجاب
المصنف بامكان حمل النفي على المشترك بين نفي الكمال والصحة واقل
احوال استعمال المشترك في كل معنيه انه مجاز والحق ان السؤال
ساقط من اصله لما عرفت من ان صلوة المخالف فاسدة وان
استبصر وان عدم وجوب عدم القضا لا يدل على الصحة في الصحة
هنا على ظاهره مراد من غير اشتراك ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة
وبحثنا هنا اي في هذه الرسالة في الصلوة الواجبة لا غير وقد تقدم
منه الاعلام بذلك بذلك في قوله في فرض الصلوة لكن اعاده ليبني
عليه ما بعده من التقسيم واصنافها اي الصلوة سبعة اليومية
وهي صلوات الخمس الواقعة في كل يوم وليلة ولذلك نسب اليه
وصلوة الجمعة بناء على انها فرض مستقل لا ظهر مقصور كما يظهر
من بعض الاخبار والعيدان المعهودان اعني الفطر والاضحى والآيات
وصلوة الطواف والملتزم من الصلوة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وباقي الاسباب العارضة كالاستيجار والتحمل عن الغير وهذا
اصطلاح خاص لشبه النذر غير المعهود في كلامهم وجعل اصناف

الواجبة سبعة اولى من جعلها تسعة كما صنع العلامة وغيره
بجعل الكسوف والزلزلة والآيات تلك اقسام فان الآيات تشتمل على
الثلثة والكيفية متحدة فجعلها قسما واحدا اولى وكذا يجعل القضا
من الملتزم اولى من جعله من جملة اليومية فان ما استدرك منها
في غير وقت ليس هو الاول وانما هو فعل مثله كما سياتي ووجه تاخير
الصلوة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا فيدخل في الملتزم وفي
جعل الجنازة احد الاصناف اشارة الى ان اطلاق الصلوة عليها نظرا
بطريق الحقيقة وفيه بحث ناشئ من قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقوله صلوا الله عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا اصلو
الا بطهور فجعلها حقيقة لغوية مجازا شرعيا اولى من عكسه كما اختاره جماعة
من الاصحاب وما يتعلق بها اي بالصلوة الواجبة فسمان فرض
كالقراءة والركوع والسجود ونفل كالقنوت ولكن الركوع والسجود
والفرض هنا في هذه الرسالة حصر الفرض دون النفل المتعلق
بالفرض وللنفل المتعلق بالفرض والمستقل بنفسه كالصلوات
المندوبة رسالة مفردة عملها المصرح قدس الله روحه وهي الموسومة
بالرسالة النفلية وبما فرغ من المقدمة اخذ في الفصول المعهود
الوعود بها فقال الفصل الاول وكان حقه عطفه بالواو على قوله
في اول الرسالة اما المقدمة كما حقق التفصيل بعد الاجمال وكلا
الكلام في الفصل الثاني والثالث لكن حذف لفظا وان استحقه
المقام قاعدة مطردة سايغة في الكلام ذكره ابن هشام في المغني
وخرج منه قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة اي وجوه اخر وجوه عطفا على
وجوه يومئذ خاشعة وقوله ان الدين عند الله الاسلام وقيل

اي وان الدين عطفا على انه لا اله الا هو وحكي عن زيد اكلت
خبزا لحما تمرا على حذف الواو ومثله كثير وقد تقدم ان الفصل
لغة هو الحاجز بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتا
والصيف وكان حقه ان يوصل بين فيقال فصل من كذا وكذا
الا ان المصنفين يضمنونه معنى الباب فيصلونه بفي فيقولون فصل
في كذا كما يقولون باب في المقدمات اذا لهم نقلوه عن ذلك المعنى وجعلوه
علما على المبحث المخصوص مع مراعاة المناسبة في النقل والمراد بها هنا
شروط الصلوة وهي ست باعتبار ما جعله وحسن عنده وليس الحصر
استقرائيا لان ما ذكر في المقدمة من وجوب المعارف والاخذ بالوجه
المذكور شرط ايضا ويمكن جعله استقرائيا بعد اخراج الفردين الاولى
الطهارة وبداء بها لعموم اشتراط الصلوة بها وكثرة احكامها وهي
لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك وقد يطلق
على ازالة الخبث كقوله تعالى وثيابك فطهر وعلى رفع الحدث واباحة الصلوة
ومنه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا المعنى هو المراد هنا كما نبه
عليه بقوله وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم قوله اسم
لما يبيح الصلوة كالجنس يندرج فيه طهارة الثوب والبدن من الخبث
وستر العورتين ويخرج عنه ما لا يبيح بوجه وان كان بصورة الطهارة
كوضوء الحايض فليس بطهارة كما دل عليه قول الصادق عليه السلام
اما الظهر فلا ولكن تتوضا وادخاله في التقاسيم توسع وقوله من الوضوء
والغسل والتيمم كالفصل يخرج به ما عدا الانواع الثلثة وانما اختار
المبيح على الرافع ليشمل اقسام الطهارة فان منها ما يبيح ولا يرفع وكل رافع

مبيح واراد بالاباحة ما يعم الناقصة والتامة فيدخل وضوء الحائض
وغسلها لان كل واحد منهما طهارة مع انه جزء المبيح وخص الصلوة
بالاباحة دون غيرها من افراد العبادة ودون العبادة المطلقة لان مطلق
العبادة لا يتوقف على الطهارة وبعض افرادها قد يكون كذلك وقد يتوقف
عليها بوجه كالصوم المتوقف على الكبري والطواف المتوقف واجبة عليها
خاصة والمس مختلف في توقفه بخلاف الصلوة فان واجبها ومندوبها
مشروط بها ان لم يجعل الجنازة صلوة حقيقية كما يقتضيه البحث ولا
فوجه والا فوجه التخصيص عموم البلوي بها وكونها الفرد الاكمل وانما عرف
مطلق الطهارة ولم يقتصر على تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة لما دري الصلوة
الواجبة بالطهارة المندوبة على بعض الوجوه فهي شرط للصلوة
وان كانت مندوبة على وجه واشار بكونها اسما لما يبيح بحيث يدخل فيه
الثلثة الى ان مقولية الطهارة على انواعها الثلثة بالتواطي والتشكيك
لا باشتراك اللفظي ولا بالحقيقة والمجاز لانه جعل الثلثة مشتركة
في معنى واحد وهو المبيح وفي التعريف اشارة الى العلل الاربع المادة و
الصورة بالترتيب المذكور والغاية وهي اباحة الصلوة والفاعل مدلول
عليه التزاما وبقي في التعريف امور الاول انه ينتقض عكسا بخروج
الوضوء المجدد منه ووضوء النوم ووضوء القهقهة وجماع المحتلم وغيرها
مما لا يبيح الصلوة ولا مدخل له فيها مع انه من جملة افراد الطهارة
واشتهارها في التقاسيم واضح الثاني ان اريد بالاباحة انها
خرج وضوء الحائض وغسلها كما مر وان اريد بما يعم الناقصة دخل
فيه ابعاض الثلثة فان لها مدخلا في ابعاض الثلثة فان في الاباحة

الثالث ان كان المعرف الطهارة الشرعية لم يفتقر الى قيد الاباحة لانها
لا تكون الا كذلك كما تقدم من وقوع الاصطلاح عليه وان اريد
الاعم وهو اللغوية استعمل المجاز الشرعي الرابع ان الاقسام الثلثة
انواع الطهارة فتعريفها بها تعريف الجنس بالنوع وهو مغيب لتوقف
توقف معرفة النوع على الجنس فلو توقف الجنس عليه دار الخامس
ان المراد ما يبيح الصلوة بالفعل خرج من الطهارة في غير وقت
الصلوة بحيث لا يمكن فعلها في هذا الوقت وما لو تطهر لاجل الفرض
مثلا مع ضيق وقته بحيث لا يسوغ له الاشتغال بالصلوة وان اراد ما هو
الاعم منه ومن القوة بمعنى انه لو تجرد عن الموانع وحصل الشرائط
اباح اركب المجاز بغير قرينة ويمكن الجواب عن الجميع بشيء واحد
وهو ان قوله وهي اسم اشارة الى ان التعريف لفظي وهو تبديل لفظ
بلفظ اجلي منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس الاصطلاحي
فيها وقع فيه من المجازات فهو تبرع لازم وقد يكلف الجواب على
تقدير ارادة الصناعي بحمل الاباحة على ما يعم القوة القريبة على
معنى انه لو اتي بقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج
فيه الاغسال المسنونة والوضوء المجدد وغيرها الا ان ذلك خروج عما
بحسب اعتبار في التعريفات الصناعية من التحرز عن المجاز والاشتراك
المخل بالفهم لعدم القرينة الدالة على المراد وعن الثاني باختيار
ارادة الاعم والابعاض خارجة بالتخصيص بالثلثة فان الابعاض
لا يدخل فيها وان توقف تحققها عليها وعن الثالث بان المراد الشرعية
وقيد الاباحة لاخراج بعض ابعض الاصطلاحات الشرعية

على اطلاقها على الاعم من المبيح وعن الرابع بان معرفة النوع قد
تكون ناقصة لا تتوقف على معرفة الجنس ومعرفة الجنس تستفاد
من معرفة النوع بالدور وعن الخامس بالتزام اباحة الصلوة تلك
الطهارة وان لم يخرج فعلها المانع آخر فان عدم جواز فعلها اعم من كونه لعقد
شرط مخصوص وهذه التكلفات مشتركة بين اكثر التعريفات سيما تعريف
الطهارة وموجبات الوضو في الجملة اعم من ايجابها الوضو خاصة
او هو مبني على العلة احد عشر والمراد بالموجبات الاسباب المستلزمة
للطهارة وجوبا او ندبا وسماها موجبات باعتبار وجودها
عند تكليف المكلف عبادة مشروطة بالطهارة واما عبر بالموجبات
دون الاسباب كما صنع غيره لمناسبة الرسالة فان الموجب اخص
من السبب مطلقا اذ يصدق على الاحداث السببية عند وجودها
حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا يصدق انها موجبة
بل يصدق السببية مع الصغر والجنون فان المسبب قد يتخلف
عن السبب لفقد شرط او لوجود مانع فاذا حصل الشرط وزال المانع
عمل السبب عمله فيجب الوضو والغسل عند البلوغ للسبب الحاصل قبله
وقد يطلق على هذه الاحداث اسم النواقض باعتبار تعقبها الطهارة
سابقة وهي اخص من الاسباب ايضا مطلقا لاختماعهما في حدث
يعقب طهارة ويخلف الاسباب فيما عدا ذلك وبينها وبين الموجبات
عموم من وجه يصدق الناقض بدون الموجب في حدث يعقب
طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروط بها ويصدق الموجب
بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة

الناقضة

من

من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل
من قبل حيث لم يكن متطهرا فتعليق الوجوب على الحدث الطارئ
مستلزم لتحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول شخصي لان
علل الشرع معرفات وكل واحد من السابق والاحق لو انفرد لكان
موجبا وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب والناقض
على جميع الاحداث من طريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على
الكل وفي الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله تعالى
فالتعبير عنها بالاسباب انسب والوضو بضم الواو اسم للفعل المخصوص
ماخوذ من الوضاءة بالمدة وهي النظافة والنظارة وهي اسم مصدر
لان قياس المصدر التوضو كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم للماء الذي يتوضا
به اذا تقرر ذلك فالموجبات الاحد عشر خروج البول والغايط و
الريح من الموضع المعتاد لخروجه وهو الموضع الطبيعي ووصفه
بالاعتياد توضيح لا تخصيص اذ لا يشترط في سببيته الخارج منه
الاعتياد احماعا ولو خرج من غير معتبر في نقضه الاعتياد مع
عدم انسداد الطبيعي ويمكن استفادة ذلك ايضا من العبارة
بجعل الاعتياد بالخروج منه مرتين متواليين فيوجب الوضو في
الثالثة ولو استفيد الاعتياد من العرف بغير ذلك رجع اليه ولا فرق
بين ما فوق المعدة وتحتها ويستفاد من الحصر في الثلثة عدم الوجوب
بالخارج غيرها من حب ودود وغيرهما مع عدم مصاحبته لشيء
من الثلثة ومعها ينقض الخارج مع انفصاله عن الباطن فلو
خرجت المفعلة الملطخة بالغايط ثم عادت ولا ينفصل لم

عليه

اعم من الموضع والخلص
وتحقق الاعتياد

العروض

لا باعتبار الاول امتياز
ما خرج معه وانما ينقض

الوضوء على اصح القولين والنوم الغالب عليه معطلة لا مطلق الغلبة
على الحاستين وهما السمع والبصر وخصهما من بين الحواس الخمس مع
اشتراط زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما يقتضي غلبته
على باقي الحواس ولو قال المزيل للاحساس كان اشمل وادل على المراد ويعتبر
الغلبة على الحاستين تحقيقا على تقدير سلامتهما من الآفة وعدم
المانع او تقديرا على تقدير وجود المانع والمزيل للعقل وهو الجنون
والاغمي وفي حكم السكر فانه مغط للعقل لا مزيل والفرق بين النوم والاغمي
ان النوم مغط للعقل خاصة معطل للحواس والاغمي معطل لهما وقيل معطل
الحواس والاغماء معطل لهما تماما فارق السكر ومعطله السكر على العقل خاصة
فارق الجنون ومن هنا يعلم ان قول المصنف للعقل لا يخرج من شاع ولو بدله
المزيل بالمعطي كان اولى لدخول المزيل بطريق اولى ان لم نقل انه داخل
زعم بعضهم من ان الجميع لفا يفيد التغطية خاصة وجعل هذه الاربعة
موجبات اولى من جعلها اسبابا وان كان جعل غيرها اسبابا اولى
لانها امور عدمية فان عبارة عن تعطل الحواس الظاهرة بسبب يستتبلا
الرطوبة الفاضلة على الدماغ وظاهر انها امر عدمي وعدمية الثلثة
الباقية الباقية قد علمت من خواصها والسبب وصف وجودي
منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعي فلا نكون هذه الاشيا
اسبابا بالحقيقة وهذه الخمسة موجبات للوضوء خاصة والحيض
والاستحاضة بافامها الثلثة والنفاس بكسر النون والمراد
انها موجب خروج هذه الدما الثلثة اذ لا يعقل كونها انفسها
هي الموجب كما مر في خروج الفصلتين خصوصا عند من عبر بالاكساب

اذ ليست نفسها اوصافا ومس ميت الادمي في حالة كونه نجسا بان يكون
قد برد جسمه بالموت ولما يغسل غسلا صحيحا حيث يفتقر اليه
فيدخل فيه من لم يغسل بعد البرد ومن غسل غسلا فاسدا ومن غسله
كافر والكافر مطلقا والمجنون ولو عن بعض الغسلات ومن فقد الخليطا
او احدهما لغسله ومن تقدم غسله على موته لاستحقاقه القتل
ثم مات او قتل بغير السبب الذي اغتسل له والضابط في ذلك
وجوب التغسيل لو امكن قبل الدفن ولو كونه كافرا او يخرج منه
حيه من لم يرد بعد موته وان وجب غسل العضو اللامس على احد
القولين ومن كمل غسله الصحيح لا من غسل الصحيح بعض
كمل غسل عضو منه فمن ذلك العضو على الاقوى ومن قتل
بالسبب الذي اغتسل له ومن غسل محرما كافورا والشهيد
والمعصوم وفي حكم الميت القطع ذات العظم والحق المصنف
بها العظم المجرد واحتر بالادمي عن ميتة تماسواه من
الحيوانات اذا كان له نفس فلا يجب بمسها غسل العضو اللامس
مع الرطوبة اجماعا وعدمها على قوله والمراد بميت الادمي من حل
له من حين انعقاده الى حين موته اربعة اشهر فصاعدا او السقط
قبل ذلك لا يسمى ميتا ولا يوجب مسه غسلا ويتيقن الحدث
والشك في الوضوء واطلاق الموجب على ذلك مجاز فان الموجب
هو الحدث السابق المتيقن وهو احد الاعداد والشك في
الطهارة اقتضى الرجوع الى الاصل والاخذ بالاستصحاب وتعبيرهما
اي يتيقن الحدث والوضوء والشك في اللاحق منهما للاخر فانه

فانه يجب عليه الوضوء لاحتمال كون اللاحق الحدث هذا مع عدم
علمه بحاله قبلهما او علمه بها مع احتماله بتجديد الطهارة اما لو علم
بحاله قبلها بالطهارة او الحدث ولم يحتمل التجديد فان استصحاب
من التعاقب والاتحاد حكما ينبغي عليه ولم يكن من الشك في شيء وعليه
حكم الحالة المتقدمة من الطهارة او حدث لتيقنه نقضها بالضد
ولحوق الضد الآخر وهو الفرد الموافق للحالة السابقة وكذا القول
مع تعدد الطهارة والحدث مع الفقيدين وان لم يتحقق التعاقب
ولا احتمل التجديد بان حوقر وقوع الحدث عقيب الحدث ولم يجز
وقوع الوضوء عقيب الوضوء بني على الطهارة على التقديرين اما
مع فرض علمه بكونه متطهرا او اما مع فرض علمه بكونه محدثا فلتيقنه
الانتقال عن حكم الحدث الى الطهارة الرافعة وشكه في نقض هذه
الطهارة لاحتمال وقوع الحدث المتيقن عقيب الحدث السابق عليها
لا يقال ان تيقن الحدث مكافي لتيقن الطهارة فيتعارضان ويرجع
الامر الى تيقنهما مع الشك في المحالف وجب الطهارة كما اطلقه المصدلا انا
نقول ان التكافؤ هنا ممنوع لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث
لما قلناه من عدم فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم تاثيره
للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث كما قلناه اذ الفرض عدم اشتراط
التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل يرجع الى معفي الطهارة مع
الشك في الحدث وبما فصلناه يعلم ان اطلاق الحكم بوجوب الطهارة
في هذه المسئلة كما ذكره المصنف واكثر الاصحاب غير جيد وكذا الحكم
باستصحاب حاله المعلوم قبلهما كما اختاره العلامة وكذا الحكم باخذ

قبلها فلا فرض لتيقن الحدث
سبق الطهارة لان الفرض
التقييد فيكون الان متطهرا

بصدد ما علمه من حالة كما مال اليه المحقق في المعتبر وتنقضه الجنابة
وان لم توجبه بفتح الجيم اي تنقض الوضوء لو كان الجنب على وضوء
وان لم يوجبه لان غسلها كاف عنه اجماعا بخلاف غيرها من موجبات
اغسال الاحياء واشار بذلك الى الخلاف ليست معدودة من الموجبات
الاحد عشر وان امكن عدها في النواقض عند من عبر بها فبين الناقض
والموجبات خ عموم من وجه يصدق الناقض بدون الموجب
في الجنابة اذا انقضت الوضوء ولم يوجبه وفي مطلق الحدث المعقب
لطهارة صحيحة خلو ذمة المكلف من مشروطها ويصدق الموجب
بدون الناقض في الحدث الموجب للوضوء الحاصل عقيب التكليف
بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ويصدقان معا في الحدث
المتعقب لطهارة شرعية مع اشتغال ذمة المكلف بمشروط ولما
فرع من موجبات الوضوء الاحد عشر شرع في بيان موجبات
الغسل وهي ستة كما ينبه بقوله ويجب بها اي بالجنابة بنوعيها
وهي لغة البعد وشرعا الحدث الحاصل من نزول المني
مطلقا او عيبوبة الحشفة او ما في حكمها في قبل او دبر الغسل
وبالدماء الثلثة المعهودة بالذكر سابقا وهي الحيض والاستحاضة
وهو القدر الذي لا يغير القطنة فانه يوجب الوضوء خاصة كما
دل عليه اطلاق الاستحاضة في موجبات الوضوء ولا يحتاج
الى استثناء الاستحاضة المتوسطة وهي التي تغمس القطنة
ولا تسيل عنها بالنسبة الى ما عدا الصبح لان هذا القسم موجب
للغسل في الجملة وان كان غير موجب له على بعض الوجوه اذ

الجيم ح

والاستحاضة الاولى الاخيرة

اذ لو اريد الاحتراز عن ذلك وجب استثناء الكثير بالنسبة
الى العصر والعشاء فانها تجب الوضوء خاصة ويجب الغسل
بالمس المذكور سابقا وهو مس ميت الادمي بجزء عليه فضلة
والموت المعهود هنا وهو موت الادمي المسلم ومن حكمه من غير
الفرق الاربع وهي النواصب والخوارج والغلاة والمجسمة فلا يتم
تغسيل احدها فضلا عن الوجوب ويمكن كون اللام للعهد
الذكري المدلول عليه بميت الادمي بحثا ويستثنى منه الفرق
المذكورة والاولى وجب التيمم بوجبات منها اي موجبات
الوضوء والغسل عند تعذرهما فوجباته سبعة عشر هذا كلها في
الموجبات باصل الشرع وقد يجب الثلثة اي الوضوء والغسل والتيمم
بسبب عارضي من قبل المكلف وذلك بنذرها وعهدها ويمين اما
بان ينذر كل واحد منها بلفظه على حدة او بلفظ يعمها كنذر
الطهارة ملاحظا اطلاقها على انواعها الثلثة اما لو نذر الطهارة
مطلقا ففي تخييره بين الثلثة او حمله على المائية خاصة او الترديد
اوجه منشاوها الشك في ان مقولية الطهارة على الافراد الثلثة
هل هو بطريق الاشتراك او التواطو او الحقيقة والمجاز بمعنى
بمعنى انه حقيقة في المائية مجاز في الباقيين فعلى
الاولين الاول وعلى الثالث الثاني وعلى الاخير يحتمل الاخيرين وهو
انصرافه الى فرده الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة من الزايد
والى الاقوى لانه المتيقن والاصح انه كالاولين لكن انما يجري التيمم
فيها مع تعذر الاخرين ويضعف انه لانه بقوله ص الصعيد طهور

المسلم

المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وغيرهما
من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم وكل
ادخل التيمم في تعريف الطهارة جعله منها حقيقة والاول
باشتراك الثلثة في معنى مشترك بينها وهو صلاحية
الاباحة للصلوة ولو بالقوة والغائية كما مر وهو ينفي الاشتراك
اللفظي بمعنى وقع الشك بين الاخيرين لاشتراكهما في هذا المعنى
والظاهر تحققها على الثلثة بالتشكيك وعلى فرديه لا يسه
بالتواطو ويشترط في انعقاد نذر كل واحد منها وحمافرة بعد الشد قبل ع
بان يكون واجبا او مندوبا فالوضوء ينعقد نذره دايما لانه اما
فعله او وجوبه كذلك ثم ان اطلق او كان وقته العمر وتضيق
عند ظن الوفاة وان قيد بوقت واتفق فيه محدث فظهر والا
وجب التجديد ولو لم يشرع التجديد لم يجب الوضوء والاحدث
لعدم وجوب تحصيل شروط الحدث كواجب المشروط واما الغسل
فان اطلق او قيد بحد اسبابه الراجحة انعقد والا فلا فيوقع مع
الاطلاق على وجه راجح وهو في الخر الواجب نظر واما التيمم فلما
كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء او عدم التمكن من استعماله
اشترط ذلك في انعقاد نذره فيتوقع مع الاطلاق ويطلع التعين
حيث لا يتعذر استعمال المائية في الزمان المعين ولا يجب عليه تحصيل
سببه بالحدث كما مر ويشترط في صحة نذر اطلاقه او تقييده بحد
اسبابه الراجحة ففي بدل الوضوء يشترط كون الوضوء رافعا وفي الغسل
يختص بالواجب وغسل الاحرام والعهد واليمين في ذلك كالنذر

وانما اتي بعد التقليلية في مثل هذا التركيب لعلة وقوع هذه الاسباب
بالاضافة الى الاسباب الاصلية فان اكثرها حسله لا ينفك المكلف
عنها غالبا ولا يختص العارض بالنذر واخويه بل بها او يحال عن الغير
كالمصلي عن لاب ما يجب عليه تحمله فانه يجب عليه الطهارة لو كذا
المستاجر على عبادة تتوقف على الطهارة او استوجر على الطهارة او
استوجر نفسها كما لو نذرها ناذر ومات بعد انعقاد نذره وقبل
فعلها فانه يجب فعلها عنه كالصلوة وغيرها وفي هذا المقام بحث و
هو ان المصنف رحمه الله جعل ما وجب من الطهارة بالنذر وما بعده
قسيما لما وجب منها بسبب الاحداث المذكورة وهو يقتضي انه موجبا
وجب بالنذر وشبهه ليس هو الحدث المذكور والا كانت القسمة
متداخلة وانما الموجب النذر او ما بعده وهذا اسلوب خاص
مغاير لما ذكره الاصحاب في تقاسيم الطهارة حيث جعلوا الواجب منها
ما كانت غايته واجبة كالصلوة والطواف الواجبين ومس خط
المصحف ان وجب ثم قالوا وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه بمعنى ان
الطهارة قد تجب لا لاجل الصلوة ونحوها بل لاجل النذر وان لم يكن
مخاطبا بعباده مشروطه به وعلى اصطلاح المصنف هنا يفسر الوضوء
الواجب بالنذر وشبهه بما لا يسند وجوبه الى الاحداث المذكورة
بل يجب مع عدم حصولها كالمجدد والغسل الواجب بالنذر ايضا
مما لا يكون لابد لامن احداثها حيث يكون واجبا بسبب الحدث
الموجب وانما يتوقف ذلك في غسل مسنون كغسل التيمم بدلا عن غسل
الاحرام ويفسر الواجب منها بقوله بسبب التحمل بما لو نذر الاتيان

اجيب الوجهان ابو العباس
عفى عنه في نسخة المصنف الارشاد السديد

طهارة ومات قبل فعلها او نذرها نادر لكن لا فاستوجر المحتمل
على فعلها فانها تجب عليه وان لم يكن احد الموجبات واقعا منه
اما المحتمل للصلوة عن الاب والمستاجر عليها او على شرط
بالطهارة فلا يتم الحكم بكونها عنه لما وجب منها بسبب الموجبات
اعني الاحداث المذكورة فان الطهارة لا تجب على محتمل الصلوة
وشبهها الا مع اتصافه باحد الاحداث الموجبة لها اذ الاستيجار
على الصلوة يقتضي ايقاعها على طهارة وان لم يكن لاجلها فلا
يتم حمل التفسير الذي قدمناه حريا على ما فهمه الشراح وعليها
ذكروه في غير هذه الرسالة تفسير الواجب من الطهارة بالنذر بالنذر
منها في غير وقت عباده واجبة مشروطة بالطهارة وان كان
محدثا ويمكن رد العبارتين الى بناء على ما تقدم من ان الاسباب
المذكورة انما تكون موجبة للطهارة اذا حصلت في وقت عبادة
مشروطة بها كالصلوة وما وقع منها قبل الوقت مثلا لا يسمى موجبا
وحينئذ فيختص كلام المصنف في الطهارة الواجبة باصل الشرع بما
كان سببها واقعا في وقت الصلوة لتحقق كونه موجبا وبهذا يوافق
عرض الرسالة من قصرها على الواجب واما ما وقع من السبب
قبل الوقت فلما لم يكن موجبا امكن فرض نذر الطهارة عنده
والحكم بوجوبها بالسبب العارض وحينئذ فلا فرق بين الاصطلاحين
لكن لا يخفى ما في الوقت على معنى الموجب في هذه الاسباب وتخصيص
الاعداد المذكورة به من الاحداث فانه يوجب خلو الرسالة من
حكم ما وقع منها في غير وقت الصلوة وهو متجه ولو قيل

انه يريد بالموجبات المذكورة الاسباب حيث وقعت وسماها
موجبات باعتبار وقوعها في وقت العبادة الواجبة المشروط
بها بان الداخلة عاد الاشكال ويتأتى الاصطلاح والامر في
ذلك سهل ان شاء الله والغاية وهي التي يوجد الشيء لاجلها في
الثلثة وهي الوضوء والغسل والتيمم هي الصلوة واجبة كانت او
مندوبة والطواف كذلك ومس خط المصحف واجبا كان المس
كما لو توقف اصلاح غلطه عليه او بنذر وشبهه بمعنى توقف باح
المس على الطهارة فان اراده تطهر فهو غاية لها وان لم يجب وهذا
اسلوب خاص جيد غير ما ذكره الاصحاب من ان الثلثة يجب لكذا او
تستحب لكذا ولكن فيه خروج عن مصطلح الرسالة من قصرها على
واجبات الصلوة ومما يدل على اراده الاعم من الواجب زيادة
على المقدر من المعنى المطابق ذكر مس خط المصحف ودخول المسجد
واللبث في غيرها وغير ذلك مما لا تعلق له بواجبات الصلوة واعلم
ان غاية الصلوة والطواف ليست متفقة عند المصنف رحمه الله والاكثر
من اصحاب فان الطهارة شرط في صحة مندوب الصلوة احراما
وفي كمال الطواف المندوب عند الاكثر وعبارة الرسالة لا تنافي ذلك
فانهما غاية للثلثة في الجملة ثم غاية الطهارة قد تكون مشتركة بين الثلثة
وقد تختص باحدها او باثنين منها وحيث ذكر الغاية المشتركة
شرع في ذكر المختصة فقال ويختص الاخيران وهما الغسل والتيمم
بغايته دخول الجنب وشبهه وهو الحايض والنفساء مع الاطلاع
منهما دون غيرهم من ذوي الاحداث الكبرى المسجدين وهما المسجد

الحرام ومسجد النبي وعليه الصلوة والسلام سواء حصل معه لبث
لم لا ومن ثم اطلق الدخول الشامل للمكث وغيره لان اللبث داخل
في الدخول ليطرد فيما ذكر الشارح المحقق واللبث فيما عداهما
من المساجد دون مجرد الدخول الذي ليس معه لبث كما لو كان للمسجد
بابان فمر من احدهما الى الاخر فانه لا يتوقف عليهما والاولى الحاق المشاهد
المشرفة بالمساجد في ذلك لاستمالها على فايدة المسجدية وزيادة
الشرف بالتسوية اليه ووجه العدم خروجها عن حقيقة المساجد و
مبانيها لها في بعض الاحكام قطعا وقراءة العزيمة والمراد بها الجنس
ليشمل العزايم الاربع وهي سور السجدات الواجبة وابعاضها بحكمها
حتى البسملة اذا قصدها احدها وان كانت الابعاض ليست داخلة
في مفهوم العزيمة ولو قال وقراءة شيء من العزيمة كان اشمل وسيمتها
عزيمة باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءتها ما يوجبه منها كما
هو احد معنييها لا بالمعنى المقابل للرخصة وهو ما جاز فعله مع عدم
قيام المانع منه واطلاق العزيمة عليها بذلك المعنى من بين الواجبات
بنوع من المجاز ورعاية لحق هذا الواجب ويختص الغسل بالصوم و
اجبا كان او مندوبا بالجنب وهو من صادف حدث جنابته جزءا
من الليل سبق الغسل لا من صادف مع الغسل لا من صادف سبب جنابته الليل
كما ذكر الشارح فان من اجنب نهارا ولم يغتسل حتى ضاق الليل
الا عن غسله كان الصوم غاية لغسله واطلاق السبب الذي هو نزول
الماء او عيبوبة الحشفة على الحدث الذي هو المانع من الدخول في
العبادة المخصوصة مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب

واعلم ان الصوم لا يكون غاية لغسل الجنابة الا مع تضيق الليل
بحيث لا يسع منه الا قدر فعله علماً او ظناً فلو وقعه المكلف قبل ذلك
لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به ح فان ضيق الوقت الاعتبار
قد الغسل في حكم دخول وقت الصلوة الموجبة للغسل فقبله لا يجوز
الصلوة الموقتة غاية له ولا فرق في ذلك بين ان يقول بان غسل الجنابة
واجب لغيره كما هو الاصح او لنفسه فلو اراد تقديمه على الوقت المذكور
ولم يكن مخاطباً بعبادة واجبة مشروطة به نوى الندب ولو قلنا
بوجوبه لنفسه نوى الوجوب وان نفع حدثه على التقديرين كما يرفع
الوضوء المندوب المقدم على الوقت عما استثنى منه وفي حكم
الجنب ذات الدم وهي الحائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل
الفجر بعد او الغسل والمستحاضة غير القليلة الدم وانما اطلق
القول فيها بحيث يشمل المستحاضة القليلة الدم انكالا على ما
فصله قبل و القول بان المراد بذات الدم المستحاضة دون
اختيها بناء على ان الغسل انما يجب عليها بعد الانقطاع دمها
وح لا يصدق عليهما كونهما كذلك لزوال المعنى المشتق منه
حقيق بالاعراض عنه بان الاجماع واقع منا على عدم اشتراط
بقاء المعنى المستق منه في صدق المشتق حقيقة كما لا خلاف
في وجوب الغسل عليهما للصوم فلا وجه للاخلال بذكره والاولى
التيمم للصوم مع تعذر الغسل على الجنب وذات الدم للصوم ولم
نجد واما ما فتيمموا والاجماع على ان حدث الجنابة مانع من الصوم
فيتحقق المانع الى ان يحصل المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه
في الاباحة وهو التيمم عملاً بالاستصحاب فبعد التيمم يتحقق الاذن

اجماعاً

اجماعاً وقبله مشكوك فيه فيتحقق فيه المنع لتحقق المانع
والشك في الاباحة بدونه وليكن قبل الفجر كالغسل والظاهر وجوب
البقاء عليه الى ان يطلع الفجر لان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة
الغسل فكما لا يجوز تعمد الجنابة بانيا عليها الى طلوع الفجر لا يجوز
نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر
بحيث يتيمم ثانيا فانه يجوز له ترك النوم كما يجوز له من دون ان
يتيمم ولا تنتقض فايدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر والبقاء عليه لان
الحدث بعده يعيد حكم الجنابة كما كان نعم لو غلب عليه النوم على وجه
لا يمكنه دفعه فلا حرج ع ان انتبه قبل الفجر جدده والا فلا ووجه
عدم وجوب البقاء عليه ان انتقاضه بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه
وح لا حرج لاستحالة تكليف الغافل ولان بعض التيمم لو كان كبعض
الغسل بالجنابة لزم وجوب الاستمرار عليه طول النهار اذ لا يجوز تعمد
الجنابة نهاراً ويضعف بان النهي يتوجه الى توجيه النفس الى النوم
وهيئه اسبابه ومقدماته كما يحرم فعل مقدمات الجنابة المستتبعة عنها
وان كان قبل حصولها لا يتحقق وعند حصولها في الان المقارن لها
لا تكليف للعجز عن دفعها ونقضه نهاراً خارج بالاجماع فيبقى الباقي
ولولا الاجماع لكانت المعارضة في محلها ويفهم من قوله ايضا الاولى
عدم تعيين التيمم بل هو احتياط ويدل على ارادة الاحتياط جعله
الصوم غاية مختصة بالغسل فليس فيه رجوع عن قرب كما ادعاه ان ح
ووجه عدم الوجوب اصالة عدمه اذ لا دليل عليه ظاهراً فان الآية
في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها وقد

وقد تقدم ما يصلح وجهًا للوجوب وقد قررنا المصنف في البيان ويحصل
التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجد بن المنهيين اذا احتلم فيها وحاضت
المرأة كما هو مورد النص او اجنبت فيهما او خارجهما ثم دخل عمدا او
نسيانا وان اثم في الاولين وانما عدل عن مورد النص لعدم الفرق في
تحريم قطع جزء بغير غسل او تيمم بدل عنه بين كون الجنابة عن احتلام
او غيره وذكر الاحتلام في الخبر تبعا للواقعة ويستفاد الباقي من دليل
خارجي وربما استفيد منه ايضا بناء على عدم تعقل خصوصية
الاحتلام والاول اجود وربما قصر بعض الاصحاب على المحتلم اما
على مورد النص الخاص وهو ضعيف والحاق المصنف الحائض اذا
اصابها الحيض به للنص وهو بعيد محض اذ لا يتصور فيها الطهارة
ونفى المحقق الوجوب عن الحائض وحكم بالاستحباب بناء على انه
لا سبيل لها الى الطهارة وردده المصنف بانه اجتهاد في مقابلة النص
وعارضه باعتناقه بالاستحباب ويشكل بان المحقق طعن في الرواية
بالقطع فلا صحة فيها ويرجع الى الاجتهاد ودليل الاستحباب يجوز
فيه بخلاف الوجوب والظاهر ان النفساء كالحائض هنا
دون المستحاضة بل ما ان يكون كالجنب لقبولها الطهارة او يجوز
لها الخروج من غير تيمم بناء على ان حدث الاستحاضة لا يمنع من خول
المساجد مع امن التلويث واطلاق الحكم بوجوب التيمم للخروج
من المسجدين من غير تقييد بامكان الغسل وعدمه مستند الى
اطلاق النص بالامر به وقد اقتصر عليه جماعة من الاصحاب مطلق و
الحق تقييده بعدم امكان الغسل داخل المسجد بحيث لا يستلزم وطء

حدث منه بغير طهارة وتلويث المسجد بالنجاسة كما لو كان الماء
كثيرا اجماعا بين ما اطلق في هذا الخبر وما قيل في النصوص الكثيرة
في الكتاب والسنة بل الاجماع على عدم صحة التيمم للقادر على الماء
والخبر مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين
بعد الشروط بل لا يكاد يتفق بغيرها ايضا الا على احتمال لا يكاد
يتصور في نظر العالم بحالهما وذلك كاف في الاطلاق والاكتفاء في
النادر على ما علم من الكتاب والسنة وانما خص الحكم بالمسجدين
لان الاختيار في غيرهما غير مشروط بالطهارة فيبادر الى الخروج عند
العلم بالحدث واستغرب المصنف في الذكرى استحباب التوقف الى
الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون لذة في المسجدين وكثير
في التيمم للخروج من المسجدين استباحته ولا ريب في حصولها
به لكن هل يبيح غيره من الغايات المشروط بالغسل كالصلوة قيل
لاطلاق الحكم بوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق
فلو اباح غير الخروج لاباح المكث معا ولوجوبه على الحائض التي
لا يتصور فيها الاباحة وخصوصا على القول بتبيينه مع التقديم
على الغسل حاما للشرائط المتقدمة فعلى هذا لا يتوقف في البدلية
وعلى ما اخترناه قد يتصور فيه الاباحة على وجه ويتحقق المقام
ان يقول لا اجد الماء الا ان يكون الغسل ممكنا في المسجد بالشروط ام لا
وعلى التقديرين فاما ان يمكن الاغتسال خارج المسجد بان لا يكون
المجنب متصدرا بالغسل ولا فاقدا للماء على وجه يسقط عنه الغسل
به لو خرج اما لان كان الغسل داخله ممكنا وقد بنا بتقديم التيمم

عليه تعين القول بعدم اباحة الصلوة خارج المسجد للاجماع
على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل وان قلنا بتقدم الغسل
يمكن
ولكن لم تحصيله في المسجد وامكن خارجه لم يتصور اباحته ايضا
لوجوب المبادرة في الخروج من المسجد اذ لا يجوز اللبث فيه للقادر
على الغسل وانما وجب التيمم للخروج لعدم امكان الغسل ح وتحرم
قطع جزء من الآن لعسر الغسل ح ويجزئ قطع جزء منه الا بالغسل او
بدله فيمتنع الصلوة في المسجد لذلك وبعد الخروج يمكن من
الغسل فتنقض التيمم وان كان الغسل غير مفيد ورخاوج المسجد
فالوجه كون هذا التيمم مبيحا للصلوة وغيرها مما اباحته شروط
بالتيمم لوجود المقتضي للاباحة وفقد المانع اما الاول فهو التيمم
الواقع في محله وهو تعذر الغسل وقد اجمع الاصحاب على ان التيمم
على ان التيمم الواقع كذلك يبيح ما يبيحه الطهارة المائية والخلاف
في بعض الافراد شاذ معلوم النسب واما الثاني فلان المانع من
اباحة التيمم كان قدرة المكلف على الغسل والتقدير عدمه وح
فمنع وجوب المبادرة الى الخروج وتحريمي اقرب الطرق لان
ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد وبما قدرناه يجمع بين
حكم من ذكر من الاصحاب في هذه المسئلة وجوب الخروج مبادرا
من اقرب الطرق وبين قولهم في باب التيمم انه يستباح به ما يستباح
به بالتيمم بالطهارة المائية فان جملة ما يبيحه المائية اللبث
في المسجدين وغيرها فيصح اللبث فيصح اللبث والصلوة
فيهما ثم واجب الوضوء اي جنس الواجب ليصح بعده اللبث

النية

تقديمها

النيه وهي لغة مطلق العزم والارادة وشرعا ارادة مقارنة
للفعل على الوجه المامور به شرعا وقد علم من ذلك وجوب ايقاعها
هنا مقارنة للفعل على الوجه المامور به شرعا وقد علم من ذلك و
جوب ايقاعها هنا مقارنة لابتداء غسل الوجه لانه اول واجباته
وليس وقتا مضيقا فيه بل يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب
للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق ولا يخرج ذكر لذلك الي
الرسالة عن تخصيصها بالواجب لان ذلك واجب ايضا غايته انها من
العبادات الموسعة فاول وقتها اول غسل اليدين لذلك واجب ايضا
واخر ابتداء غسل الوجه وانما ترك التعرض لذلك لان تلك المواضع
التي يشرع تقديمها عندها ليست من احكام الرسالة فترك ذكر النية
عندها لذلك والمراد من النسبه بعث النفس والقصد الي ايقاع العمل
المخصوصة على وجه التقرب الي الله تعالى وصفاتها ح انوضاء الاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الي الله وقد علم من الكلمات الموضوعة للدلالة على
القدر الذي يتحصل ما يجب فيها وهو قصد الفعل ونية الاستباحة للصلوة
اعني طلب رفع المنع من الصلوة المستند الي الحدث وفي حكم استباحة
الصلوة استباحة ما يتوقف استباحته على الطهارة كالطواف ومس
القران وتعليل الفعل بكونه يوقعه لوجوبه والتقرب به الي الله تعالى بعني
موافقة ارادة او طلب لرغبة عنده بواسطة نيل الثواب فشبهها بالقرب
المكاني وانت هذه الصيغة لورودها في الكتاب والسنة كثيرا القول ما
ينخدما ينفق قربات عند الله الا انها قربة لهم وقوله في الحديث القدسي
ما يزال عبدي يتقرب الي بالصلوة حتى احبه وقوله صلى الله عليه اقرب ما

يكون العبد الى ربه وهو ساجد وحقيقة النية من جميع ذلك القصد
الى الفعل واعتبرت نية الاستباحة والوجه ان الامتثال في العبادة
انما يتحقق باتيانها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل
فاغسلوا الماتي به الا بالنية ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي لاجلها فاغسلوا
وفيه نظر حررناه في شرح الارشاد واما نية التقرب فلا ريب في اعتبارها
وقد قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق
الاخلاص الا بها وهذا الكلام وان كان عن اهل الكتاب لكنه ثابت في
حقنا لقوله تعالى وذلك دين القيمة اي المستقرة في جهة الصواب كما ذكره
المفسرون فلا يصح النسخ عليها ولا ريب ان اعتبار ما ذكرناه المسمى فهذه
النية هو الاحوط والواجب احضار النية بالبال فعلا عند اول العبادة
ولا يجب استمرارها الى اخرها للعذر او تعسر على المكلفين ولكن يجب
استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا يحدث
نية بعد النية الاولى تنافيها او تنافي بعض لوازمها كان ينوي قطع الطهارة
او الرياء ببعض الافعال او التبرد او التنضيف بغسل بعض الاعضاء
هذا الاستدامة فعلى هذا لا اثر لامر عدمي فمتى لم يحدث نية مخالفة فالنية الاولى بحالها وقررها
المصنف رحمه الله في الذكرى والقواعد باهر وجودي وهو البقاء على حكمها
كلام والعزم على مقتضاها او تجديد العزم عليها كما ذكر مستدلا بان مقتضى
الدليل الدال على اعتبار النية في العبادات كقوله صلى الله عليه انما
الاعمال بالنيات وجوب استصحاب النية فعلا لكن لما تعذر في العبادات
الطويلة او تعسر اكتفي بالاستدامة الحكمية وفي دلالة الدليل على ذلك
نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان تقدم كما ذكر اهل اللغة
او القصد المقارن كما اختاره الفقهاء حتى صار حقيقة شرعية فيه

وكلاهما

وكلاهما لا يدل على اعتبار الاستمرار الفعلي والمراد بالاعمال المعهودة
عند الشارع كالصلوة والطهارة واطلاق ذلك على اجزائها
مجاز لا يصار اليه هنا مع ان مقتضى دليله وجوب الاتيان
مكان بالقدر الممكن فيها اما باستصحابها فعلا او بالرجوع اليها بحسب الا
لعدم الدليل الدال على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور بحيث
يجعلها بدلا عن النية ولا ينتقل الى غيرها وان امكن والحق في وجه
الاستدامة الحكمية ان الواجب لما كان هو ايقاع العبادة على
ذلك الوجه المخصوص وكانت ارادة الضد منافية لارادة الضد
الآخر اقتضى ذلك وجوب الاستمرار على ذلك الوجه المطلوب
شرعا ويتحقق بعدم احداث نية تنافي الاولى فمن لم ينو نية مخالفة
حصل المراد اولا للامتثال فلا يفتقر الى تجديد العزم لعدم
الدليل عليه وقد بنى المصنف رحمه الله التفسيرين على مسئلة كلامية
اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو مستغن عن المؤثر او محتاج
اليه فعلى الاول ثبت التغيير الاول وعلى الثاني الثاني والظاهر ان
هذا البناء لا حقيقة له اما اولا فلعدم الدليل عليه واما ثانيا فلان
ذلك يقتضي وجوب استمرارها فعلا الى اخر العبادة لانها تصير
حينئذ علة مؤثرة فيلزم انتفاء صحة العبادة عند الذهول عنها وهو
منتف اجماعا والعزم على مقتضاها ليس هو عين النية الاولى
فلا يكون مؤثرا في العبادة اذ الدليل انما دل على اعتبار
النية المعهودة وتعذرها او جب الاتيان بالقدر الممكن منها
وتجديدها كذلك لا اقامة بدلها واما الثالث فلما بيناه من

ان الدليل انما يدل على اعتبار النية في اول العبادة فيسري حكمها
الى ان يصرف القصد الى ما يضادها فالتفسير الاول الوجود اذا تقرر
ذلك فلو نوى قطع الطهارة او المنافي للنية بطلت النية بالنسبة
الى ما بقي من الافعال لانه الوضوء لانه عبادة منفصل الاجزاء شرعا
لا يتوقف صحة بعضه على بعض الاخر مطلقا ولهذا لو اخل بغسل
بعض الاعضاء على الوجه المعتبر شرعا بطل ذلك العضو لا
غير فلو جدده بحيث لا يخل بالموالاة صح بخلاف الصلوة فان
افعالها متصلة مرتبط بحيث يودي افساد بعضها عمدا الى فساد
الصلوة وبطلان ما تقدم من الافعال اذا اراد تمام الوضوء هنا
والموالاة باقية استانف النية لما بقي من الافعال ولو نوى الخنثى
وهو من ليس بذي حدث دايم الرفع اي رفع الحدث بدل نية
الاستباحة او نواهما اعني الرفع والاستباحة جاز لتلازمهما
في غير دايم الحدث اذ المراد من الحدث هنا هو المانع من الدخول
في العبادة وهو اثر السبب الحاصل للمكلف الذي يطلق عليه
ايضا اسم الحدث غير مراد هنا لعدم امكان رفعه وانما المرتفع
اثره وهو المانع من الصلوة ونحوها والمراد بالاستباحة رفع
المنع من الصلوة وهو اعم من رفع المانع اعني الحدث اذ قد يرتفع
المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في المتيمم فانه يستبيح الصلوة مع
عدم ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة المائية عند اكثر من
منها ولو كان الحدث مرتفعا لم يجب الطهارة المائية وكما في دايم الحدث
فان الاباحة تحصل له بوضوء للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث

المتاخر عن الطهارة سواء قارنها ام تقدم حتى لو فرض انقطاع
الحدث بعد ذلك وجب عليه الطهارة للحدث المتاخر عن الطهارة
الاولى فدل ذلك على عدم ارتفاع حدثه وانما حصل له بالطهارة
اباحة الصلوة خاصة وقد ظهر من ذلك الفرق بين الرفع
والاستباحة وانما متا لازمان في حق المختار فيتخير بين
نية الرفع او الاستباحة او نيتهما معا اما تاكيدا واما للخروج من
خلاف القايل بوجوب الجمع بينهما بناء على عدم تلازمهما مطلقا
واما تحصل نية كل واحد منهما مطلقا فثقة اما المستحاضة ودايم
الحدث فالاستباحة او هما لا غير هذين الامرين اعني نية الاستباحة
او نيتهما لما قد عرفت من عدم ارتفاع حدث دايم الحدث فلا معنى
نية رفعه مع عدم ارتفاعه فينوي الاستباحة ويحصل له بذلك
بقي ان الحدث وان نواهما انصرف رفع الحدث الى السابق على
الطهارة والاستباحة الى المتاخر عنها وذهب المصنف في بعض
تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه
هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او يحمل على الحدث
السابق والمتاخر من الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحته بل ربما
يقبل نية الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله تعالى و
هذا القول ليس ببعيد من الصواب فانا لا نعقل من الحدث
الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فمتى ابيحت الصلوة
زالت تلك الحالة وارتفع الحدث بالنية الى هذه الصلوة بمعنى زوال
المانع وان بقي في غيرها وايضا فان النية انما تؤثر في الاباحة

من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر اذ لم يعهد ذلك شرعا
والمتأخر معتبر في هذه الصلوة والسابق لا مانع من رفعه بالنية
واولى بالصحة ما لو نوى رفع الحدث الماضي لامكانه واعتبار الطارئ
فان قيل مع الاطلاق يكون الرفع مشتركا بين رفع الماضي ورفع الاثر
المانع مطلقا وصرف المشترك لاحد معنييه لا يجوز بغير قرينة
لانه صرف الى بعض المعنى قلنا الاطلاق ينصرف الى رفع القدر المانع من
الدخول في الصلوة الذي يمكن رفعه بالطهارة وقد تقرر ان ذلك
ليس الا السابق ولو سلم انه للجميع لكان المرتفع القدر المشترك بينها
لا احدها ولا كل واحد منها واما تخصيص الحدث بغسل لانه الاسم
والاستباحة بالمنع ويجوز انفكاك احدهما عن الاخر فهو اصطلاح
خاص وليس في الدليل النقلي ما يدل عليه بل انما اقتضى كون المراد
بالحدث هو الحالة المانعة من العبادة وبالاباحة ازالتها ورفعها
غاية ما في الباب انها قد ترفع مطلقا بالنسبة الى جميع الصلوات وقد
ترتفع بالنسبة الى صلوة واحدة وهذا لا يكفي في تخصيص كلام حكيم
بحيث لا ينصرف الى غيره وان كان الوقوف مع المشهور اولى واعلم ان
عطف دائم الحدث على المستحاضة من باب عطف العام على الخاص فان
المستحاضة بعض افراد دائم الحدث وخصها بالذكر لمزيد الاهتمام
بشانها بسبب كثرة وقوعها والحاجة الى معرفة حكمها بخلاف السلس
والمبطون وهذا القدر مسوغ لتخصيص بعض افراد العام مع ذكر
العام الواجب الثاني غسل الوجه وحده من فصاص شلك القاف
وهو منتهى نبت شعر الراس حقيقة كما هو في مستوي الخلقة او حكما

كما في الانزع والاغم فان حد وجههما من اعلاه منبت شعر راس
مستوي الخلقة الى محاذاة الدال المهملة موضع انحدار شعر الذقن
بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام طولا
اي في طول الوجه واطلق على بعده من اسفل الى اعلا الطول
لمناسبة طول البدن ولا فالطول هو البعد الزايد او المفروض
اولا سواء كان من الاعلا ام لا وقد استفيد من رجوع الانزع
والاغم الى مستوي الخلقة عدم وجوب التحريك وهما البياضان عنسل الزعتين ص
المكتنفان للناصية كما لا يجب غسل الناصية واما الاغم فيجب غسل
ظهر الشعر الكاين على الجبهة لانتقال اسم الوجه اليه وغسل البشرة
الظاهرة في خلال الشعر دون المستور وما حواه الابهام و
بكسر الهمزة وهي الاصبع الغليظة المتطرفة وجمعها اباهيم
والاصبع الوسطى عرضا اي في غير هذه الوجه حقيقة في مستوي
الخلقة بالنسبة الى الوجه واليدين او حكما كما في كبير الوجه
وصغيره وطويل الاصابع وقصيرها فانه يغسل من الوجه
ما يغسله مستوي الخلقة ويدخل في هذه الحدود شعر الخاجين ٢ والشارب م
والعنفقة وشعر الخدين فيجب غسل ظاهره وكذا يجب غسل ظاهر
الاهداب بالدال المهملة وهي شعر الاجفان والعارضين
وهما الشعر المحاط بالقدر المحاذي للاذن نابتا على اللحيين
من الجانبين والذقن تحتهما وهو مجمع اللحيين لانتقال اسم
الوجه اليه ذلك كله ولا يجب غسل ما تحته نعم يجب غسل البشرة
الظاهرة خلاله كما مر والاحوط غسل العذار وهو ما يحاذي

الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وكذا غسل
موضع التحذيف بالدال المهملة وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف
بين العذار والنزعة سمي بذلك لحذف النساء والمزفين الشعر منه
ويجب تخليل ما اي الشعر الذي يمنع وصول الماء الى ما تحته على
وجه الغسل اذا خف الشعر المانع بان كانت البشرة ترى من
خلاله في مجلس التخاطب وربما فسر بما لا يغر وصول الماء منابته اما
الكثيف من الشعور وهو ما يقابل الخفيف بمعنييه فلا يجب تخليله
فلا يجب تخليله بل يغسل ظاهر الكائن منه على الوجه خاصة لانتفاء
اسم الوجه اليه واما فسرنا الموصول بالشعر مع انه اعم منه لعدم
المعنى مع ارادة العموم لان ما يمنع غير الشعر من خاتم ونحوه يجب
تخليله مطلقا مع الامكان بل لا يكاد يطلق عليه اسم الخفة ومقابلها
اللهم الا ان نقول بان مفهوم الشرط ليس بحجة ويكون حكم غير الشعر
الخفيف مسكوتا عنه او نقول ان اقتصار على احراج الكثيف
من الشعور يؤذن بتعميم الحكم في غيره او يوجب تدافع المفهومين
ويبقى حكم غير الشعر مسكوتا عنه وربما افيد بتغيير خفت الى قوله
تخليل لكل ما يمنع وصول الماء الى ما تحته اذا ما خف تخليله بمعنى
انتفاء الضرر بتخليله ومعنى تمام الكلام اما الكثيف من الشعور
فلا يجب تخليله مطلقا سواء كان في تخليله ضرر او لا وفيه تغيير الخفة
في هذا الباب بغير المصطلح فان الواقع في عبارة القوم كونه من اوصاف
الشعر وتغيير الخفة بانتفاء الضرر مع انها اعم منه وليس في العبارة
اشعار بالتخصيص وجعل كثيف الشعور قسيما لما لا ضرر في تخليله

والمطابق كون القسيم ما فيه ضرر ولا ريب ان اختلال العبارة بتلك الوجوه
السابقة اولى بها من حملها على هذا المعنى البعيد وكيف كان فالعبارة
خالية عن المتانة وحسن التادية للمعنى المراد منها وما حكم به من
وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه اذا خف بالمعنى الاول هو
احوط القولين والمشهور وهو الذي اختاره المصنف في غير هذه الرسالة
عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه سواء خف كله او كثف
ام تبعض لرجل كان ام لامراة لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا
فلا يتبع غيره والعموم قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه لكن يجري عليه الماء والمراد بما احاط به الشعر من البشرة ما لا
ترى من خلاله في جميع كيفيات مجالس التخاطب فلا اعتبار بالحاطة
بعد حالة دون اخرى مما يصدق عليه اسم المجالسة لعدم تحقق
الاحاطة حقيقة اذ نصدق انتفاءها ايضا وما يمكن سلبه عنه
فتسميته به مجازية مع احتمال عدم اشتراط ذلك واعلم ان الحلاق في
غسل بشرة الخفيف انما هو في المستور منها كما بيناه لا في البشرة الظاهرة
خلال الشعر على كل حال بل يجب غسلها اجماعا لعدم انتقال اسم الوجه
عنها وعدم احاطة الشعر بها فعلى هذا لا بد لخفيف الشعر من ادخال
الماء الى البشرة التي بين شعره وغسل ما ظهر منها واضح فتقل فائدة
الخلاف في ذلك ويجب البداءة في غسل الوجه من الاعلى الى الذقن فلو
نكس خلافا للمرتضى لنا وضوء الباقر عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وانه غسل وجهه من اعلاه وللمرتضى اطلاق الآية ومنعه التبادر

بخبر الجمل الواحد فلا يقيد المطلق الثابت وحيث قلنا بالتقييد لزم الحكم
بالتقييد والمعتبر في غسل الأعلى فالاعلا المفهوم العرفي فلا يقدح فيه
اليسير من بعض الجهات بحيث لا يخل بتسميته غسلا للاعلا عرفا ولان
الوقوف على حده الحقيقي غير ممكن وفي الاكتفاء فيه بكون كل جزء من المغسول
لا يغسل قبل ما فوقه على حفظه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته
وجه وجيه ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه لخروجه عن الحد
ولا فرق في ذلك بين الطويل والعرض وانما يجب غسل الشعر الكائن على
الخدين ونحوهما وان انصل شعر اللحيه ودخل في مسماها عرفا ويستفاد
من تقييد عدم الوجوب بالفاضل ان الجزء المتصل بالوجه الذي لا يخرج
عنه منه يجب غسله كشعر الوجه وكما لا يجب غسل اليدين من المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء
ونحوه والمراد بهما العظمان المتداخلان اعني طرف العضد والذراع
لا نفس المفصل وكيفية الغسل وقوعه في حاله كونه مبتدئا بهما
الى رؤس الاصابع في المشهور فلا يجري التكيس كالوجه واعلم
انه لا خلاف في وجوب غسل المرفقين مع اليدين انما الخلاف في سببه
هل هو النص بجعل الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله والغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس بين والداخل الحد ظاهر ليس في
الابتداء والانتهاء كبعت الثوب من طرفه الى طرفه الاخر مع البياض حيث
اداره عليه السلام الماء على مرفقيه مبتدئا بهما او الاستباط من باب مقدمة
الواجب بجعل الى للغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها
ولا خروجه لورود ده معهما والاصح الاول وتظهر الفايدة في وجوب

فاسل الاصبع الاصبع اقتضى التداخل فاغسل الاصبع مقبل الاصبع

وللوضوء

غسل جزء من العضد فوق المرفق حال اتصاله وعدم وجوب
غسل رأس العضد لو قطعت من المرفق فان قلنا بوجوب غسله
استثنانا لما يجب غسله الاول كان نفس المرفق هو المقدمة فلا يتوقف
على مقدمة اخرى ويسقط غسل رأس العضد في الثاني لطهوره في اليد
فيسقط المقدمة وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول هو المقدمة
والثاني جزءا من محل الفرض كما لو قطعت من الزند ويجب تخليل ما
يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم بفتح الفاء وكسرها والشعر والوسخ
بتخليله ادخال الماء خلاله على وجه يتحقق معه مسمى الغسل جميع
البشرة الكائنة تحته ولا فرق في وجوب تخليل الشعر هنا بين
الخفيف والكثيف لعدم انتقال اسم اليد اليه بخلاف شعر الوجه
ويجب غسل هذا الشعر ايضا لانه من توابع اليد كما يجب غسل الظفر
وان خرج عن حد اليد وغسل الاصبع واللحم الزائدين في الكف
او تحته واليد الزائدة كذلك وان تميزت عن الاصلية وكذا
لو كانت فوق المرفق ولم تتميز ولو تميزت تخ والاصح عدم وجوب
غسلها وفاقا للمصنف حملا لليد على المعهود وقولا لاقتسام اليدين
والى غيرها اعم من الحقيقة ولو كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء
الى ما تحته على وجه الغسل وجب ازالته مع الامكان ولو تعذر
وجب ادخال الماء تحته لانه صار ظاهرا جزم به المصنف في الذكرى
وهو يقتضي وجوب ادخال الماء في ثقب الاذن وغسل باطنه
في الغسل بطريق اولى ولو التحم فلا ريب في السقوط والبداءة
باليد اليمنى وهو موضع وفاق بين علمائنا والوضوء البياني يدل

يدل عليه وهما متباينان لاحمال الاية او مقيد بان الاطلاق منها ومن ثم
وافق المرتضى عليه مع ان حجته لا تقتضيه الرابع مسح مقدم شعر
الراس بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة تقيض الموخر بالتشديد
والمراد به المختص بمقدم الراس بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم
فلا يجزي المسح على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على
شعر غير المختص به كالجزء من الطويل الخارج بمده عنه وهذا
التحديد ثابت في حالة كونه حقيقة في مستوي الخلقة بالنسبة
الى نبات شعر راسه بان لا يكون انزع قد انحسر عن بعض مقدم
راسه ولا اغم قد تجاوز شعر راسه الى جبهته وجبينه او
حكما في غير المستوي كهذين فيمسح الاغم على الشعر الكاين على ما
يعد مقدما من الراس مستوي الخلقة لا على ما عليه الشعر مطلقا
لان بعضه معدود من جمله الوجه ووجه كون ذلك مقدم شعر
الراس حكما ان الشايع المعروف حسا كون الراس هو ما ينبت عليه
الشعر وحيث لم يكن ذلك مرادا هنا لعدم جواز المسح على الشعر
الكاين على الجبهة وما في حكمها حاول المصنف المراد بقوله او
حكما بمعنى ان بعض ما عليه الشعر للاغم الذي قد يتوهم منه انه
مقدم شعر راسه وهو بحكم المقدم وليا في خارج عن الحكم فلو اكتفى
بقوله حقيقة او بلفظ يطلق عليها لم يعلم خروج شعر الاغم الخارج
عن مستوي الخلقة لعدم المفصل المعين الموجب لاختصاص
اسم الراس واما الانزع فلما لم يكن على بعض مقدم راسه شعر
لم يدخل ذلك البعض في قوله مقدم شعر الراس فان الاطلاق

ينصرف الى الحقيقة ولا شعر هنا مع ان المسح عليه جايز فنبه
على دخوله بقوله او حكما فان بشرة الانزع التي هي محل شعر
مقدم مستوي الخلقة في حكم شعر مقدم راسه وان لم يكن اياه حقيقة
او بشرته اي بشرة مقدم شعر الراس واراد بذلك ادخال المحلوق
الراس ونحوه فانه يمسح على بشرة شعر المقدم واعلم ان هذه العبارة
من مشكلات الرسالة دلالة على المطلوب منها وقد اضطربت
فيها الافهام تدبيرا وحرجا وتسديدا وتحريرا القول فيها ان الراس ان
كان اما يطلق حقيقة على راس مستوي الخلقة وغيره يحال عليه
كما هو الظاهر فلا غم يعلم حكمه من قوله حقيقة فان ما زاد من شعره
عن راس مستوي الخلقة لا يسمى شعر مقدم راسه حقيقة فيخرج
ويتضح ح انه لا يمسح الا على مقدم شعر راسه حقيقة وهو ما نا
شعر راس مستوي الخلقة فلا يفتقر الى ادخاله في قوله حكما لانه
بالحقيقة اصدق فان الشعر النابت على الجبهة والجبينين لا يسمى
مقدم شعر الراس حقيقة ولا حكما فهو خارج باول الكلام واما
الانزع فانه لما لم يكن على موضع نزعته شعر لم يدخل في قوله مقدم
شعر الراس لا مطلقا ولا بقيد الحقيقة اذ ليس هناك شعر يدخل
في نظايره وجعل بشرته التي لو قدر مستوي الخلقة لكان عليها شعر
في حكم الشعر المقدم يوجب كون بشرة المحلوق في حكم المقدم بطريق
اولى لثبوت الشعر وهو موجود فيها بالقوة القريبة من الفعل بل اصوله
موجودة فيها فكونها في حكم شعر المقدم اولى من كون بشرة الانزع في
حكمه فالازم ح اما ترك قوله او بشرته ويكفي بقوله او حكما

وقوله

من العبارة الاتم

سب

ويويد بذلك ادخال من ليس على مقدم راسه شعر سواء كان لزعارة
لحوا ولغيرهما او ليتفي بذكر البشرة عن الحكم فمن هنا جعل بعضهم
في العبارة تكرارا بناء على ان قوله او بشرته معمن عن قوله او حكما وبعضهم
اقتصر على استشكال ادخال الانزع في قوله او بشرته فان مدلولها المطابقي
يدخل الانزع فلا وجه لادخاله في غيره وكلا الامرين مندفع عن العبارة
اما الاول فلان ضمير قوله او بشرته يعود على مقدم شعر الراس كما
سبق والانزع لا مقدم لشعر راسه في اللغتين فلا مدخول له في بشرته
فلو لا حكم الجرح وانما يتم ذلك لو كان ضمير بشرته يعود على مقدم الراس
من غير اعتبار الشعر لكنه غير صحيح اذ ليس مقدم الراس مذكورا في العبارة
حتى يعود عليه الضمير وانما الضمير المذكور مقدم شعر الراس ولا حد لهما
غير الاخر ومتى انتفى الشعر عن مقدم راس الاصلع انتفت بشرته وانما
دخل في قوله او حكما فان الصلعة في حكم شعر مقدم الراس من مستوي
الخلقة فيصير تقدير العبارة يجب مسح مقدم شعر الراس حقيقة
فمن ثبت على مقدم شعر الراس ولم يتجاوز الغالب وحكما في الانزع
والاغم باعتبار المنبت في الزايد بالنسبة اليه او بشرة مقدم شعر الراس
عند حلقه ونحوه واما الثاني فيبني كلامه على ان ضمير بشرته يعود على
الراس لقربه بمعنى وجوب مسح بشرة الراس فيدخل فيه الانزع
ومحلوق الراس ويمنع بمنع صحة عود الضمير على الراس لاستلزامه
جواز المسح على اي جزء من بشرة الراس حتى المؤخر اذ لا دلالة
للفظ على اختصاصه بالمقدم لانه جعله قيدا للمقدم الشعر فلا
يجب مبناه تركه في المقدمتين وحيث يطل عود الضمير على الراس

استشكال في الحكم دون الاغم على عدم تسمية بشرة شعره او حكما في قوله و

وعلى مقدمه تعين عوده على مقدم شعره وح فلا يدخل الانزع
في قوله او بشرته اذ لا مقدم لشعر راسه على اللغتين فلا بشرة له فتعين
ادخاله في الحكم ليلا يلزم الاخلال بذكره والعجب من ادخال الاغم في الحكم
دون الانزع مع ان الاغم ليس شعر راسه المساوي لشعر المستوي
في حكم شعر المقدم بل عينه فهو بالحقيقة اولى بخلاف الانزع فلو
عكس الامر وقيل يدخل في الحكم الانزع دون الاغم لان الزايد من شعره
عن مستوي الخلقة ليس شعر مقدم الراس فخرج من اول الامر كان
اولى نعم بقي في العبارة ان يقال يمكن الاكتفاء بقوله حكما عن قوله
او بشرته فان بشرة الانزع اذا كانت في حكم شعر المقدم كانت بشرة
المحلوق اولى بالحكمية فلا يحتاج الى عبارة اخرى تدخلها وقد
سبق التنبيه عليه ويعتذر له بان هذا المعنى خفايه واحتياجه
الى تكلف في الحاق البشرة بالشعر اوجب التصريح بذكر البشرة
وهذا لا يفيد التكرار المحض خصوصا مع كون الرسالة موضوعة
لعامة المكلفين المقتضي لتفصيل الحال دون الاجمال ولما اضطرا
الى ادخال الانزع في الحكم مع حفايه لعدم امكان ادخاله في قوله او
بشرته كما بيناه فاستقامت العبارة على نهج السداد وان عرتها
تحقيق المراد ويجب ان يكون المسح ببقية البلل الكائن على اعضاء
الوضوء كان على اعضاء المسح لم يصح ويتحقق الاستيناف في ذلك
بانتقال البلل الموجود على جزء من العضو الممسوح الى جزء اخر
بواسطة الماسح فلو كان العضو رطبا ولم ينتقل البلل عنه بالمسح
لم يضر ويجزي في المسح مسماه ولو كان باصبع بتثليث الهمزة

الواجد غسلها او المندوب فلو استانف له بللا جاز ايضا عند ذلك وان ج

رنا

مع تثليث الباء بمعنى الاكتفاء بكون الاصبع آلة للمسح بحيث يحصل
بها استماه لا كونه بقدر الاصبع عرضا وهذا التقدير لا قل الواجب
فلو زاد عليه كان واجبا ايضا وان وصف بالاستحباب بمعنى كونه افضل
الواجبين هذا ان اوقعه دفعه والا كان الزايد عن المسمى مستحبا
بجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعدم الدليل عليه
ولغاية المولد بلث اصابع ويجوز الزيادة عليها مالم يستوعب جميع
الراس فيكره على الاصح الان يعتقد شرعيته فيأثم خاصة وقيل
يبطل المسح وقد اغرب الشارح المحقق رح حيث جعل الزايد
على الثلث اصابع غير مشروع ولا يتعين المسح من اعلا المقدم
وان كان افضل بل يجوز ذلك او منكوسا بان يستقبل الشعر
لاطلاق الاية والاخبار وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه
السلام يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واكثر الاصحاب على منع التكبس
حتى المرتضى رحمه الله مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين محتجا
بتوقف القطع برفع الحدث عليه وهو غريب وقد اختلف حكم المص
رحمه الله فيه فجوزه هنا ومنعه في الدروس وتوقف في الذكري
الخامس مسح بشرة الرجلين وعلى وجوبه اجماع الامامية واخبارهم
به متواترة والقران ناطق به اما على قراءة وارجلكم بالجر وظاهر
عطفها على الرؤس لفظا واما على النصب فبالعطف عليها محلا لا
على الايدي للقرب والفصل والاخلال بالوضاحة بسبب الانتقال
من حملة الى اخرى قبل تمام العرض وحمل الجر على المجاورة لم يرتضه
محققو النحاة من المتقدمين والمتاخرين ومن ثم تكلف المجوز

ويتبعه ابن هشام من المتاخرين بعد الاعتراف بفساد الجر على
المجاورة محل المسح على الغسل التخفيف او على مسح الخف
وهو تكلف ينادي على نفسه بالكساد ويؤذن بعد الفساد
بحض المعصبة والعناد فان مخالفة الاوضاع اللغوية و
الشرعية سيما في كتاب الله تعالى اقبح من مخالفة القواعد
العربية والمراد بالبشرة ظاهر جلد الانسان كما ذكره اهل
اللغة ويستفاد من حصره المسح في بشرة الرجلين مع تخيره
في الراس بين مسح مقدم شعره وبشرته انه لا يجزي المسح على
الشعر في الرجلين وان اختص بالظهر بل يتخم البشرة والامر فيه
كذلك والفارق النص الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين
اذ الشعر لا يسمى رجلا ولا جزءا منها مع التصريح في بعض الاخبار
بجواز المسح على شعر الراس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من
المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر الحايل فيهما القاطع لحظ
المسح فاكتفوا بما ستفادته من لفظ البشرة فانها كالصريح في ان
يكتسبه وحد الرجل الممسوحة من رؤس الاصابع الى اصل الساق
وهو الفصل الذي هو ملتقى الساق والقدم وفاقا للفاضل
رحمه الله واخذا بالاحتياط والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المص
في الذكري والمحقق في المعتبر والشيخ في التهذيب الاجماع ان
حد المسح قبتا القدم عند معقد الشراك وهما المراد بالكعبين لغة وشرعا
وقد بالغ المصنف في انكار ما اختاره هنا في الذكري وجعله احدث
قول ثالث دافع لما اجمع عليه الامة لان الخاصة اجمع وجماعة

من العامة على انهما قبتا القدم والياقتين على انهما انعطاف الساقين
عن يمين الرجل وشماله عند اسفل الساق وكان المصنف رحمه الله
هنا حاول الخروج من الخلاف لسهولة الخطب وعموم النفع بالمسح
وكيف كان فيجب ادخال الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من
من الحد المشترك بين الطرفين لعدم المفصل المحسوس ويجب
استيعاب القدم عرضا بل يجري المسح عليه بأقل اسمه وهو موضع
وفاق هنا كما نقله المحقق في المعتبر وانما الخلاف في مسح الراس
ولعل الوجه في مخالفة المصنفين العبارتين حيث عبر هناك بالاصبع
وهنا بأقل اسمه هو التنبيه على ذلك وكيف كان فالتعبير بأقل
الاسم اجود من التعبير بالاصبع لايهامه كون اقل مقدار اصبع وليس
كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل آلة المسح اقل من الاصبع
فلو جاز الاقتصار في المسح بها على اقل من جزء منها فالتحقيق
بها من جهة كونها آلة للمسح لا مقدرة له بقدرها ويجب كون المسح
بالبلل المتخلف على اعضاء الوضوء المغسولة كما تقدم في مسح الراس
ولا ينحصر في بلل اليدين كما يقتضيه اطلاق العبارة وحرر شافة بل
يجوز اخذ البلل من غيرهما من محال الوضوء الواجبة والمندوبة لا
من غيرها فلو استانف صح لاحد المسحين وهما مسح الراس ومسح
الرجلين وانما اعاد مسح الراس مع تقدم ذكره ليدل بالمطابقة على
بطلان المسح بالبلل المستانف اذ ايجاب المسح بالبلل اعم من ايجاب
بتركه بطل المسح المدلول على حصوله من ظاهر العبارة وان لم
يصرح به ثم ان اسم عليه حتى جفت البلل عن جميع محال الوضوء

بطل

بطل الوضوء ايضا لعدم الموالاة الا ان استانف فان استدرك المسح بالبلل
قبل الجفاف اجزاء ومعنى بطلان المسح هنا وقوعه باطلا ابتداء
لا بطلانه بعد صحته وهو استعمال شايع والشارح المحقق رحمه الله
جعل ضميره عايدا الى الوضوء لا الى المسح مستندا لعدم ذكر المسح سابقا
وهو غريب فانه مذكور عن قرب وتعود بخلاف الوضوء فانه ليس مذكورا
في الرمز وكون البحث فيه مشتركا بل المسح اولى به ومع ذلك لا استقيم
في الوصف فان بطلان المشروط بعدم اعادة المسح على وجه بخلاف
المسح فانه باطل مطلقا والوقع في الوهم ذكر المصنف استيناف الماء للمسح
من دون التصريح بوجوبه بعد ذلك وعود ضمير بطل الى المسح المذكور
في قوله اخذ وذكره اولا يقتضي حصوله لان البطلان لا ينسب الا الى الواقع
مع ان دلالة المقام عليه واضحة ولا يتعين المسح بالبلل الكائن على الكفين
اختيارا بل يجوز الاخذ من شعر الوجه وغيره والمسح به مع الاختيار
وشمل قوله شعر الوجه ما يجب غسله منه وما يستحب وهو اشمل من
عبارة من عبر بالاخذ من اللحية واشفار العينين واحسن وهذا
الحكم قد علم من اطلاق الامر بالمسح بالبلل سابقا لكن اعاده للتصريح به
بعد الاجمال وينبغي على وجه الاستحباب البداءة بالرجل اليمنى
احتياطا لا حتما اما عدم الحتم فلاطلاق الآية ولاخبار الصادق
بمسح كل واحد قبل الاخرى ومسحهما معا واما تقديم اليمنى احتياطا
مستحبا فللخروج من خلاف جماعة من الاصحاب حيث حكموا بوجوب
تقديمها ولم يكتفوا بالمعية فضلا عن تقديم اليسرى ومن خلاف اخرين
حيث جوزوا المعية دون تقديم الاخرى اليسرى ويظهر من المصنف

الدوس اختياره والقول الاوسط هو الاوسط لان الوضوء البياني
الذي وصفه النبي صلى الله عليه بانه لا يقبل الله الصلوة الا به
ان كان وقع مرتبا بين الرجلين لزم القول به والا تعين مقابله والتالي باطل
بظاهر اجماعا فيثبت الاول اذ لا يلزم الاجماع على الخطا وهذا الاستدلال
صالح لجميع ما اختلف فيه من كيفيات الوضوء كغسل الوجه من اعلاه
واليدين من المرفقين وتقديم اليمنى وغيرها لانها احاد واردة في المسح
انه يقتضي عدم آخر استقبال الشعر في الراس لمقارنة الدليل وقد حكمتم
بجوازه لانا نقول المسح خرج بدليل خاص وهو صحيحة حماد فيبقى
الباقي واخراج بعض مدلولات الدليل بامر خارج لا يقتضي اطراحه
ولا يجوز التلبيس في مسح الرجلين بان يمسح من الكعبين الى ارءوس
بل يجب ان يبدأ بالاصابع ويختم بالكعبين عملا بظاهر الآية بجعل الى
على باديها من الانامل وهذا هو الذي افترق بين مسح الراس
والرجلين اذ ليس في الراس تحديد بخلاف الرجلين ويجاب بان
صحيحة حماد المتقدمة الشاملة لمسح الراس والرجلين ناصة على جواز
التلبيس فيهما فلو حملت الآية على الابتداء في المسح بالاصابع خاصة
لزم التنافي في مع امكان الجمع بينهما بجعل الى بمعنى مع كاليدين او بجعل
الى بمعنى الكعبين نهاية الممسوح لا المسح فجواز التلبيس جيد احوط
نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة واعلم انه قد استفيد من الآية
مسح الممسوح فخذ مبدأ احد الطرفين اما الاصابع او الكعب وانتهاءه
الى الآخران كل القدم الموازي للاصابع باسمه محلا للمسح وان العدد
الذي يطلق عليه الاسم يعتبر في عرض القدم فعلى هذا يجوز المسح على

اي

مبدأ

اي اصبع شاء من اصابع الرجل اذا اتصل الكعب ثم ان قلنا بانه
المفصل وجب الانتهاء اليه من اي جهاته الكائنة على ظهر القدم
شاء وعلى المختار من انه النابي في ظهر القدم يجب اتصال الخط
اليه فيتعرف اليه لو جعل المختصر موضع المسح ومن هنا يظهر ان
مطلق الموصول بالمسح الى المفصل ليس احوط من القول الاخر و
الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة كما ذكر اي كما وقع
في الذكر وهو عبارة النص لا الذكر المعهود للترتيب اذ لم يتقدم له
ذكر فيبدأ بالنية ثم يغسل الوجه مقارنا لها ثم باليد اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح الراس ثم الرجلين مرتبا بينهما على ما اخترناه وعليه
اعتبار الترتيب في الجملة لاجماع علمائنا والاكثر للجمهور وقد خالف ابو
حنيفة ومالك فجوز النكس فيه كيف فرض فضوء سبعمائة وعشرون
كلها مجزية عندهما ولا يجزي منها عندنا الا واحدة ولو اسقط الترتيب
في غسل الرجلين صح في واحد من مائة وعشرين والمعتبر في الترتيب
تقديم المقدم لا عدم تاخير فلا يجزي المعية بان يحصل الوجه دخولا
واليمنى خروجا فان اعادها او اخر الاخراج اليسرى عن اخراج
اليمنى لحظة صح غسلها ايضا ويجوز المسح بما يسمى عرفا للعدم صدق التجريد
عليه ولو كان في جار وتعاقب عليه ثلث جريات او في واقف ومضى
عليه ثلث اناة قاصدا غسل كل عضو في آن مرتبا صح الجميع ايضا
ولو ذهل عن القصد فالظاهر انه كذلك بعد اشتراط القصد
الطاري لغسل الاعضاء ما دامت الاستدامة الحكمية حاصلة
ومن هنا صح غسل الوجه داخلا في الاولى والبدء خارجا التعدد

لتعدد الزمان وان لم يقصد كان الاستدامة الحكمية حاصلة
بناء على تقديرها بامر عدمي فلا يتوقف صحة الغسل على نيته و
كذا لو فرضها بامر وجودي مع الذهول عنها حالة الاخراج اما
لو قصد غسلهما معا حالة الوضع و قصد بالمرة اخراج عدم الغسل
كان من باب ابطال الاستدامة الحكمية بالنسبة الى البداءة اليمنى
حيث صرح بكون غسلها حالة الاخراج ليس للرجل الوضوء فلا يجب
لكن الاوجه من جهة النسبة لا من حيث الدفعة وعدم نية
الغسل حالة الاخراج ولو قصد غسلها معا حالة الوضع وذهل
عن النية حالة الاخراج فالظاهر الصحة ايضا لبطلان غسل
اليد اولا ثم حصوله لا بقصد سابق في الفرض والنية الاولى
اقتضت غسل كل عضو في محله ما لم يعرض لها مناف مبطل لها او لغسل
العضو خاص حال غسله مع احتمال البطلان هنا لاقتضاء قصد
الغسل اولا عدمه ثانيا ولا يخفى بطلان الملازمة وقد ظهر بذلك
ان قول المصنف في الذكرى ليوغسل الاعضاء معا حاصل الوجه خاصة فان
اعاده ثانيا فالبدي فان اعاده ثالثا فالبسري ليس على اطلاقه
بل ما فصلناه اجود وهو خيرة المعتبر والمولاة وهي هنا متابعة
الافعال بحيث لا يجف البلل عن جميع السابق من الاعضاء ويبطل
الوضوء مع الجفاف لا بد ونه على المشهور بين الاصحاب وعليه دلت
الاخبار وانكر في بعض الاصحاب بجفاف العضو السابق على ما هو
فيه خاصة والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلا اعتبار
بتقدير الهوي حال كون مفرط الرطوبة بكونه معتدلا ولا فرق في

الحكم بين العامد والناسي والجاهل وان سلم الناسي من المؤاخذة
على تقدير الجفاف وفي تفسير الموالاة هنا قولان احدهما
المتابعة بين الاعضاء بحيث لا يحصل بين الانتقال من العضو
الاخر فاصل يعتد به فيبطل الوضوء مع الاخلال بها مطلقا والثاني
المتابعة بهذا المعنى في حال الاختيار فان اخل بها معه اثم ولا يبطل
الوضوء الا مع الجفاف ومع الضرورة لا اثم بالتاخير ولا يبطل
الا مع الجفاف والاقوال الثلاثة للشيخ فضلا عن غيره فلا
اعتبار بانكار الشارح المحقق رحمه الله الثالث والمولاة بمعنى
مراعاة الجفاف واجبة بحيث يبطل الوضوء به الا مع العذر
كشدة الحر وقلة الماء اي مع احتماعهما معا فيسقط اعتبار ذلك
ويجوز تجديد ماء للمسح لكان الضرورة ودفعا للحرج ويستفاد
ويستفاد من التقييد بالتعذر انه لو امكنه غمس يده في الماء و
المبادرة الى المسح قبل الجفاف او تاخير بعض اليد والمبادرة
بعد النصب عليه الى المسح فيه قبل الجفاف يعني ذلك وبطل الوضوء
بالاخلال ثم يجب تحصيل الجفاف وربما قيل بالتجفاف بالانتقال على
تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم لفوات شرط صحة الوضوء والاولى
اجود ويجب المباشرة لغسل الاعضاء ومسحها بنفسه مع الامكان فلو
وضاه غيره لا لعذر حاصل المتوضي الى ذلك بطل الوضوء ان كان الفاعل
تولى النية بمعنى وقوعه باطلا ولو تولى المكلف به النية على وجه يصح
بان تاثير غسل الجزء المقارن لها ثم ولي الوضوء غيره بطل ما فعله المتولي
خاصة الا مع جفاف ما صح منه فيبطل ايضا وعلى وجوب المباشرة

بنفيه اختيارًا واشتراطها في صحة الوضوء اجماع الاصحاب ثم من
شذ منهم بحيث لا يؤبه فيه واحترز بقوله لا لعذر عن المضطر
اليها فانه يسوغ له التولية لما يعجز عنه بل يجب وسيأتي المعذور والنية
اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نوى ما معًا كان حسنًا ويشترط
مطابقة نيته كل منهما الحالة فيتولى المتولي او يصلي بالبناء للمعلوم أو وصي
والمعذور او وصي ولو امكن تقديم ما يغسل المعذور فيه الاعضاء للمجهول الاولى
لم تجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز ان يبعض ويجب
تحصيل المعين مع الحاجة اليه ولو باجرة مقدورة ويتحقق تعذر
العذر بصب الماء على العضو مع الاجتزاء بغسلها اصابه لا بصبه في
اليد ليغسل به المتوضي ونحوه فانه استعانة مكروهة مع الاختيار
ط طهارة الماء في نفسه بان لا يكون نجسًا وطهورية بان يكون مطهرًا
لغيره واحتر ز به عن المضاف عندنا ومثله المستعمل في الحدث الاكبر
عند بعض الاصحاب وانما كان وصف الطهورية مقيدًا لهذه الفائدة
الزائدة على ان فعولًا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا بذلك ويشهد ظاهر
له ايضا النقل والاستعمال قال يزيدي الطهور بالفتح من الاسماء
المتعدية وهو المطهر غيره وقريب منه قول الجوهري ومن مثل الاسلام
قوله عليه السلام جعلت الارض مسجدًا وطهورًا ولو اراد الطاهر
لم يختص به ومثله جوابه عن ماء البحر حين سئل عن الوضوء به بقوله
هو الطهور ماؤه وقد خالف في هذا الحكم بعض العامة حيث زعم ان
فعولًا انما تفيد المبالغة في فاعل كما قالوا ضروب واكول للزيادة
الأكل والضرب وما تقدم حجة عليه وانما جمع المصنف بين اشتراط

طهارة الماء وطهوريته مع ان الطهورية اخص واشتراطها لا يقتضي اشتراط الاعم للتنبيه على انفكاك احدهما عن الاخر وان الطالب ينبغي عزمه عند الوقوف على لفظهما على فهم معناهما ليتوقف لمعرفة الفرق بينهما وهو امر مطلوب في هذا الباب واجاب الشارح المحقق بجوابين آخرين ايضا احدهما الاحتراز عن الماء المستعمل في الكبرى وعن الماء المضاف اما الاول فلمنع بعض الاصحاب من طهوريته ولما لم ينص المصنف على مذهبه فيه هنا الى بما يجري على المذهبين كما اشترط في السلم كونه غير مبتة بعد اشتراطها وسيأتي واما المضاف فلانه وان لم يطلق عليه اسم الماء حقيقة لكن يطلق عليه اسم مجازًا والمجاز يجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان والثاني وذكر انه امتنانا ان الاصحاب لما ذكروا اشتراط طهارة ماء الوضوء فرع ذلك في بحث واشتراط طهوريته وبيان ذلك في بحث وكان المصنف قصد الاشارة الى رؤوس المباحث لم يحسن منه رعاية الاختصار بحذف عنوان بعض المباحث بالكلية وانت خبير بان الجواب الثاني مع عدم مطابقته للسؤال حيث ان حاصله ان الطهورية عما ذكر وهذا الثاني في الاقتصار على الطهورية لحصول الغرض بذلك يرجع الى الاول بنوع من البيان فان الاحتراز عما ذكر يقتضي دخوله في الطاهر دون المطهر وهو عين الانفكاك والاحتراز لا يخرج عنه ايضا لان حاصله ايراد جميع بينهما للتنبيه على معنييهما والفرق بينهما والاشارة اليهما حيث ذكر الاصحاب كما يشترط طهورية الماء يجب ايضا على وجه الشرط طهارة المحل وهو الاعضاء المغسولة والممسوحة من الخبث بمعنى طهارة كل عضو

ذ ته

ذ ته معنية عن الطهارة وقد اجاب عنه بالاحتراز بالطهورية عم

او جزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء فلا يكفي غسل واحد لهما
لتغاير السببين اي الباحة الماء الذي يتوصى به بالمعنى الأعم وهو لا
في استعماله بان يكون مباحا بالمعنى الأخص او مملوكا او ماذونا
فيه صريحا او فحوى لا يناهد الحال فلو كان مغصوبا بان كان ملكا
للغير فاستعمله بدون اذنه بطل الوضوء مع علمه بالغصب وان حمل
الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب و
الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به للنهي المقتضي للفساد والجاهل
بمعنييه مخاطب بالتعلم على الفور فلا يعد تقصيره عذرا ولو نسي الغصب
حاله الغسل ففي لحاقه بالعالم او بالجاهل وجهان اجودهما الثاني اما الجاهل
باصل الغصب فيعذر حتى لو علم بعد غسل الاعضاء جاز المسح بما بقي
من بلله لانه في حكم التالف كما لا يمنع من صحة الصلوة مع استصحابه وان كان
الاولى خلاف ذلك وفيهما ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض
مغصوبة او الوقف العام اذا استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا او ان
ام يا اجراوه على العضو المغسول بنفسه او بآلة ليتحقق بذلك مسمى
الغسل واقله انتقال كل جزء من الماء عن محله الى عضوه ولو مسة اي مس
العضو بالماء في الغسل من غير جريان لم يجزء لعدم تحقق مسمى الغسل
وتمثيل من بالغ في وصف الغسل بالطهر بالدهن مبالغة في تقليل الجريان
على وجه المجزوم لا يريد به حقيقة المشتملة على عدم الجريان اصلا او
انه شبيه بحذف اداة اما في المسح فيجزي الامساس من غير جريان كان
حقيقة المسح لا تتوقف على الجريان بل تنافيه فيه كما سياتي في العبادة
امران احدهما ان المفهوم من اجزاء ذلك في المسح عدم تعينه بل الاستعمال

يقتضي كونه الفرد الاصعف فلو جرى الماء على العضو الممسوح اجزا
ايضا او كان الكل كما يستفاد من لفظ الاجزاء في قسمه وبوافق هذا قسيم
المفهوم صرح المقنع في الذكرى وقطع باجزائه فعلى هذا يكون بين
الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه يتحقق الغسل وحده
في جريان الماء الجديد على العضو والمسح وحده مع عدم الجريان
ويتصادقان مع جريان بلل الوضوء على الممسوح والحق استراط عدم
الجريان في المسح مطلقا وان نزل المفهومين تباينا كما يدل الاية
والاخبار والاجماع على اختصاص اعضاء الغسل به واعضاء المسح
بالمسح والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل
الممسوح فيتحقق وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل يجزي الاشتراك ع
عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل بحسب
مفهومه عنه فيجوز نسوق الاجماع الى عدم اجزائه لا يقال الفرد الخفي في
المسح مع الجريان هو جريان الماء الممسوح وهو الحاصل ببلل الوضو
لانا نقول غسل موضع المسح وفرق بين الامرين لانا نقول يحقق مسمى
الغسل لا يتوقف على كونه بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى انه
اذا اصبت الماء على العضو وغسل به جزء منه صار الماء الموجود
على ذلك العضو بلل الوضوء المكلف تخيير بين ان يتكلف اجراءه
على جزء اخر من العضو بل على جميع العضو ان امكن وبين ان يستانف
ماء اخر للباقي والغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على ان
تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا في صورة
المسح ومرجع الامر الى وجوب تباين المفهومين حذرا من الاشتراك

المقتضي لقيام احدهما مقام الآخر وقد اجمع على عدمه كما تقدم و
احتجاج المصنف على الاجزاء بتحقق الامتثال بذلك وكون الغسل
غير مقصود ضعيف لان الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف وهو
اول المسئلة وعدم قصد الغسل مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا
لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية الثاني ان ضمير فحري لا مرجع له في
العبارة الا الاساس من غير جريان المدلول عليه تضمنا بالفعل
وهو قول فلو مسه الخ حيث ان المصدر احد مدلولي الفعل ولا يتم
ذلك على اطلاقه لان ذلك المبني للمفاعيم من كونه بآ وجديد وبغيره
والمراد في المسح احدهما خاصة ولكن المخصص هنا مقام المبحوث
عنه وهو المسح فانه قد علم عدم جواز استيناف الماء له ومع ذلك
فلا بد من تقييد الاساس بامرار الماسح على الممسوح فلا يكفي مطلق وضع
بامرار الماسح على الممسوح كما نبه عليه في الذكري قد اباحه
المكان الذي يتوضا فيه بان يكون مملوكا او مأذونا فيه او غير مملوك
لاحد فلو توضى في مكان مغصوب في حالة كونه عالما بالغصب مختارا
في كونه بطل الوضو للنهي عن الكون الذي هو من ضرورة الفعل المقتضي
للفساد واحترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به فان وضوءه صحيح لعدم
توجه النهي اليه لاستحالة تكليف الغافل وجاهل الحكم قسم من العالم في
الثالث الوجهان وبالمختار عن المضطر الى الوضو فيه لحبس ونحوه فان طهارته
صحيحة لعموم وما استكرهوا عليه ويظهر من المحقق في المعتبر عدم
اشتراط اباحة مكان الطهارة مطلقا وان حصل الاثم وان اشترط
ذلك في مكان المصلي فارقا عنها بان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا
شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو
منهي وهو عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا
السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وبعضهم
بان جنس الكون من ضرورات الافعال وان لم يكن الكون الخاص وهو
السكون ونحوه شرطا فالنهي عنه يقتضي عن الافعال التي لا تتم الا به
والمراد بالمكان هنا ما يسعه الانسان من الحيز او فيقدر عليه ولو بواسطة
او وسايط فيدخل فيه الهوي المغصوب وان كان الاستقرار على
موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوهما وبالعكس
ومتى عرض شك في اثناء في شيء من افعال وحتى النية لانها من فعل
القلب اعاده اي المشكوك فيه وما بعده من الافعال الى آخر الوضو
تحصيلا للترتيب وضمير اعاده لا مرجع له في العبارة صريحا لكن لما
كان عروض الشك مثل ما المشكوك فيه وفهم من قوله في اثناء انه
لو عرض الشك ما بعد الفراغ منه وان لم ينتقل عن محله لم يلتفت
بل يبني على وقوع ما شك فيه وهو كذلك هذا كله اذا لم يكثر شكه فيما
والا بنا على فعل المشكوك فيه كالصلوة وواجب الغسل اثنا عشر ايضا
الاول النية وقد تقدم بيانها ويجب كونها مقارنة لاول العبادة
فيكون هنا مقارنة لجزء من الراس الشامل للربعة وما فوقها ان كان
المغتسل مترتبا بغسله وهو الذي يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن
ثم الايسر ويجوز كون اسم كان هو الغسل مترتبا مبنيا للمجهول اي الاول
او في رعاية للمطابقة بينه وبين قسيمه الآتي في ولا يجب مقارنة النية
هنا للمخ الا علا من الراس كما في الوضو لعدم وجوب مراعاة الترتيب

بطلت ح

النهي ح

ترتيب

صح عوده الضمير
الى المدلول عليه
بالالتزام وهو
العقل المشكوك
فيه ح

مترتبا غسله ح

في نفس العضو هنا بخلافه ثم ويجب كون النية مقارنة بجميع البدن
ان كان مرتمسا اي داخلا في الماء دفعة واحدة عرفية ومعنى المقارنة
بجميع البدن ان يقارن بجزء منه لانه ح كالعضو الواحد ثم يتبعه
الباقي من بدنه بغير مهلة لتحقق الوحدة العرفية لا انه يجعل جميع بدنه
مقارنا للنية كما تجعل الجزء من الراس مقارنا للعذار غالبا
خصوصا في ذي الشعر الكثيف فان تخلله يتوقف على زمان ثنائي في الوحدة
الحقيقية لكن لما كان الواجب هنا مراعاة الوحدة عرفا والتعجيل بالماء
الباقي وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية تجوز المصنف في جعل
النية مقارنة لجميع البدن وانما الحقيقة مقارنتها بجزء منه مع
اتباعه الباقي بسرعة وربما يكلف بعضهم استفادة ارادة الجزء هنا
من العبارة بجعل جميع معطوفا على الراس لصير التقدير بجزء من
الراس ان كان مرتبا وجزء من جميع البدن ان كان مرتمسا وهو فاسد
لانه لو كان كذلك لوجب حذف اللام لفساد اللفظ حينئذ اذ يصير
اذ يصير التقدير وجزء من جميع البدن فانه موجود في المعطوف عليه
اولا وانما يجب ان يقول وجميع البدن او من جميع البدن وانما
هو معطوف على الجزء فلا يكون المقارنة لجزء موجوده في العبارة ويدل
على حذف المضاف بين اللام والمضاف اليه لا لذا لتر في العباده
عليه والوفق لعظم العبارة على هذا التقدير ان يكون الجزء المحذوف
موصوفا بكونه كائنا من جميع البدن يتعلق به الجار لا مضافا ولو
اراد هذا المعنى لكان يكليفه ان يقول ومن جميع البدن ان كان مرتمسا
ولا يحتاج الى حذف شيء بل العذر له في اطلاق المقارنة على جميع البدن

ما

ما ذكرناه فان غسل جميع بدنه لما كان موصوفا بالوحدة كان
جميعه كالجزء الواحد في غسل الترتيب حيث انه يغسل اذا قارن
به دفعة وان كانت الدفعة هنا حقيقية وفي الارتماس عرفية او
ان جميع اجزاء البدن لما كانت سواء في جواز ايقاع النية مع عدها
اطلق المقارنة تجاوزا والا بعد في ارادة هذا المعنى وان يوخر بعض
اجزاء البدن عن النية لان الوحدة ملحوظة على كل حال وقد الحق
جماعة من الاصحاب بالارتماس الوقوف تحت الجاري الكثير والمطر
الغزير اذا حصل غسل جميع البدن منه بشرطه لانتفاء الوحدة
عرفا فيسقط الترتيب وتلف المقارنة فيه لجزء من البدن ايضا وان
كان غسل الترتيب هو الافضل ويليه الارتماس وقد يتعين هو الترتيب
حيث لا يجد من الماء ما يكفيه كذلك وقد يتعين الارتماس حيث
يضيق الوقت عن الترتيب وقد يتخير بين الثلثة حيث لا مانع
والاصح ان الارتماس ليس فرعا على الترتيب لا حكما ولا نية
ولو قد المتمرس لمعة لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه
الانفصال ومنافاة الوحدة العرفية وجب اعادة الغسل من راس
ولا يجب استصحاب النية فعلا الى اخر الغسل بل الواجب كونها
مستدامة الحكم الى اخره بان لا يحدث نية ثنائية في النية الاولى كما مر
وصفة النية اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
وقد استفيد من النية وجوب التعرض لما يعتبر فيها من الامور
وهو الاستباحة والوجه والقربة ولا ريب ان اعتبار ذلك هو
الاولى وان كان في اوله وجوب اعتبار جميعها نظر ويجوز للجنب

وهو من ليس بدري حدث دايم ضم الدفع الى الاستباحة بان يجمع بينهما
في النية تاكيدا او ليدل كل منهما على معناه مطابقة وان كانا متلازمين
في حقه وكذا يجوز له الاجتزاء به اي بالرفع وحده ويفهم منه ان
دايم الحدث وهو هنا المستحاضة التي يعمهما القطنة اذا الكلام
في الحدث الاكبر ليس لها ان تنوي سوى الاستباحة وهو يخالف ما عده
في الوضوء من ان له الجمع بينهما كما نبه عليه بقوله او نواهما جاز ولا
فرق بين الحدثين ولكن بينهما هناك ملحقة في بعض النسخ وكانه
اغفل الحاق ما يدل عليها هنا ايضا او يقال ان تخصيص المختار
هنا من حيث ان له ان يختار كل واحد من الثلثة وهو يدل على ان
دايم الحدث ليس له الثلثة اعم من ثبوت اثنين منها له او واحد
فلا ينافي ح جواز الجمع بينهما انعم ليس له الاقتصار على نية الرفع وانما قيدنا
المختار هنا بكونه ليس بدري حدث دايم بالنسبة الى الحدث الاكبر
بحيث انحصر في المستحاضة للاتي المقام عليه فان حدث الغسل
هو الاكبر فاطلاقه في مقامه محمول عليه كما ان اطلاقه في مقام الوضو
ينصرف الى موجبه وايضا لاستقيم ارادة العموم فان الحدث الاصغر
لا يمنع دوامه حالة الغسل في جواز نية الرفع بالغسل في غير غسل
الجنابة لان المرتفع انما هو الحدث الاكبر وما تجدد من الحدث
الاصغر وجب الوضوء بعده نعم في غسل الجنابة بناء ذلك على ان
تخلل الحدث الاصغر كما سياتي فيقتصر على نية الاستباحة او ينبهما او كون
يبقى في المسئلة بحث وهو انه مع دوام الحدث الاصغر لا اشكال في
صحة الغسل بالنسبة الى صلوة واحدة بعده لكن على القول بانه لا

اثر لهذا الحدث في حق المختار او باجزاء الوصف بعده لا كلام في
حكمه وعلى القول بوجوب اعادته في حق المختار يجيء هنا وجوب
الوضوء بعده للصلوة وان لم يجب في غير هذه الصورة لان الاصل
في الحدث ان يوجب شيئا من الطهارات كما سياتي ولما امتنع هنا
اعادة الغسل لعدم الفايدة وجب الوضوء بعده وكان دايم الحدث
الاصغر بالنسبة الى الوضوء هذا بالنسبة الى الصلوة الاولى واما
بالنسبة الى غيرها فيبقى الحكم على القول بان الحدث الاصغر في اثناء
الغسل يبطله اذ يحتمل هنا ان يقال ليس عدم الغسل والوضوء لكل صلوة
لان قضية الدليل بطلان الغسل الاول كما يبطل الوضوء لكن اغتفر ذلك
للصلوة الواحدة فيجب اعادته كما يجب اعادة الوضوء للصلوة الاخرى
ويقوى في الثاني الاستباحة كالاول ويحتمل ان يجتزي هنا بالوضوء
لكل صلوة لا غير الى ان يحصل ما يوجب الغسل لتحقق الاستباحة
بالنسبة الى الحدث الاكبر السابق ولم يحصل بعد ما يوجب الغسل
ويظهر من الشارح المحقق اختيار هذا الاحتمال ولو كان القول
بابطال الحدث الاصغر الغسل اذا وقع في اثنايه وان لم يكن ذلك مفيدا
وفي الحكم اشكال والذي يناسب هذا القول اختصاص صحة
الغسل بالصلوة الاولى كالوضوء ولقايل ان يقول احد الامرين
لازم وهو اما ايجاب اعادة الصلوة هنا لكل صلوة او ايجاب
الوضوء خاصة اما ايجابهما معا فلا وان كان كذلك لان الغسل
والحال هذه ان بطل بالحدث المتخلل فاللازم اعادته لا غير ودخول
الوضوء فيه واغتفار ما يتجدد من الحدث بعد ذلك كما يغتفر في

الوضوء وح فيجب الغسل لكل صلوة واما ان يقتصر هذا الحدث بالنسبة
الى الغسل ويحكم بوجوب الوضوء فلا وجه ح لاعادة الغسل
لان الموجب لا عادته انما هو الحدث من الجمع بينه وبين الوضوء معه
بناء على ان تخلل الجنابة لا وضوء له فاذا احكم بوجوب الوضوء
زال المحذور فصح الغسل بالنسبة الى الحدث الاكبر وعمل الاصغر عمله
فيجب الوضوء لكل صلوة خاصة وح فاحتمال وجوب الوضوء
والغسل لكل صلوة لا وجه له على القول ابابطال الحدث الاصغر الغسل
في حالة الاختيار وعلى القول بعدم تاثيره لا اشكال في عدم الوضوء
بالنسبة الى الحدث الواقع في اثناء الغسل اما الواقع بعد ووقبل
الصلوة فيحتمل ايضا ان يغتفر لان غسل الجنابة منزل منزلة الوضوء
وزيادة بالنسبة الى الحدث الاصغر وكما يكتفى بوضوء واحد لكل صلوة
فكذا اما قام مقامه وح فيكتفى بالغسل للصلوة الاولى ثم يتوضى لكل فيكفي الغسل
صلوة من الباقيات ويحتمل ان يجب الوضوء بعد الغسل للصلوة
الاولى لان الاصل في الحدث الاصغر ان يوجب الوضوء لكن يخلف
ذلك في الواقع في اثناء غسل الجنابة وقبله لدخوله في الاكبر او سقوط
اثره معه فيبقى الباقي وهذا المناسب على الاصل فيجب الوضوء لكل
صلوة مضافا الى الغسل او لا خاصة واما على القول الثالث وهو ان
الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل يوجب الوضوء بعده للواقع حاله
سواء دام ام لم يدوم ولا اشكال ح وانما يجي الاشكال على القولين ولم
اقف في هذه المسئلة على كلام لاحد سبق والله اعلم الواجب ب
غسل الراس والرقبة وما بينهما من آخر الوجه والاذنين فان

فان هذه الجملة في الغسل عضو واحد يجب غسله اولا ولا ترتيب
بين اجزائه كما لا ترتيب بين اجزاء العضو الواحد في الغسل
مطلقا او وجب بين الاعضاء وفي عطف المقدم الرقبة على
الراس اشارة الى ان الراس ليس هو فقط لا في باب الغسل على
المجموع المذكور بحيث يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بين هذا
المعنى وبين منابت الشعر الخاص لان الاشتراك على خلاف الاصل
والمفهوم من الراس حقيقة هو المعنى الثاني والتجوز في اطلاقه
على الجميع كما وقع في عبارة بعض الاصحاب حيث يجعلون اعضاء
الغسل ثلثة الراس والجانبين اولى لان المجاز اهون من الاشتراك
نعم لو ثبت الاشتراك امكن تنزيل العبارة على كونه من باب عطف
الجزء على الكل لا لكونه اشرف اجزائه بل لدفع توهم ارادة بعض افراد
المشترك غير المقصود ويجب تعاهد ما ظهر من الاذنين وهو الصماخ
دون ما بطن منها والمراد بالتعاهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به
والعهد بمعناه قاله الجوهري وزاد ان العهد اقصر من التعاهد
قال لان التعاهد انما يكون بين اثنين ونقل ابن هشام في المغني
عن جماعة من اهل العربية تمنع التعاهد هنا ونقل الحوائر عن الخليل
ويونس وكذا يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة
التي تحته والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله على وجه الغسل بان
يجري على البشرة كما مر ولا فرق في ذلك بين الشعر الخفيف والكثيف
ولا يجب غسل الشعر نفسه بالاصالة ولا يفرض طفاير المرة الا ان
يتوقف عليه غسل البشرة والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء

ج غسل الجانب الايمن والمراد به ميامن المغتسل وهي يمين
ورجله وتمام شقه الايمن هذا الواجب الاصلي ويجب ادخال
جزء من الايسر حيث لا مفصل بينهما محسوس وكذا من الرقبة
معه ومنه ومن الايسر معها كل ذلك من باب المقدمة د غسل
الجانب الايسر كذلك ويتخير في غسل العورتين وهما القصيب
والانثيان وحلقة الدبر دون الاليتين مع اي جانب شاء من الجانبين
لانهما ليستا عضوا خارجا عن الجانبين ولا داخلا فيهما بكل وجه
وهذا التحقيق لا يكاد يتحقق في الدبر لان خروج الاليتين منهما
ووجوب ادخال الحد المشترك مع كل جانب يأتي على الدبر وزيادة
واما العجل ففايدة التخيير فيه قليلة ايضا لما قرناه من وجوب
ادخال جزء منه بعد تمام الملاحظة الا ما لا يكاد يفيد ومع ذلك
ليس على التخيير دليل واضح اذ ليس في الدليل ما يدل على زيادة
في الاعضاء على الجانبين ومن ثم قال والاولى في غسلهما مع
الجانبين وهذه الاولوية على جهة الاستحباب في غسلهما
معا معنى زايدا على الواجب ه تخليل ما اي الشيء الذي لا يصل
الماء اليه اي الى الشيء المغسول المدلول عليه بالالتزام او الى
البدن كذلك بد ونه اي بدون التخليل ولا يجوز عوده الى المدلول
الا وصول المانع من وصول الماء اليه غير كاف في الغسل الا بتكلف وضرب
من المجاز ولو قال تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به كان اجود
والمراد بالمانع نحو الشعر ومعاطف الاذنين والابطين والسرة
وثقب البطن في السمين وما تحت ثدي المراة وعدم تخلل حدة

اصغر في اثنايه اي اثناء الغسل فيبطل مع تخلله على اصح الاقوال
عنده ان كان غسل الجنابة لان غسلها يرفع ان الحدث الاكبر والاصغر
معا على تقدير وجوده معه قبل الغسل يعني دخوله في الاكبر وارتفاعه
يرافعه كما تقدم لخلل الاسباب المتماثلة وترتفع بوضو واحد او غسل
مالك الا مؤثر قام لرفعهما معا وكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما
ولهذا لو بقيت لمعة من بدنه لم يرتفع الحدث وليس المؤثر التام هو
الجزء الاخير من البدن لاستواء اجزاء البدن في نقض التاثير
وانما الجزء الاخير تمام المؤثر وفرق بين المؤثر التام وتمام المؤثر
فاذا فرض حدث اصغر في اثنايه فلا بد من رفعه من مؤثر تام
وهو اما غسل الجنابة بجميع اجزائه او الوضو والثاني منتف
في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضو الواجب له ويبقى
بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا تاما لرفعه فانحصر الامر في اعادة
من راس فان قلنا لا نسلم ان للحدث الاصغر اثرا مع الاكبر بل
اثره مرتفع معه اصلا الى ان يكمل والغسل انما يرفع الحدث
الاكبر خاصة المنوي ورفعه يقتضي رفع الاصغر على جهة الا
ستتباع لا بالذات والا لوجب نيتهما من اول الغسل لقوله عليه السلام
انما لكل امرء ما نوى وهو باطل اجماعا قلت كون الاحداث
المذكورة سببا في ايجاب الطهارة امر ثابت بالنص والاجماع
سواء اتحدت ام تعددت وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر
تحت الاكبر على تقدير اجتماعهما لا يوجب سقوط ما ثبت لهما من
السببية فتحيل سقوط اعتبار الاصغر عند مجامعته للاكبر في

اصغ

غسل الجنابة مندفع بذلك ولان البدل لا يثبت للمساوي بين قوة
وضعفا كاحداث الوضو لم يتعدح دخول الاضعف تحت الاقوي
حيث يرد به الشرع كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث
الاصغر و يحتمل احتياجه الى النية على تقدير تاثير مجيب فان
نية جميع الاحداث المجتمعة المحكوم بتداخلها غير شرط في
ارتفاعها اجماعا و حديث انما لكل امرء ما نوى لا يقولون به في تلك
الاحداث و الجواب عنهما واحد و هو خبر زرارة عن الصادق
عليه السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك حق واحد
منها الخ و لان القدر المشترك بينها و هو المنع من الصلوة يكفي
نية رفعه او رفع احدها فانه ايضا يقتضي رفع المنع و لا يتم الا
بارتفاع الجميع اذ ليس المراد ارتفاع حقيقة الخارج فان قلت
تاثير الحدث الخارج الاصغر انما يقتضي وجوب الوضو لا اعادة
الغسل و الا لكان الحدث الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك
الناقض و الموجب في المعنى قلت هذا الكلام حق لو لا اجماع الاصحاب
على عدم وجوب الوضو مع غسل الجنابة و لو لا ذلك لكان لنا
لما عنه عدول و من هنا ذهب السيد المرتضى و المحقق رحمهما الله
الى الاكتفاء باكماله و الوضو بعده و لكن لما انتفى القول بوجوب
الوضو معه لم يبق لنا الا القول بالاعادة و من ثم لم يكتفي بالوضو
لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل يجامعه الوضو و اعادته
على تقدير تعذره عليه و توهم كون ايجاب ذلك اعادة الغسل
يوجب كونه موجبا للغسل ضعيف اذ لم يحصل مع الغسل بعد حتى

يقال

يقال انه نقض الغسل و انما استلزم ابطاله لبعض الغسل و ذلك
غير موجب لكونه موجبا للغسل نعم لو فرض عروضه بعد اكمال الغسل
لم ينقضه اجماعا و انما يوجب الوضو فلا يتم النقض فان قلت كيف يتحقق
الاجماع على عدم مجامعة الوضو الموجب لغسل الجنابة مع مخالفة مثل
هذين الامامين و ايجابهما الوضو بعده فاذا كان الدليل ينساق الى
الى موافقتهما لا يسوغ العدول عنه قلت هذا كلام متين و ناهيك
بها سلف و لكن لما كانت الاخبار مطلقة او عامة الدلالة على عدم
مجامعة الوضو له و الاجماع مسلم عليه في غير صورة النزاع لا جرم لم يجز
المصير اليهما و تعين القول بالاعادة و ليس في هذا البحث اقوى شبهة
من هذه و لو لا ما ذكرناه كان هذا القول في غاية القوة هذا غاية
ما يقرر به هذا القول و قد ظهر من تضاعيفه ما يرد على القولين الاخرين
و لقائل ان يقول لا نسلم الاجماع على عدم تحتم الوضو الواجب مع
مع مطلق غسل الجنابة كيف و هو محل النزاع فان ما ذكر فهو مرادنا
و هو موضع الخلاف سلمنا لكن وجوب الوضو هنا ليس مجامعا للغسل
بل لبعض الغسل و الاجماع على الاول دون الثاني فلا يصدق حينئذ على
موضع النزاع اجتماع غسل الجنابة مع الوضو و لعل السر في ذلك ما
مر من ان الحدث الاصغر يدخل مع الاكبر حيث يجتمعان بمعنى ان
الغسل كاف عنهما فاذا مضى من الغسل شيء قبل الحدث الاصغر لم يدخل
في مرافعة فيجب له الوضو و يؤيد ذلك ان النص الدال على التداخل
انما دل على تداخل الطهارات لا الاحداث كقوله عليه السلام اذا
اجتمع عليك حقوق اجزاك غسل واحد منها الخ فاذا شرع في الغسل

ثم طرأ الاحرام يدخل معه وان كان حكم الجنابة باقيا وانما يتوجه المدخل
ان لو قلنا تبدأ خلل الاحداث وليس كذلك وقد ظهر بذلك قوة الاكتفاء
بالوضوء بعد كمال الغسل وقد افردنا لتحقيق هذه المسئلة رسالة مفردة
تشتمل على مباحث شريفة بقي في العبارة امور احدها اطلاق الحدث
مع ان الاكبر ليس موضع الاشكال ولا المقصود بالمقال الا تفسه موجب
للغسل من غير اعتبار ابطال ما مضى بل المقصود تخلل الحدث وان
لم يكن موضع اشتباه الثاني اطلاق الغسل بقوله في اثنايه الشامل
لغسل الجنابة وغيره اذ ليس حكم الغسل في الرسالة مقتصرا على الجنابة
كما ذكره غيره حيث يعتقد بان الغسل للجنابة ويحيل غيره عليه وقد
عرفت بان الحكم بالاعادة مقصور على غسل الجنابة فاطلاقه غير جيد
نعم قال في الذكري بعد الذكر ان موضع الخلاف غسل الجنابة فلو
تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف
فيمكن ان يكون هنا اولى عند العموم لكنه في غاية البعد لضعفه وعدم
التفات المصنف وغيره من المحققين اليه الثالث جعله عدم تخلل الحدث
من واجبات الغسل مع انه امر عدمي اما على وجه المباسبة كما اذا جاء
مسئلة الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث من موجبات الوضوء
ونحوها او المعنى ان الواجب عليه تحقيق حاله والتحفظ من الحدث
ليتحقق ذلك بالواجبات المخصوصة بافعال المكلفين لا بالاعلام المحضة
وانما يتم ذلك ايضا على تقدير كون ابطال الغسل محرما والا فمع انه
انه مبطل للغسل ولا يلزم منه الوجوب وفي تحريم قطعه نظر كغيره
من الطهارات ووجه التحريم من حيث انه ابطال للعمل وقد نظر فيه

الاصح وانما اطلق للغسل للمرد
ومحترز الاطلاق قال اولا يس بحدث

المصنف في البيان مع نقله الاجماع على جواز ابطال الطهارة بعد
اكمالها وتمكن ان يقال بجواز قطعها قبله بطريق اولى لان الطهارة
انما تصير عملا معتبرا في نظر الشارع بعد الفراغ منها اما في اثنا
فلا لعدم اعتبار ها شرعا وتمكن الفرق بين الحالين بان الطهارة
بعد الاكمال لا يبقى لها فعل يتوجه اليه الابطال بل يقتضي فعلها حكمي
الفراغ منها وانما الباقي اثرها وهو ليس بعمل فلا يدخل في النهي عن
ابطال العمل وقع بالفعل يتصور ابطاله فرع ثم اختص بالاسكار
المباشرة بنفسه لغسل الاعضاء اختيارا اي في حالة كونه
مختارا او شروع فجعل المصدر حالا سهلوة تا ويله بالوصف كقتل ضربا
وطلع بغتة وجاء ركضا واحترز بالاختيار عما لو عجز اضطر الى
المساعدة فيجوز بل يجب ولو تاجر ويتوقف النية الى آخر ما ذكر في
الوضوء من احكام مع الترتيب بين الاعضاء الثلثة كما ذكراي
كما وقع في الذكر فانه بدا وبذكر الراس والرقبة ثم بالجانب الايمن
ثم بالايسر وانما يجب الترتيب في غير الارماس فلا بد من التنبيه
عليه لانه قسم الغسل في صدر الباب اليه والى غيره وانما يجب الترتيب
بين الاعضاء لا فيها بخلاف الوضوء لاصالة العدم وعدم الدليل بل في
اثبات دليل الترتيب بين الاعضاء تكلف لولا الاجماع واستقرب المصنف
في الذكري استحباب البداءة بالاعلى فالاعلى تحفظا من النسيان
ولا يجب في الغسل المتابعة بالاصالة سواء وسنها بمراعاة الجفاف
ام بالشروع في العضو عند الفراغ من الآخر بغير فصل يعتد به وقيد
احترز بالاصالة عن العارض فانه قد يوجب المتابعة كضيق وقت

بخلاف حالتها قبل
اكمالها فان العمل

عبادة واجبة مشروطة به او دوام الحدث كالمستحاضة او
خوف فجاءة كذي القرحة لدايم الحدث او خوف فقد الماء بدونها
او نذر وشبهه فان نذرها منعقد رجحانها فضلا عن الاباحة تحققا
من طريان المفسد ومبادرة الى الواجب وتاسيا بصاحب الشرع
وحلفايه عليهم السلام ومتى فرقة لم يجب عليه تجديد النية المتاخر من
الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكمية لطهارة الماء وطهوريته
وقد تقدم الكلام فيهما وطهارة المحل وهو بدن المغتسل قبل الشروع
في الغسل لا بمعنى طهارة جميعه بل الجزء الذي يريد غسله بمعنى ان غسل
كل جزء يتوقف عليه طهارة من الخبث قبله وان كان باقي بدنه نجسا
فان غاية ذلك الاخلال بالمتابعة بسبب ازالة النجاسة في اثناء الغسل
وهو غير قادح في صحة الغسل اي اباحته اي الماء فلو كان مغصوبا
بطل الغسل به مع العلم وجميع ما تقدم في الوضوآت هنا باآجراوه في
كغسل الوضوء فلو مس العضو بالماء من غير جريان لم يجز به اباحة
المكان المغتسل فيه فلو كان مغصوبا مع العلم به والاختيار بطل كالوضوء
من غير فرق في جميع هذه الواجبات فاذكر هناك واردها ولو
سك المغتسل في شيء من افعاله اي افعال الغسل وهو على حاله
اي حال الغسل لم يلتفت منه بعد وان كان قد انتقل عن حاله الغسل
المشكوك فيه فكالوضوء فيعيد المشكوك فيه وما بعده ما لم يكثر شكه
كما مر ولو كان الشك بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت ان كان مرتبا
او من عادته المتابعة او كان الشك في غير الجزء الاخير مع تحققه
بفعل الاخير عملا بالظاهر والا كالشك في الاثناء فيبقى الاكمال واصالة
لعدم

واصاله عدم فعل المشكوك فيه ويحتمل وجوب العود الى المشكوك
فيه في غسل الترتيب مطلقا لاصالة عدم فعله وعدم الحكم بالاكمال مع
الشك في شيء من سابق الافعال لاصالة عدم فعله وبطلان غسل
الواقع بعده لعدم الترتيب وواجب التيمم اثنى عشر الاول النية
وقد تقدم تحقيقها ويجب ايقاعها مقارنة للضرب على الارض لانه
اول افعال التيمم لا مسح الجبهة كما يفاد من بها في المائية والفرق
بين التيمم والطهارة المائية ان اخذ الماء ليس بشرط في صحة الطهارة
بل الفرق بين نقل الماء الى الوجه ووضعه في الماء فاول افعال الطهارة
المائية غسل جزء من الوجه او الراس بخلاف التيمم فان قصد الصعيد
واجبا ته وهو سابق على مسح الجبهة فيكون النية عنده لان المغايرة
بها اول العبارة وهما يدل على ان قصد الصعيد جزء من
العبادة اتفاقهم على انه لو وضع جبهته على الارض او تعرض لهبت
الريح لم يجز ورد بان ذلك على الفاضل حيث ذهب في النهاية الى جواز
تاخير النية الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة
وقد عرفت الفرق بينهما وفرق المصنف بينهما ايضا في سياق الرد على
الفاضل بانه لو اخذت بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الجذب بعد الضرب
وهو غير وارد عليه لان ذلك فرع النية فلو جوزنا تاخيرها الى
مسح الجبهة لم يؤثر الحدث السابق عليها لو ان تاخر عن اخذ التراب
وانما يضر بوهمنا بعديتها والفاضل حيث جوز تاخيرها الى مسح
الجبهة جزم بمساواة التيمم للطهارة المائية في ذلك وقال
في النهاية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو

الصعيد

احدث بعد اخذ الماء في كفه وكيف كان فمختار المصنف فيها الصحة وفيها
على الندب وانما الكلام وهو غير مساو ولا يجب استدامتها فعلا الى آخر
التيمم بل يكفي كونها مستدامة الحكم الى آخره وقد فسر بغير الاستدامة
الحكمية وصفه النية انيم بدلا من الوضوء والغسل استباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد استفيد فيها مما يعتبر فيها
وقدم الكلام على الاستباحة والوجوب والقربة ومعنى تيمم
اي افعل الطهارة المخصوصة وهي مسح الجبهة واليدين
بالصعيد فانه وان كان في اللغة اسما للقصد لكنه قد نقل
شرعا الى نفس الفعل ويستفاد من قوله بدلا وجوب التعرض
فيه للبدلية عن الصغرى او الكبرى ولا يشترط تعيين شخصها
كما يعلم من عدم تعرضه لذلك فانه بصدد بيان الواجب الذي يكفي المكلف
ويستثنى من وجوب التعرض البدلية في الواجب انيم لخروج
الجنب من المسجدين على مذهب المصنف في هذه الرسالة حيث يجعل
الخروج غاية التيمم خاصة وان قدر على الغسل فلا يجوز التعرض
فيه للبدلية وعلى ما اختاره هو لغيره ومما يسقط فيه اعتبار
البدلية التيمم لصلوة الجنازة وللنوم لشرعيتهما من دون رفع
وجود الماء لكن هذان خارجان عن موضوع الرسالة فلا تفتقر
الى ستر بقاء تيمم والاستباحة هنا منتفية ولا مدخل للرفع
هنا للاجماع على كون التيمم غير رافع للحدث كما نقله المحقق في
المعتبر مع كافة العلماء ومتى لم يرفعه امتنعت بنيته لامتناع
بنية الممتنع شرعا وانما يبيح التيمم العبادة المشروطة به بعين

استباحة

زوال

زوال المنع من الصلوة مثلا الذي هو اثر الحدث لا المانع
الذي هو المؤثر ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء
مع انه ليس من قبيل الاحداث والمانع هو اثر الحدث السا
الذي كان قد تخلف عن اثره بواسطة التيمم وكذلك ادعي
المحقق الاجماع على ان وجود الماء ليس حدثا ولانه لو كان
حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استواهم
فيه لكن هذا باطل لان المحدث للاعضاء والجنب لا يتوضا ولا
النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو قد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت
باصحابك وانت جنب فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمي
بذلك بعد التيمم ما بعد الغسل وانتقاوه بعد الغسل موضع
وفاق فدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع
تسمية المسلم عن كفر ظاهرا وهذا الدليل لا يدل على عدم رفع
التيمم للحدث مطلقا كما لو سمي كذلك يدل على عدم
رفعه الى غاية معينة وهي اما الحدث او وجود الماء او
رفعا منزلا منزلة المشروط او فوق هذه الاجماع وقد ضعف ما ذهب
اليه المصنف في قواعده من جواز نية رفع الحدث بناء على ان التمكن
من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريانه غاية
لرفع التيمم وغيره وفي الدروس من جواز نية رفع الماضي كاداء
الحدث وقد اجيب عن الاول بانه ليس رفع الحدث في الطهارة
المائية معتبرا بغاية اصلا وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة
مرتفع بها وزايل بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه

بجميع وجود
احدهما

ولو لوحظ هنا في
التيمم عدم انتقاض
بقاء المعنى المشتق
في صحة الاشتقاق
لساوى ما بعد التيمم
ما بعد الغسل

الى الوجود مرة اخرى بل الحاصل بالحدث الطاري مانع آخر غير
الاول غايته انه مبطل لغاية الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك
التيمم فان ازالة المانع ليست ازالة كلية بل الى امد معين مضروب
وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما
عاد الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا
منه عند التمكن ولو كان رافعا لما وجب الا لحدث آخر موجب
للغسل وانت خبير بان هذا الجواب لا ينافي القول بكون الحدث
مرتفعا به الى غاية مضروبة مغياة باحد الامرين اما التمكن
من استعمال الماء او الحدث بل هو الى الدلالة عليه اقرب فالاجماع
ح على الاجماع واما حكمه في الدروس فهو مبني على الحاد حكم التيمم
ودوام الحدث والفرق بينهما واضح فان لدوام الحدث حدثا سابقا
ومقارنا وطهارته مانية صالحة لرفع الحدث حيث يمكن وامكانه
في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمتنع تاخير النية عنه
بخلاف التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا كما قدمت فظهر من ذلك ان
حكم المصنف في هذه الرسالة في عدم الرفع هنا مطلقا اقوى ب الضرب
على الارض فلا يكفي التعرض لهبوب الريح بكلتا يديه فلا يجزي الواحد
سطوحهما فلا يجزي الضرب بالظهر ولو فقد احدهما كما ذكره الاصحاب
اما مع الاضطرار فيجوز بعضها امتنع هنا كالواحد حيث يتعذر
الضرب بهما والظهر حيث يتعذر التمطر بل يسقط المسح بهما معا حيث
يتعذر ويمسح جبهته بالارض وفي العبارة مباحث الاول يعبر
كثير من الاصحاب والاخبار بالضرب المقتضي لصاحبة الوضع

لاعتماد

لاعتماد يحصل به مسماه عرفا على عدم اجزاء الوضع المجرد عنه
والا عرفيه كذلك تحقيقا لمسمى الضرب المامور به وما ورد
في بعض الاخبار بلفظ الوضع لا ينافيه لان الضرب وضع وزيادة
فكان اعم من الضرب فيحمل على الخاص جمعا كما ان في العكس اطراح
للخاص وقال المصنف في الذكري الى عدم اشتراط الاعتماد
محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وتبعه
الشارح المحقق محتجا بان اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب
في التعبير بهما يدل على المراد بهما واحد ولا يخفى ما فيهما
فان الاول غير المتنازع وكيف يكون مطلق القصد كافيا
وقد دل الدليل على اشتراط وقوعه على وجه مخصوص
واما الثاني فقد عرفت جوابه فان الوحدة لا تجعل الخاص
على العام وايضا فان مجرد الاختلاف لم يدل على كونهما واحدا
وانما دل على الوجوب وجوب تقرير التعين ما امكن وانما يجعل
العام على الخاص دون العكس فالدليل النقلي لا يساعد
على ما اختاره الثاني جعل النية مقارنة للضرب على الارض
وجعله هو الواجب الثاني يدل على وجوب استحضارها
قبل الوضع ليتحقق مقارنتها للضرب فلا يكفي استحضارها
حالة الوضع المستدام اما على ما اخترناه فظاهر لان الفعل
لان الفعل الذي يقارن به النية هو الضرب لا الوضع والمتاخر
عن النية بعد وصول الى اليد لا يسمى ضربا واما على ما اختاره
المصنف والشارح فلان الواجب مقارنة النية للوضع ولا يحصل

الى الارض ح

ومثله نية السجود للسهو والشكر وقضا السجدة المنسية ويحمل
الالتفاء في هذه الموارد باستدامة الوضع وكذا في التيمم ان لم يوجب
الضرب لان الاستدامة اقوى من الابتداء والوضع المعتبر هو
المتاخر عن النية كالنوي الوضوء والغسل وهو محل المآخ
لاريب في وجوب مقارنة النية للضرب لكن هل يجب المقارنة
لمجموع اليدين دفعة واحدة ام يكفي مقارنتها لجزء من اليدين
مع اتباعه مسح الباقي ليس في عبارة المص وغيره تصريح باحد
الامرين ولا شك ان الاول طريق اليقين وبه يتحقق الخروج
من العهدة غير ان الاكتفاء بالثاني لا يخلو من قوة لان الدليل
لا يدل على ازيد من كون النية مقارنة لاول العبادة وهو
اول جزء من الضرب ولان ذلك يتعذر غالبا في الحر فان ساعدي
سطوحه بحيث لا يشذ عنه جزء من باطن اليد فيه وكذا
التراب الخالص من شايبة النبن اليسير ونحوه ولو بني على
استحصاله لفيه الى ان استوعب المسح بطن اليدين كان اولى
عند من اكتفى بالوضع وعلى اعتبار الضرب لا يبعد لزوم المسح
الضرب بعد الوضع الرابع التعبير بالارض يتناول اجزاء ما
من التراب والحجر والرمل والمدر وارض النورة والجص بعمل
الاحراق وغيرها فيصح التيمم بعد الاصناف كلها اختيارا
على المشهور لدخولها في اسم الصعيد المامور بالتيمم به في الاية
لان المراد وجه الارض كما ذكره جماعة من اهل اللغة وشرط
جماعة من الاصحاب في جواز التيمم بغير التراب تعذره وهو ضعيف

وخرج بالارض ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن والرماد
الثالث مسح الجبهة بباطن الكفين وحدها من الفصاص المعهود
سابقا وهو منتهى منابت شعر الراس حقيقة كما في مستوي الخلقة
فيمسحان ما يسمى به فان ما انحسر عنه الشعر من راس الاقرع
في حكم الراس كما ان ما ينبت عليه شعر الاغم من الجبهة في حكمها
الى طرف الانف الاعلى صفة للمضاف لا للمضاف اليه وانتهى المسح
الى الطرف الاسفل من الانف اولى ومعنى الاولوية هنا ان فعله
افضل من تركه مراعاة للاحتياط بسبب القول بوجوبه لا ان فعله
على وجه الاستحباب فان ايقاعه على ذلك الوجه غير مجزء عند
القايل بوجوبه فلا يتم الاحتياط وح فليس في الاولوية خروج
عن موضوع الرسالة فان الممسوح امر كلي بعض افراده افضل
من بعض فتكون من باب الوجوب التخييري ليتم الخروج من
الخلاف وجواز ترك الزايد لا الى بدل لا يخرجه عن الوجوب
كما في الصلوة في اماكن التخيير لكن فيه ان القايل بوجوب انتهاء
المسح الى اسفل الانف غير معلوم ودخوله في القول بوجوب
استيعاب الوجه لا يقتضي تخصيصه بالذكر ويجب مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة عن يمين وشمال متصلان بالصدغين
لوجوده في بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة
وادخال جزء من الحد المشترك من باب المقدمة اما مسح الحاجبين
فاوجبه الصدوق ونفى المص في الذكرى عنه البأس وهو اولى
والمشهور حين عدم وجوب استيعاب الوجه لدلالة الباء

بالمسح الى نبات شعر الراس او حكما كما في الاقرع والاغم فانهما يرجعان الى مستوي الخلقة

في قوله تعالى بوجوهكم والاخبار عليه وذهب بعض الاصحاب
الى الوجوب استنادًا الى اخبار ضعيفة وعكن حملها على
التقية او الاستحباب واختار المحقق في المعتبر ان مسح جميع
الوجه وبعضه تخييرًا لكن لا ينقص عن الجبهة عملًا بالاخبار
من الجانبين الرابع مسح ظهر كفه اليمنى وحده من الزند بفتح
الزاء وهو مفصل طرف الذراع من الكف الى اطراف الاصابع
على المشهور مستوعبًا الوجه مسح اليدين الى المرفقين والاية
والاخبار حجة عليه الخامس مسح ظهر كفه اليسرى كذلك من
الزند الى اطراف الاصابع ويجب ادخال جزء من الذراع من باب
المقدمة والبداءة بالزند ولو كان له يدان زائدتان وجب مسحهما ان
كانت في الزند او تحته او لم تتميز عن الاصلية والا اقتصر على
الأصليه وينزع الحائل من الماسح والممسوح او بين الارض والبشرة
حالة الضرب كالخاتم مع الامكان ومع عدمه كالجبيرة يمسح بها
وعليها كالطهارة المائية السابع الترتيب بين الاعضاء
الممسوحة كما ذكر في العبارة كابتداء بالضرب ثم بمسح الجبهة ثم اليد
اليمنى ثم اليسرى للنص والاجماع والناسي فلو اخل به استدرك
ما يحصل معه الترتيب الثامن الموالاة وهي المتابعة بين الاعضاء
بحيث لا يقع بينها تراخ يعتد به وكاد يب في اعتبارها على القول
بوجوب اعتبار رضين الوقت في فعل التيمم وعلى غيره فللقاء المقتضي
للتعقيب بغير مهلة في الاية بعد في الاية وكل من اوجب المتابعة
بين الضرب في المسح اوجبه بين باقي الممسوحات والناسي وهل هي شرط في

التخيير

الصحة فيبطل التيمم بالاخلال بها ام هو واجبه لا غير فيأثم بتركها
وجهان واحترز بقوله هنا عن موالاة الوضوء فانه تسامح في مراعاة
الجفاف وهي غير متصورة هنا الثاسع طهارة التراب المضروب
عليه لوصف الصعيد بالطيب وهو الطاهر فلا يجزي النجس حيثما
واضطرارًا سواء انبعدت نجاسته الى الاعضاء
ام لا وكان ينبغي تعميم العبارة بلفظ تشمل التراب وغيره فان التراب
بعض انواع ما يتيمم به وكل ما يجب طهارة المحل وهو الاعضاء
الماسحة والممسوحة مع الامكان سواء انبعدت النجاسة الى
التراب ام لا ولو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة بين الماسح
والممسوح ولا متعدية جاز التيمم ومع التعدي الى التراب يصير
كما لو لم يحل الا التراب النجس امامع الحيلولة فان امكن ازالة الحائل
ولو بنجاسة اخرى كالبول يتعين ومع التعذر يتيمم كذلك ويكون
النجاسة الحايلة كالجبيرة ويظهر من الذكرى سقوط التيمم هنا
وليس بواضح ويجزي الحجر عن التراب وان امكن لانهما من اصناف
الارض اجماعًا كما نقله المحقق في المعتبر فانه تراب اكتسب طهورية
وعلمت فيه الحرارة فافادة استمساكًا وبيانًا ولا يجزي جميع انواعه
من رخام وبرام وغيرهما ورد على الشيخ وجماعة حيث شرطوا
في جواز استعماله فقد التراب وضعف بانه ان كان من الارض
جاز التيمم عليه اختيارًا والا لم يجز مطلقًا ولا يرد الوحل لخروجه
بنص خاص وفي حكم الحجر الخزف بل هو اولى بالجواز لعدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافًا

كالمعدن ص

الصحة

لبعض الاصحاب حيث منع من التيمم به مع تجويز الجر وهو
اقوى خروجا عن اسم التراب والواجب في هذا النوع من اسم التراب
والواجب في هذا النوع من الظهور الضرب عليه ولا يشترط علوق
شيء من التراب على اليدين عند الان الصعيد وجه الارض
لا التراب ولجواز التيمم على الحجر بل يستحب النفض لما علق منه
على اليدين ان اتفق لما روي ان النبي صلى الله نفض يديه وورد
بذلك على ابن الجنيد حيث اعتبر العلوق عملا بظاهر الآية حيث
جعل المسح منه ومن للتبعيض ورد بجواز كونها لابتداء الغاية
او يعود الضمير الى التيمم وبان المسح به غير واجب اجماعا للاتفاق
على جواز النفض بل ربما قيل بوجوبه تاسيا بالنبي والائمة عليهم
السلام ومتى كان كذلك لم يكن للعلوق فايدة بل هو دليل على
على عدم اشتراط العلوق وهو السر في قول المصنف هنا بل يستحب
النفض فانه ذكر الاستحباب تنبيها على الرد على من اشترط العلوق
لا لبيان الاستحباب في نفسه لانه خروج من موضوع الرسالة
وتوجيه الدلالة به انه لو اشترط علوق شيء من التراب لم يستحب
النفض والتالي بط لثبوته من فعل النبي صلى والائمة عليهم فالمقدم
مثله في البطلان فلا يكون العلوق شرطا وهذا من لطايف الرسالة
في اباحته اي اباحة التراب المضروب بان يكون مملوكا
او ماذونا فيه صريحا او فحوى ويكفي شاهد الحال فيجوز التيمم
على جدار الغير وارضه به ولو علم الكراهة او ظنها امتنع بها
اباحة المكان الذي يتيمم فيه فلو كان مغصوبا بطل وان
كان التيمم على ارض مباحة والكلام

كان

والكلام هنا في المكان كما تقدم في الوضوء بامرار الكفين معا
على الوجه فلا يجزي المسح باحدهما خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى
باليد اليمنى لصدق المسح والدليل اعم من المدعى والواجب حصول
المسح بهما وان لم يتساويا فيه ويجب البداءة بالاعلى فلو نكس فالاقرب
المنع عملا بالتيمم البياني والمقرب ما تقدم في الوضوء ويجب امرار
بطن كل واحدة من الكفين على ظهر الاخرى حال مسحهما مع
فان تعذر ولو لنجاسة اجزا الظهر وليس في هذه الاحكام
تكرار لما تقدم في الثالث والرابع والخامس اذ ليس في تلك بيان
المحل الماسح من اليد وان كان وتذكر ان الضرب على الارض
ببطن اليدين اذ لا يتعين ذلك للمسح من مجرد العبارة مستوعبا
للممسوح خاصة او حال من الفاعل المدلول عليه بالامر او
العامل فيه المصدر المذكور ثم ان كان تخصيص الاستيعاب
بالممسوح في قوة مقتصرا على استيعاب الممسوح والمراد
بالممسوح الجنس فيدل على استيعاب كل ممسوح دون البعض
الماسح لتحقق الامتثال بدونه ولعدم امكان استيعاب الممسوح
به دفعة واحدة غالبا واستيعابه بعد القراغ من الممسوح يوجب
تكرارا في المسح لا دليل عليه والشك في اثنائه اي في اثناء التيم
كالمبدل فيعيد المشكوك فيه وما بعده مراعاة للترتيب ويتضح
جميع نواقض البدل وبين يد عليه التمكن من المبدل اي من الطهارة
هذا التيمم بدلا منها فلو تمكن من الوضوء خاصة من عليه غسل
الجنابة من الاغسال وقد تيمم عن الوضوء والغسل انتقض تيمم

مكان
ضمير المصدر محذوف
تقديره امرار
وقوله م
كونه حالا مبينة صح
وهذا المعنى ليس مفهوما من
الكلام السابق ويمكن كونه
حالا موكدة كما ذكره الشارح
المحقق نظرا الى صورة اللفظ
فان ظاهر الكلام السابق
والباء للاستيعاب الممسوح

الوضوء خاصة وكذا لو تمكن من الغسل خاصة ولو تمكن منهما انتقض
التيمم دون من تمكن من غسل بعض الاعضا اذ ليس ذلك مبطلا
ويشترط في استمرار الحكم بالنقض مع التمكن كونه بعد مضي زمان
الطهارة او اشتباه الحال اما لو وجد الماء فشرع في الطهارة
فحصل مانع من اكمال او لم يشرع ثم حصل المانع من الابتداء قبل
مضي زمان يمكنه اكمالها فيه فانه يكشف عن عدم الانتقاض
وان كان قد حكم به في ظاهر الحال لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت يقصر عنها ولا منافاة بين وجوب الجزم بنية الوجوب
لو شرع وبين عدمه بعد ذلك بعد ذلك لان التكليف مبني على
الحال ان يثبت خلافه ومثله ما لو شرع المكلف بالصلوة في اول
الوقت فانه لا يعلم بقاءه مكلفا الى آخر الصلوة مع وجوب الجزم عليه
بالوجوب في النية وكذا الشارع في الحج عام الاستطاعة مع تجويز
تلف المال وعروض الحصر والصد قبل فعل ما يقتضي الاجزاء
واستمرار الشرائط يكشف عن مطابقة الواقع للظاهر والتكليف
منوط بالظاهر وفي اطلاق عبارات الاصحاب والاخبار ما يدل على
انتقاض التيمم وان لم يتم المانع والتحقيق ما هنا ثم ان كان
التيمم بدلا عن الوضوء فضربة واحدة يقارن بها النية ويمسح بها
وجهه ويديه كافية وان كان التيمم بدلا عن غسل الجنابة مثل عن
الغسل مطلقا فضربتان احدهما يمسح بها وجهه والاخرى
يديه وان كان التيمم بدلا عن غيرهما اي غير الوضوء والجنابة
وفي بعض النسخ غيرها بغير ميم اي غير الجنابة من الاغسال فيهما

احدهما بدل عن الغسل بضربتين والاخر بدل عن الوضوء
بضربة ولا يخفى ما في العبارة من القصور وان تخصيص الجنابة
بالضربتين لا وجه له لان جميع الاغسال كذلك وكذلك
نسبة التيممين الى غيرهما من الاغسال فان نفس الاغسال ليس
عنها الا تيمم واحد بضربتين وانما التيمم الآخر بدل عن الوضوء الذي
يجامع الغسل ولا يجوز ان يراد بالاغسال هنا اسبابها اعني الاحداث
الموجبة لها من باب حذف المضاف لان التيمم انما يكون بدلا
من الغسل نفسه او الوضوء لا من سببه وايضا فيه اخلال بكيفية
التيممين الدين عن الجنابة هل هما بضربة ام بضربتين ام بالتفريق
ولا يستفاد من حكمه على بدل الوضوء بانه بضربة وبدل الجنابة
انه بضربتين لان هذا الثالث قسيم الاثنين فيغايرهما وكان حق
العبارة ان يقول ثم ان كان لا بد من الوضوء فضربة وان كان عن الغسل
فضربتان وغير الجنابة تيممان لاحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل
وللميت ثلثة كما لها بدل عن ثلثة اغسال والاجود وجوب تعدد النية
بحسب تعدد ما على ما اختاره المصنف من اجزاء نية واحدة للاغسال الثلثة كما سياتي
للتيممات بطريق اولى وعلى هذا القول يتخير في ايراد كل نية و تخيير نية واحدة
جميعها بنية واحدة في اولها وهل يجب غسل اليدين بعد كل ضرب
بناء على تعدي نجاسة الميت الى غيره وان لم يكن رطوبة كما هو المختار
يحتمل ذلك لان النجس لا يفيد غير طهارة والمطهر هنا هو المسح
بباطن اليد المنسوب الى التراب وان كان المطهر ينسب الى الترب
فقط فكل واحد من اليد والارض مدخل في التطهير والعدم مع عدم

التعدي الى التراب لانه المطهر حقيقة وان لم يصح به وعلى القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة لا اشكال في عدم وجوب تطهيرها لعدم النجاسة وهو اختيار الشارح المحقق واذا تيمم جاز ان يصلي به صلوات متعددة مالم يحدث او يجد الماء ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة عندنا اجماعا ونية به على خلاف بعض العامة حيث اوجب لكل صلوة تيمما ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت العبادة المشروطة به اجماعا بل ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت لا مع سعته سواء رجا زوال العذر ام لا تقصيا من الخلاف وعملا بالمشهور بين الاصحاب فيكون اجماعا فلا اقل من ان يكون اولى ويمكن كون ذلك في العبارة على وجه الوجوب كما رجحه المصنف في الذكرى ناقلا فيها عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع عليه والمنقول منه تخيير الواحد حجة تفضلا عن هذين الامامين و الاخبار الصحيحة الدالة عليه فتعين المصير اليه والاصح ان التضيق انما هو شرط في ابتداء التيمم لا في استدامته فلو تيمم لضيق وقت حاضرة وصلاها ثم دخل وقت اخرى وهو باق على التيمم جاز له ان يصليها مع سعة الوقت وكذا لو تيمم مع سعة وقت الحاضرة المشروط به مضيق جاز ان يصليها بعد ذلك مع سعة الوقت

المقدمة الثانية ازالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن وخصصها بالذكر لان البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب ازالتها ايضا عن المساجد والضرائح المقدسة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها لكن ذلك كله خارج عن موضوع

الرسالة وانما يجب ازالة النجاسة عنهما على وجه مخصوص لا مطلقا وانما اطلق هنا لان الكلام على ما نفصله والنجاسات العشر هي البول والغايط من غير الحيوان المأكول اللحم اذا كان له اي للحيوان نفس اي دم يسيل اذا قطعت عروقه لا بر شح كدم السمك والثالث الدم الكائن من الحيوان ذي النفس لسايله مطلقا سواء كان ماكول اللحم ام لا فقد اعم من مصدر البول والغايط مطلقا والرابع المني منه اي من ذي النفس مطلقا والخامس الميتة منه ايضا واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها كالصوف والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا ان يكون من نجس العين فيحكم فهذه الثلثة مشتركة في مصدر واحد وهو الحيوان ذي النفس ونجاسة الميتة حاصلة في جميع افرادها ثانية فيها ما دامت كذلك ما لم يطهر منها المسلم اي مدة عدم طهره خاصة اي دون غيره من الميتات فانها لا تقبل التطهير بالموت كالمعصوم او تقبل لكن لم يجمع شرايط النجاسة كالميت الذي لم يرد عند الموت او يقبل لكن عرض له ما اوجب له عدم حصولها كالشهيد او حصلت له ولكن زالت عنه كالمغسل غسلا صحيحا والاجود على هذا طاهر قراءة يطهر بالتخفيف ليندرج فيه الله الاولى فانها طاهرة من غير تطهير وكذلك من قدم غسله على قتله اذ لا مدة لنجاستهم لانهم لا يحسبون اصلا فضلا عن ان يكون لنجاستهم مدة يتقضى بتطهيرهم المستفاد من قرائه مشددا ويخرج بالقيد من غسله كافر ومن لم يكمل غسله مع توقفها عليه ومن غسل فاسدا او لضرورة ومن قتل بغير السبب الذي اغتسل له او مات وبالمسلم

والمراد بطهره كونه في نفسه طاهرا لا قابل التنجس صح

الكافر والبهيمة وفي حكم المسلم طفله ومجنونه ولقيط دار الاسلام
اوداد الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد وحكم المسلم لما يأتي التنبيه
على المحل القابل للطهارة من الميتات والافقيد الطهر كان في صرفه الي
من يقبل الطهارة واعلم ان في تركيب العبارة اشكالا فان ما في قوله عالم
يطهر المسلم ظرفية زمانية اذ لا يحمل لغيرها من معانيها هنا والمعنى
صح ان الميتة من ذي النفس نجسة مدة لم يطهر المسلم فاذا طهر زال
الحكم المقرون بالمدة وهو نجاسة الميتة وهذا المعنى لا يستقيم على
ظاهره لان جميع الميتات لا تطهر عند طهر المسلم خاصة وحاصل الاشكال
ان الميتة هنا جنس والمراد منها جميع ما صدق عليه اسم الجنس
فهو في قوة كل ميتة بهذا الوصف نجسة لا يستثنى منها فرد اصلا
ما دام الميت المسلم لم يحكم بطهره فاذا حكم به ارتفع ذلك العموم بسبب
ارتفاع هذا الفرد منه وهو المسلم المحكوم بطهره واخراج فرد المسلم
منه وان لم يصرح به لكن يستفاد من وصفه بالطهر وكان هذا
اللفظ في قوة الاستثناء بين العموم المراد من اللفظ اي الا ان يطهر
المسلم لكن كون ما استثنا بانية غير واقع وان دل عليه المقام والسادس
الكلب البري وعلى نجاسته اجماع الامامية وقول النبي صلى الله عليه وآله طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله دليل على النجاسة والاخبار بين
طريقنا متظافرة واحترز بالبري عن كلب الماء فانه طاهر وفاقا
للمصنف في الذكري حملا للفظ على الذي يتبادر اليه الذهن عند اطلاق اللفظ
فان ذلك من علامات الحقيقة وقيل هو نجس ايضا لشمول اللفظ واتفام
الكلب اليهما ومورد التقسيم مشترك ويندفع بان الانقسام اعم

الحقيقة بل ربما كان الي ما هو اعم منها ومن المجاز كما يرهن عليه
في محله والسابع والثامن اخواه وهما الخنزير البري دون البحري
كما مر والكافر اصليا كان او مرتدا ام منتحلا للاسلام حاحدا لبعض
ضروريا له كالناصب وهو من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام
او لاحدهم نطقا او تصريحا او لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم
من حيث انها فضائلهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم اما تحقق
ببغضهم عليهم السلام فلا اشكال فيه واما ببغض محبيهم وعداوتهم
لاجل ذلك فلانه ايضا بغض المحبوب وقد روي الصدوق
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب من نصب
لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقيدنا
ذلك بالحيثية مع اطلاق الخبر لاخراج بعضهم لنا بسبب بريئا
من امتهم ووقوعنا فيهم فان ذلك لا يعد نصبا كما لا يعد بغضنا لامر
آخر والخوارج من جملة النواصب لبغضهم لعلي عليه السلام بل ما هو
ابلغ من بغضه فعطفهم عليهم في كلام الاصحاب لاختصاصهم باسم
خاص بل بشريعة واصول خاصة ويكفي في جواز ذلك كونه من باب
عطف الخاص على العام لمزيد اهتمام وروي التفصيل عن الباقر عليه
السلام انه دخل عليه رجل فحياه ورحب به فلما قام قال لاهدن من الخراج
فما هو قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك ومن ضروب
الكفار المجسمة ولو بالتسمية والحق الشيخ جهم الجبر وجماعة من الاشاعرة
كل من خالف الحق والمشهور الاول وولد الكافرين بحكمهما ما لم يتبين

واجراء هذه السلتة بحكمها وان لم تحملها الجموع خلافا للمرتضى والباسع
السكر المايع بالأصالة كالخمر والنبيذ وعلى نجاسته اجماع الامامية الا
من شذ ولحقوا بالمايع عن نحو الحشيشة وبالاصالة عن المايع
الجامد والجامد المموع فانهما كاصلهما والعاشر حكمه اي حكم المسكر
في النجاسة وان لم يسكر وهو شيآن احدهما الحاصل وهو الفقاع بضم
الفآء وهو كما روي عن امينا عليهم السلام خمر مجهول وخمر استصغرها
الناس وقد ورد النهي عنه معللا على التشبيه فيحرم ما اطلق عليه
اسمه وان لم يجمع خاصته الأصلية وهو التنشيش كما لموجود منه في اسواق
العامة الان يعلم انتفاؤه عنه قطعا كما لو شوهد الناس يصنعون ما
الزبيب الخالي عن وصف الفقاع في اناء طاهر ثم يطلقون عليه اسمه فانه
لا يحرم بذلك فهم لو غابوا بر عن العين بحيث احتمل تغيرهم ثم وجدهم
يطلقون عليه اسمه ايضا والثاني مشهوري وهو العصير العنبي اذا غلا
بان يصير اعلاه اسفله بنفسه ام بالنار واشتد بان حصل له تخانة ما
والحكم بنجاسته مشهور بين المتاخرين وليس عليه نص ظاهر كما اعترف به
المصر رحمه الله في البيان بل لسبب النجاسة في الذكري اني قليل من الاصحاب
غير ان الباقين منهم لم يصرحوا بالطهارة فتحقق القولين في المسئلة مسكوت
فيه وان ضعف طريق المشهور وغاية نجاسته ذهاب ثلثيه او صيرورته
خلا وبطهره تطهر الآلة الآلات طبخه وايدي مزاوليه وثيابهم وما فيه
من الاجسام الطاهرة بالأصل كالحكم بطهارة الخمر وما فيها من الاجسام
الموضوعة للعلاج وغيره بانقلابه خلا من باب مفهوم الموافقة كالقياس
الممتنع ومثله طهارة الدلو والرشا وحافات البير وثياب النازح بطهرها

والتتر في جميع ذلك اذ لولا الحكم بطهر هذه الاشيآء لزم بقاء اصولها
على النجاسة اذ خرج وعسر كثير منفي بالاي والاخبار واعلم ان من حكم بنجاسة
العصير شرط فيها مجموع الوصفين وهما الغليان والاشتداد والحكم يختلف
في النص والفتوى معلق على مجرد الغليان والظاهر ان بين الوصفين
زمانا ممتدا مختصوصا في الذي يعلو من نفسه او بالشمس فعلى هذا
يحرم بعد الغليان ولا ينجس الى ان يشتد فيصير له ثلث حالات والذي
ادعاه المصر رحمه الله في الذكري وتبعه عليه الشارح المحقق ان الاشتداد
مسبب عن مجرد الغليان كالتجسيم والنجاسة متلازمان لكن وجهه غير
واضح ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين
للاصل وضعف مستمسك القايل بالالحاق اذا تقرر ذلك فيجب ان يعلم ان هذه
النجاسات عما باطهور والبآء يتعلق بالمصدر المصدر به او ذا الباب وهو
ازالة ويدخل في الطهور كونه طاهرا لما عرفت من ان وصف الطهور اخص
وهذا النوع من المطهرات يأتي على جميع انواع النجاسات وقد يشارك غيره
في بعض النجاسات على بعض الوجوه كما ينبه عليه بقوله او بتسع مسحات
فصاعدا اي فاطهر عدا عن الثلث صاعدا ان تحصيل الثنتين فانتصابه بالمصدر
بفعل محذوف والفآء هي الداخلة على جواب الشرط مثلها في قولهم فقط
بطاهر اي يحسم ظاهر لان النجس لا يطهر غيره وهذه المسحات انما يقع بدلا
احتياريا من الماء في الاستنجاء فالجار متعلق بما دل عليه العطف بأو من
معنى التخيير اي هذا التخيير في الاستنجاء وهو استفعال من النجو وهو
لغة ما ارتفع من الارض سمي بذلك التطهير المخصوص لانه يرفع اثر النجاسة
او من نجوة الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع اثرها وقوله غير المعتدي منصوب

بالاستثناء المتقدم من قوله من الغائط وتقدير العبارة في الاستنجاء
من الغائط غير المتعدي بالان لا يكون الغائط متعديا ولا يجوز كون غير نجسا
ضم الغائط لفساد المعنى عليه على تقدير وان كان نجسا لكنه ليس كذلك لانه
متقدم على الموصوف وقد نص ابن مالك وغيره على ان النعت اذا تقدم
يصير المنعوت بعد بدلا منه وح يصير النعت في قوة الطرح وذلك
يفيد المعنى هنا لانه يصير في قوة الاستنجاء من الغائط وهو غير كاف اذ
لا بد من قيد عدم التعدي ولا يجوز كون غير استثناء من الاستنجاء
او ينزع الخافض كما زعمه الشارح المحقق لان التعدي ليس من صفات
الحدث لا الاستنجاء وح فيجب تعلق الجار في قوله من الغائط بالمتعدد
ويفيد المعنى ح لانه لا يصير مستثنى من الاستنجاء الا هذا الفرد خاصة
فيلزم جواز الاستنجاء بثلث مسحات من البول فان المراد من الا
ازالة النجاسة الحدثية المخصوصة اعني البول والغائط عن محلهما
فالاستنجاء شامل للبول والغائط فاذا استثنى منه المتعدي من الغائط
يبقى البول متعديا وغير متعدي الغائط غير المتعدي وهو فاسد ولا يجوز
الجمع بين تعلق من الغائط بالاستنجاء وجعل غير المتعدي استثناء من
الاستنجاء لان في اسم الفاعل ضمير يصير ح عايد على الاستنجاء فيلزم
كون التعدي من صفات الاستنجاء وليس كذلك بل هو من صفات الحدث
المخصوص وهو الغائط هنا لا يقال يلزم من جعله استثناء مقدما
من الغائط عود ضمير المتعدي على متاخر لفظا ورتبة كما انه ضمير الفاعل
وقد منع المحققون منه لانا نقول الاستثناء في قوة المتاخر لان رتبته
التاخر عن المستثنى منه وان تقدم مع ان عود الضمير على ما ذكر واقع لغة وان
كان مرجوحا والكلام على نصب غير بنزع الخافض كالكلام على كونه استثناء

من الاستنجاء فانه اذا قيل في الاستنجاء من غير المتعدي من
الغائط او لغير المتعدي منه يوجب دخول الاستنجاء من البول في الغائط
والتعريف ما تقدم فتدبر هذا التركيب فانه من التراكيب الهزيلة ثم اعلم
ان هذه العبارة البديعة قد اشتملت على اكثر احكام الاستنجاء ونحن نشير
الى ما دلت عليه منطوقا ومفهوما وهو امور الاول يعلم من كون قيم الما
ثلث مسحات ان الطهارة تحصل بالمسحات على الوجه المخصوص وان كان
ذلك رخصة لا كما يقوله بعض العامة من انه يجب معفو عنه ونظهر الفايدة
في جواز حمل المصلي انسانا مستجمرا فعلى الطهارة يصح دون العفو لاختصاصه
بالمكلف بنفسه الثاني كون العدد ثلث مسحات لا اقل وان نقي المحل بدونها
كما استفيد من اطلاق العبارة وهو اصح القولين في المسئلة واكتفى القائل
في المختلف بالمزيل للعين مطلقا والاخبار الدالة على الثلث حجة عليه
ومطلق المزيل ليس هو المطهر شرعا الثالث اطلاق المسحات يؤذن
بكون الحجر غير شرط وان ورد في بعض الاخبار فقد ورد ايضا اجزاء الحجر
ونحوها فيجزي ما صدق بر المسحات الثلث من افادة فايدة الحجر
قلع النجاسة الرابع يشمل اطلاقها استيعاب المحل بكل واحدة منها
وتوزيعها على اجزائه بحيث يستوعبه الثلثة والاخلاف في اجزاء الاول
والاصح لاجزاء الثاني ايضا لحصول الامتثال والعوض وهو مختار المصنف
صريحا في باقي كتبه الخامس الاكتفاء بالماسح الواحد اذا حصل المسح به
ثلث مرات فصاعدا كالخرقة الواسعة والحجر ذي الشعب الثلث بل الواحد
اذا طهرت وهو اشهر القولين ونفي عنه الخلاف في الذكري الريب ومنعه المحقق في
المعتبر واعتبر ثلث مواسح للنص وهو لجود وقد جوزنا المسئلة في شرح

الارشاد السادس يستفاد من قوله فصاعدا وجوب الزايد على الثلث لو لم
يحصل نقاء العين بها ولا ينحصر حق في عدد بل ما يحصل به النقا التاسع يدخل في
قوله بطاهر المجرى والخرق وغيرها مما يجمع الوصف وهذه الفايدة وان دخلت
في المسحات كما مر لكن يستفاد ايضا من الطاهر الناس يدخل فيه المجرى الواحد الطاهر
او كان متسعا كما مر وفايدة اعادة المستلين كونهما مستفادين من مرتين الثالث
يدخل فيه ما استعمل من الثلث بعد النقاء بدونه فانه طاهر يجري تكرار المسح
بدونه فانه ظاهر فيجري تكرار المسح به ليحصل الثلث ان قلنا بعدم وجوب
تعدد المسح وفي غير هذا التطهير ان لم نقل به العاشر يدخل فيه البول
عن استعماله كما مطعوم والعظم والروث ان تصور فيه قلع النجاسة
فان ذلك كله مطهر وان حرم استعماله اذا لا منافاة بين التحريم وزوال
النجاسة بما مغصوب الحادي عشر يدخل فيه الجلد الطاهر سواء كان
مدبوغا ام لا حي جزء الحيوان الطاهر فيصح الاستنجاء به مع قلعه
للنجاسة ومنه اصابع المستنجي ونحوها الثاني عشر يدخل فيه
الجسم الرطب وفي اجزاية اشكال لتجسس الرطوبة الكاينة عليه
فيصير كالنجاسة الخابثة وقد صرح العلامة بالمنع منه اللهم الا ان
يكون الرطوبة مضمحلة بحيث لا يقبل الانفصال بوجه فيقوى ح
الاجزاء الثالث عشر قيل يدخل فيه الصقيل الذي يزيل عن النجاسة
ويجب اخراجه الرابع عشر قيل يدخل فيه ايضا الرخو الذي لا يستقل بقلع النجاسة
ويجب اخراجه الخامس عشر قيل يدخل فيه التراب الذي يلتصق بالمحل
ولا يقلع النجاسة ومثله الحجر الذي عليه تراب يلتصق به ويمكن خروج
الثلثة باول الكلام وهو قوله ان ازالة النجاسة بثلث مسحات فان هذه الثلثة

كالبول ازال النجاسة ح

2 يلتصق

لا يتصور فيها الازالة فلا يدخل في العبارة السادس عشر يدخل ونحو هما ح
فيه اوراق المصحف وتربة الحسين عليه السلام المحترمة وهي
لا تطهر بل يكفي مستعملها مع علمه فلا يتصور حق الطهارة ويمكن
ادخالها بجملة على الخاطر بها اذ العالم خارج بازالة النجاسة كما
مر اذ لا يتصور فيها الازالة عنه واطلاق بعض الاصحاب كالشارح
المستجمر بها غير جيد كاطلاق بعضهم لجزاها السابع عشر يدخل
فيه الذي لا يستقل بازالة العين والكلام فيه كالصقيل الثامن عشر
يدخل فيه الخشن الذي لا يحتمل المحل اجزاء عليه على وجه القلع
للنجاسة ويجب الاحتزاز عنهما كما مر ويمكن خروجهما باجزية
به الثلثة السابقة التاسع عشر يخرج منه النجس ولو في بعض
المسحات حتى لو نقا المحل بالطاهر ثم اكمل العدد بنجس جاف لم يطهر
ومنه المستعمل قبل طهارته لو كان نجسا العشرون يخرج منه ازالة
بعفو ما لا يقبل الوصف بالطهارة كما لو ازال الجرم الغايط وبقيت
الرطوبة ثم جفت بحرارة الشمس والهواء فانه لا يطهر لعدم وصفه بالطهارة
الحادي والعشرون يندرج في الاستنجاء ازالته عن المخرج بالطبع
وغيره اذا انسد الطبيعي واعتاد الخارج من غيره وضابطه كونه ناقضا
لصدق الاستنجاء ح الثاني والعشرون يخرج به ازالة النجاسة عن
غير المخرج بها فانها لا تطهر خلافا للمرتضى حيث طهر الصقيل بالمسح
الثالث والعشرون قد عرفت ان غير المتعدي استثناء من الغايط
والمراد بغير المتعدي ما لا ذم المخرج وحواشيه وبالمتعدي ما
جاوز ذلك وان لم يبلغ الاولين الرابع والعشرون يخرج به ما

يتعدى المخرج وحواليه شيء وبالتعدي ما جاوز ذلك وان لم يبلغ الاول
من الغايط فانه لا يطهر الا الماء عندنا للنص ولعدم عموم البلوى
به هو مناط التحقيق الخامس والعشرون يخرج بقوله من الغايط
البول فانه لا يطهر شيء سوى الماء عندنا والاخبار عن اهل البيت
عليهم السلام متواترة بل لا يسمع الاستبعاد وتوهم كونه تخفيفا من اولي
الغايط السادس والعشرون الغايط لغة ما انخفض من الارض ومنه
الحديث وهو ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله قلاهل
الغايط يحسنوا فخاطبني اراد اهل الوادي الذي كان منزله وسمي الحدث
المعلوم غايطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة
قصد الغايط فاستعير اسمه للمحل به استهجانا للتلفظ باسمه قال الله تعالى
او جاء احد منكم من الغايط اي من الارض المخفوضة واراد به الفعل
السابع والعشرون يعلم من حصر الازالة في الاستنجاء المختص الخبثين
عدم وجوب الاستنجاء للريح كما يقوله بعض العامة ولا من الدود والحصى
الحالتين من النجاسة الثامن والعشرون يعلم من تخصيصه الغايط
عدم ثبوت الرخصة لو خرج معه دم او غير نجاسة ابتلعها كعظم
الميتة لانتفاء كونه غايطا صرفا بخلاف ما لو اعتدى نجاسة وصارت
غايطا فان الرخصة بحالها وكذا لو اصابها نجاسة من خارج
وان كانت مماثلة الا ان يكون في نفس الخارج على اصح الوجهين
التاسع والعشرون يعلم من اطلاق العبارة عدم الفرق بين الرجال
والنساء في ثبوت الرخصة واطلاق النص يقتضيه وهو موضع وفاق
الثلثون قد يدل سياق الكلام ومقتضى المقام وهو اختصاص الحكم

بالواجبات عدم دخول الاطفال في ذلك لعدم مخاطبتهم بالوجوب لكن الاجماع
واطلاق النص وعموم المشقة يقتضي ادخالهم في الحكم وان لم يتعلق
به عرض الرسالة فان زوال النجاسة شرطها الشرعي من باب خطاب الوضع
لا يختص بالمكلفين واما وجوب الازالة او ندبها فمن باب خطاب
الشرع وفرق بين اللفظين واضح والله الموفق وما ابدع هذه العبارة
ولجمعها ولكم لها من نطاير في هذه الرسالة قدس الله روح واضعها
وحيث ذكر احكام الاستنجاء المقصوده ناسب المقام ان نذكر احكام
الخلوة التي هي مقدمات ولوازم ما يترتب عليه الاستنجاء استقباعا
لطيفا كما قد استعمله في هذه الرسالة كثيرا ليأتي على جميع ما ذكروه
في باب الطهارة والصلوة فقال ويجب على المتخلي وهو قاض او صفه
بذلك لوضوح الفعل غالبا في الخلوة ستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة وسيأتي بيانها عن ناظر يحرم اطلاعه عليها وانما اطلق الوجوب
اتكالا على ما هو الشايع الظاهر واحترز بالوصف عن زوجه الرجل
ومملوكته غير المزوجة والمعدة والطفل والطفلة الذي لا يميز العورة
بحيث يفرق بينها وبين غيرها بزيادة توجيه النفس اليها والحرف
اي انحراف المتخلي عن القبلة بها اي بالعورة لقوله عليه السلام اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا او
المراد التوجه الى الجهة التي فيها المشرق والمغرب حيث لا قصد وعليه
التوجه الى عين الكعبة او جهتها على حد ما يعتبر في الصلوة و
يستبر المصنف الانحراف عن القبلة بتناول عدم الاستقبال والاستدبار
معا لان الانحراف على الوجه الذي ذكرناه يوجب كون المتخلي غير

بالذات من الرسالة ح

الحاجة ح

غير مستقبل ولا مستدبر لانهما متقابلان فالانحراف عن احدهما
يقتضي الانحراف عن الآخر وفي تحقق التقابل بين العودتين نظر واضح
بل الظاهر ان المستدبر بالبول يتحقق منه الانحراف عن القبلة فكان
الاولى التصريح باخراجها كالاستقبال وقد يوهم بعضهم من هذه
العبارة الاكتفاء بانحراف العورة خاصة وان بقي الوجه مستقبلا
او مستدبرا للتعليق الانحراف على العورة وهو فاسد كان الامر في لا تكب
معلق بالمكلف لا بالعورة كما عرفت من قوله عليه السلام فلا يستقبل
القبلة الى آخره فان المتعارف من الاستقبال والاستدبار حين
يتعلق بالمكلف ان يكون بوجهه ومقاديم بدنه على حد ما يعتبر في
الصلوة او يمتنع فتحمل العبارة على ذلك اذ ليست منافية له الا ان
ان لم تكن مطابقة واجاب الشارح المحقق عن العبارة بانها تدل
ايضا على ذلك فان الانحراف بها يقتضي لغة الخروج معها على
على حد قولك ذهبت بزيد وانطلقت به فان المراد ذهابهما و
انطلاقهما معا حملا لدال التعدية على معنى مع وفيه نظر فان
المحققين من اهل العربية كابن هشام ونقله عن سيبويه وغيره
على ان معنى التعدية بالهمزة والباء واحد وحكما يقتضي قولك
اذهبت زيدا ذهابا معه لا يقتضيه قولك ذهبت بزيد كما
قال الله تعالى ذهب الله بنورهم مع ان الذاهب هو النور خاصة
والحق ان العبارة لا تدل على احد المعنيين صريحا بل تحتملهما واهل
العربية قد اختلفوا في ذلك فان المبرد وجماعة ذهبوا الى ما احتمله
الشارح لكن الدليل الشرعي لا يدل الا على اعتبار الوجه واليدين

فيكون

ذلك هو المخصص للمعنى الاول لان نفس التركيب بقي في المسئلة بحث وهو
ان مقتضى العبارة على ذلك التقدير وصرح الشارح ان الواجب متابعة
العورة للبدن في الانحراف عن القبلة فلو انحرف بوجهه ويديه وبقي
الذكر منحرفا الى جهة القبلة لم يصح والادلة لا تدل على ذلك بل انما
تدل على ان المحرم من ذلك هو القدر المعتبر في الصلوة والواجب
خلافه ولا تعرض لها الى العورة بنفي ولا اثبات والاصل يقتضي
عدم تحريم ذلك وبهذا يظهر ضعف حمل العبارة على معنى مع وما وقع
من ذكر النجاسات العشر وذكر مطهرها القوي وهو الماء اخذ في بقية
اقسام المطهر لبعض النجاسات دون بعض وقد ذكرنا ما المسحات في
الاستنجاء وثلث بالارض فقال وقد يطهر الارض والباقي بعد الدالة
على التقليل في هذا المقام للتنبيه على قلة مطهرها في جنب مطهر الماء
فان الارض انما تطهر الاسفل النعل والقدم لقوله صلى الله
عليه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فان التراب له طهور وقول الباقر
عليه السلام في العذرة يطأها بر جله يمسحها حتى يذهب اثرها
وشرط طهارة الارض وسلامتها من رطوبة تخرجها عن اسمها او
يجب تعدي الرطوبة وزوال عين النجاسة بالمشي او المسح ولا فرق
بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الرطبة والجافة ولا بين التراب وغيره
من اصناف الارض كالحجر وان ورد التراب في بعض الاخبار ولا بين
النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب وخشبة
الزمن ملحقة بالنعل والقدم ولا يلحق بهما اسفل العصي وكعب الرمح
وما شاكل ذلك وانما يطهر منهما ما استقر بالارض حال الاعتماد عليه فلا

الباقي في ح

تطهر حافاتها وكذا تطهر الشمس ما اشرقت عليه وحفقته من النجاسة التي
لا جرم لها الكائنة في الارض ونباتها وكل ما لا ينقل عادة من الاخشاب
والابواب المثبتة في البنيا والاوتاد المستدخلة فيه والثمار الكائنة
على الاشجار ونحو ذلك وتطهر من المنقول عادة شيئين لا غير وهما الحصر
والبواري واحترزنا بالاشراق عن الجدران فانها لا تطهر ما تحفه
من النجاسات اتفاقا لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر وانما قصدا بالرخصة على موضع اليقين ومدلول
النص لكن متى اشرقت الشمس على شيء طهر ظاهره وباطنه اذا
جف الجميع بسببها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي دخلت
فيها النجاسة واحترزنا باتصال النجاسة عن وحصي الحائط اذا كانت
النجاسة فيها غير خارقة له واشرقت على احدهما فانه لا يطهر الاخر
لعدم الاتصال وان اتحد الاسم وباتحاد الاسم عن الارض والحائط
النجسين اذا اشرقت على احدهما وان كانت نجاستهما متصلة
ومثله البارية ان النجستان اذا كانت احداهما فوق الاخرى
واشرقت الشمس على العليا فانها تطهر ظاهرا وباطنا دون الاخرى
وكذا تطهر الثلج والرماد حالته ورمادا او دخانا او قطنا على الحائط حين
اخذه قائما على اصحها خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما حيث
اجريا بحري الرماد وينبغي بعدم خروج الخزف عن تسمى الارض
كما لا يخرج الجمر عن مسماها مع انه اقوى تصلبا منهما مناسبا وبان
في علة الصلاية ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاص محل الارض
التي لا تخرج بالاستحالة وبناها بشرطية الاستحالة وهي بدل الصورة

عدم اللبس وعدم الاكل

النوعية واشتمال الماهية الحيوانية لخري والكتاب اسم مباين
للاول وذلك كالاستحالة النطفة حيوانا طاهرا واستحالة العذرة
وشبهها تترابا لكن لو كانت رطبة ونجست التراب ثم استحالة
لم تطهر التراب المنجس بطهرها فلو لم تزجت بقيت الاجزاء التراب
على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها الا انها تصير نجسة
لا نجسة فيقبل التطهير وصيرورة الماء النجس بولا لحيوان
ماكول اللحم وجزء من الخضراوات المسقية به والغذاء النجس دما
له اولبنا ومثله ما لو اكله النحل او شربه واستحال عسلا نعم لو
علم بقاؤه على النجاسة على موضع الملاقاة واصاب بعضها كانا رطبا
ولو من العسل نجس ولم يطهر باستحالة المنقول كالتراب المتقدم
واستحالة الميتة والعذرة ونحوهما دودا واستحالة الخمر خلا ولو
بعلاج مع عدم نجاسة من خارج وبطهر تطهرا تاما ومن النجاسة
الخارجة صيرورة الدبس النجس حلا فانه لا يطهر بذلك اقتضاء
على وضوح النص مع احتمال تحقق الاستحالة الدم قيحا والكلب
والخنزير ملحا على الاصح واعتبر بعض الاصحاب كرية ماء الملحة
وهو حسن بالنظر الى نجاسة ارضها بدون الكرية فلا يطهر بطهر
المستحيل ملحا فينجس منها الملاقية للارض واما نجاسة ارضها
بدون الكرية فلا يطهر بطهر المستحيل ملحا فينجس منها الجميع
فليس بواضح فان الاستحالة كما تطهر اجزاء الكلب والخنزير كذلك
يطهر الماء النجس ومنع جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر من
طهارة هذا النوع اصلا وفي الفرق بين نجاسة الكلب هنا ونجاسة الدبس

واستحالة

اليوع

السابق يطهر نعم لو قيل ان طهارة الخمر المنقلب خلا بالانقلاب لا بالاستحالة
كما ذكره المص في بعض نسخ الرسالة تحقق الفرق وكما تكون الاستحالة
مطهرة قد تكون منجسة كما اذا استحال الماء الطاهر بول الذي التقمه
من غير المأكول والنقص فانه مطهر للعصير العنبي اذا ذهب ثلثاه وللبسر
بالنزح المعتبر في تطهيرين وفي معناه غوره ماؤها جمع فانه يسقط
لحكم النجاسة لو عادت والانتقال فانه مطهر للكافر اذا انتقل الى الاسلام
والدم المنجس ونحوه اذا انتقل الى باطن ما لا نفس له كالبعوض و
البرغوث ومن المطهرات الغيبية في الادمي بعفو انه لو كان نجسا
وغاب عن عين من علم بنجاسته زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة
ثم رآه بعد ذلك وقد زالت عنه عين النجاسة اولم يكن لها جرم فانه
يحكم بطهارته عملا بالظاهر من ان المسلم لا يبقى على النجاسة ويشترط
علمه بها واهليته لان انتهاء يكون مميزا معتقدا وجوب ازالتها او عدم
استحبابها واعتبر المص في الذكري كونه مكلفا ليكون المقتضي
لطهارته طاهرا تنزه المسلم عن النجاسة ولو اخبر بالازالة قبل مطلقا
لا العبية في الحيوان فانها ليست مطهرة له بل تبقى في طهارته زوال
العين النجسة عنه في غير الادمي مطلقا سواء غاب ام لم يغب ويمكن
ان يكون الاطلاق حالا من الادمي اي سواء كان عصيرا صغيرا
ام كبيرا فانه لا يطهر بزوال عين النجاسة عنه وان كان الصغير مشتركا
لبا في الحيوانات في كثير من الاحكام ويجب العصر فيما يمكن عصره كالثياب
اذا غسل في غير الماء الكثير والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء النجس من
المحل بكسبه او ليتصر او دور وتغير اذا كان عليظا كالحشايا ولو لم

يقبل العصر مع ثبوت الماء النجس فيه كالقرطاس لم يطهر بالغسل
ولا كيفية تطهيره العصر بدونه وان تكرر حتى جف والعصر معتبر في سائر
النجاسات الا في بول الرضيع وهو الذكر الذي لم يغتذ بالطعام بحيث
يغلب على اللبن اويساويه ولم يتجاوز سنه الحولين فانه يكفي صب الماء
عليه بحيث يصب الماء ويعلو ما اصابه البول وان لم ينفصل عنه ولا يعتبر التعصير
ولا التخلي للمشكل اقتصارا بالي خصه على مورد النص ويجب
الغسلتان في غير اي غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت في
غير الكثير فيدخل فيه البول مطلقا عدا ما استثني والنص بالمرتين
ورد في البول والحق المص وجماعة به غيره من النجاسات لانها اقوى
منه فيدخل في باب مفهوم الموافقة لا من باب القياس وفي الدليل
نظر ومن ثم ذهب الفاضل الى عدم وجوب العدد في غير البول لان النجاسة
الماهية يقتضي ايجادها من غير دلالة على تكرار ويجب ذلك في غسل الميت
وذكره هنا من الاغسال الحدثية عند المص واكثر الجماعة لان له حظا وان كان ما
من الاغسال الخبثية كان نجاسة حدثية من وجه وخبثية من
آخر فناسب استطراده هنا وذكر احكامه كما هي عادة المص في ادراج
الاحكام في الرسالة لمناسبات تحضرها ولا يخفى ان ذلك في ازالة
النجاسة الحكمية الذاتية اما العرضية التي على الميت فهي كما في
النجاسات فيدخل في قوله والغسلتان في غير ويجب تقديم ازالتها
على ازالة الحكمية ويعتبر كونها بالسدر والكافور والقراح اي بمصاحبة
شيء من الخليطين في الاولين فالباقي السدر لمصاحبه والكافور في اللغة
معطوف عليه فهي معدودة فيه واما القراح فلا يستقيم فيه لان

لان المراد به الماء الخالص من مخالطة احدهما وهو نفس غير آلة التغسيل
فليس معه شيء يصاحبه فيمكن كون الباء المقدرة فيه للاستعانة
كما هو الاصل في الباء الداخلة على آلة الفعل وعلى نوع ذلك كون الباء
فيه في قوة الملفوظة فيكون في قوة المتعدده قلا يضر اختلاف
معانيها او مبني على جواز استعمال المشترك في معنييه وان لم يجوزه
حقيقة ولا اقل من كونه مجازا وهو شايع ايضا او يحمل القراح على انه
مبتداء محذوف الخبر وقصد باستيناف جملة لا غرض عما قبله لعدم
المناسبة ويمكن كون المناسبة الباء في الاولين بمعنى مع اي بالماء
مع السدر ومع الكافور والماء مستفاد من تغسيله فانه لا يتم حقيقة
بدون الماء او على حذف المضاف وهو الماء اي بماء السدر وبماء الكافور
ويمكن ضمة القراح على هذا الوجه بتقدير اضافة الموصوف الى صفة
كمسجد الجامع عند من جوزه وتوال ما اول به عند من منعه و
القراح بفتح القاف لغة هو الخالص الذي لا يشوبه شيء والمراد
هنا الخالص من احد الخليطين لا من كل شيء فيصح تغسيله بالماء
الكدر ونحوه مادام اطلاق اسم الماء عليه باقيا واما اطلاق على
القراح ليتميز عن قسميه فهو قراح بالاضافة اليهما وفي خبر سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام اغسله بماء سدر ثم بماء وكافور
ثم بماء فجعل بدل القراح الماء المطلق وتوهم خلاف ذلك فاسد
وكيف يصح ازالة النجاسات الخبيثة المحضة وبين فوه الحدث
القوي ولا يصح تغسيل الميت به مع ضعف حدثيته وخبثيته
معا بل التحقيق الذي ينبغي ارادته منه ان الماء الذي لا يسر

مصاحبته لشيء سواء كان خالصا من المصاحبة ام مصاحبا
لغيره فيدخل فيه الماء المصاحب ليسير التراب والماء الذي فيه
نقاء السدر والكافور ايضا فانه كما يطهر من الحدث والخبث
كذلك يطهر وتسميه على ذلك ايضا جواز تغسيل الميت ارتماسا
في الماء الكثير فانه لولا ذلك لم يصح لتحقق المصاحبة لهما في
غسل القراح خصوصا في الماء الواقف فتدبر ذلك فانه
مهم ويعتبر السدر والكافور وان لا يخرج الماء به عن الاطلاق
وقولهم مربتا بفتح التاء اسم مفعول حال من غسل الميت اي يجب
تغسيله كذلك في حال كونه مربتا كما ذكر يبدأ بما السدر ثم بالكا فور
ثم بالقراح ويجوز كونه بكسر التاء اسم فاعل حالا من الغاسل اي مربيا
له كما ذكر ويعتبر في كل غسل كونه كالجنابة اي كغسل الجنابة فيغسل
راسه وربقته اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ففي تشبيهه بالجنابة
فايدة اخرى غير فايدة الترتيب الاول وليس المشبه هو الترتيب الاولي
لعدم افادة الترتيب بين الغسلات وعدم دلالة سابق العبارة
عليه لان الواو لا تفيد الترتيب عند المحققين ويجري نية واحدة
لها اي للاغسال الثلثة بان ينوي عند اول غسل السدر لانها في قوة
غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته والاجود تعدد النيات
بتعدد الاغسال لاختلافها اسما ومعنى ومن ثم لو تعذر بعض
اعسالة يمم عنه مع ان بعض الغسل لا يؤم عنه ولو كان لجميع غسلا
واحدا لم يجب ايضا تغسيله ولو وجد من الماء ما يغسله به مرة
واحدة منها به لان الغسلة الواحدة لا تتبعض

ثم ان اتحد الغاسل اختص بالنية وان اشترك جماعة في غسله
واشتركوا في الصب وجبت على الجميع ولو كان بعضهم يصب
والباقي يقلب وجبت على الصباب لانه التعاسيل حقيقة واستشكل
المصنف في الذكري اجزاءها عن كل منهما وان نوى بان غسل
كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية في كل واحد عند ابتداء
فعله ويحتمل الاكتفاء بنية الاول ويجب الثلث بالمزاج الغير
الخليط على اصح القولين لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور والمصنف قول
بالاجزاء بغسل واحد ضعيف والمائز بين الاغسال الثلثة
النية فيجب ان يقصد تعيينه بالقراح موضع السدر وكذا
في ماء الكافور وكما لا يسقط الغسلتان بقوات ما يطرح فيها
لا يسقط احدهما بفقد خليطها ولا تتغير غسلة الخليط عن محلها
ولو انعكس الفرض بان كان المفقود ما غسلت به مع وجود الخليط
قدم السدر لوجوب البداءة به واختار المصنف في الذكري القراح
ولو وجدا الماء لغسلتين قدم الكافور على القراح وعلى ما اختاره
المصنف يقدم القراح السدر على الكافور واحتمل في الذكري تقديم
الكافور والثلث بالتعفير اي مع التعفير اي مع التعفير وهو
الترتيب ملحوظ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب اي
الدلك به اولا اي قبل غسلة الماء في نجاسة الولوغ وهو لغة
شرب الكلب مما في الاناء بلسانه والحق به لطعة في وصول
الاجزاء اللعابية اليه ولا يلحق به باقي النجاسات بل هي كغيرها والحكم

مخصوص بالاناء والكفي المصاب بالولوغ عن التعفير بدليل خارج
لغة كما قلناه فليس في تركه اخلال كما زعم الشارح فلا يتوهم
موافقة بعض العامة في تعميم وجوب التعفير لغير الاناء ولا
قايل به من الاصحاب واطلاق الغسل على التراب اما حقيقة
اما حقيقة شرعية او مجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل
ولا يجب مزج التراب بالماء كما ذهب اليه بعض الاصحاب تحصيلا
لحقيقة الغسل بل لو مزجه حتى خرج به عن اسم التراب لم يجز وعلى
الرسالة لا دليل على احد الامرين اذ لم يصرح بكون مجموع الغسلة او
بالتراب والمصاحبة اعم منه لكنه كما نقول بهذا القول في غيرها
ولا يطهر الاناء بدون التعفير مع امكان التراب وعدم فساد المحل
به ومع عدمهما قيل يجري مشابهه كالاشنان والدقيق والاولى
عدمه لعدم النص وبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل فيبقى على
النجاسة حتى يحصل المطهر وكذا الوقد البدل والمبدل وقيل
يستعمل الماء فيغسل ثلثا ويشترط طهارة التراب كما يشترط طهارة
الماء لانه احد المطهرين ولو نكح الولوغ تداخل وكذا الوجامعة نجاسة
اخرى لا تزيد عليه عددا او في الاثناء تستانف ولو جامع مباين يزيد
عليه عددا او في الاثناء استانف على عدده دخلت علامة المايز في غسلاته م
الازيد ووجب التعفير قبل الاخير بس ولو كان الاناء مما يعصر كالمتخذ
من جلد يدخله الماء فلا بد من عصره بعد التعفير وعساله الولوغ
كغيرها من النجاسات فلا يجب لها تعفير سواء كان قبل التعفير ام بعده
خلافا للشارح المحقق حيث اوجبه للاناء الذي اصابه قبل التعفير بعد التعفير م

في غير الكلب وفي تنجيس الحصر والبردي

الاناء بلسانه رد افق نميم

مخصوص

استنادا الى انها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى والسبع بالماء
من غير تعفير في ولوغ الخنزير في الاناء دون باقي نجاساته فانه كباقي النجاسات
كنجاسة الكلب بغير الولوغ وكذا يجب السبع في غسل الاناء من نجاسة الخمر
على المشهور وكذا في نجاسة الفار المستعد الى موبقا ولا فرق فيها
ولا في سابقها بين الجرد بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع منها وبين غيره
والمستند في الخمر والفار مع شهرة ضعيف والاكتفاء بالمرة قوي
وان كان المشهور اولي والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول
حكمها في الطهارة والنجاسة كالمحل المغسول قبلها اي قبل الغسالة المتحققة
بالانفصال فان كان المحل قبل تحققها بالانفصال عنه طاهرا او هو بعد
استيفاء العدد المعتبر فهي طاهرة وان كان نجسا فهي نجسة ويجب
الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل الذي انفصلت عنه قبلها وان
كانت الاخيرة كفى غسل المحل الذي لها مرة والاولى وجب كمال العدد
وقيل حكمها كالمحل بعدها فان كانت من الاخيرة فهي طاهرة وهما
قبلها فهي نجسة لكن يجب الغسل منها بعدد ما يغسل المحل بغير الفراغ
منها وقيل حكمها كالمحل قبل الغسل فيجب بها ما يجب للمحل الذي انفصلت
عنه قبل غسله وقيل بعد الغسل فهي طاهرة مطلقا وقيل هي نجسة
مطلقا وان حكم بطهر المحل فهذه خمسة اقوال حررنا بادلتها وذكرنا
القائل بها في شرح الارشاد فلاعبرة بالكار الشارح المحقق لما
عداثلثة منها ويتفرع على هذه الاقوال ما لو اصابت هذه الغسالة
شيئا آخر فلو اصابت الثياب الواجب غسله مرتين غسل المتنجس بها
مرة على الاول ومرتين على الثالث وكان طاهرا على الثاني والرابع

وما

وما اختاره المصنف رحمه الله اشتمل على عوتين احدهما ان ما الغسالة
نجس والثاني ان نجاسته ليست على وجه النجاسة الاولي مطلقا ووجه
الاول انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس عدا ما استثني منه كالاستنجاء
وقول ابي عبد الله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغسل به
من الجنابة لا بأس به ضمنه ووجه الثاني ان المحل المغسول يضعف تحكم
بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا لا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك
فيكون حكم ما الغسلة كذلك لان نجاستها مسببة عنه فلا يزيد
حكمها عليه لئلا يلزم زيادة الفرع على اصله ويظهر من المصنف في
الذكرى الميل الى الرابع وهو مذهب الشيخ والمرتضى وجماعة من
الاصحاب والحجة عليه انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن للماء
لم يشترط الورود فيطهر النجس وان ورد على القليل وهذا الدليل
كما يدل على عدم النجاسة يدل على عدم اشتراط ورود الماء على المحل
وخالف المرتضى في الثاني ولا دليل عليه من حجة الاعتبار ومن حجة النقل
وهو قول الصادق استنقط احدكم فلا يدخل يده في الماء حتى يغسلها فانه
لا يدري اين باتت اذ لو لم يشترط ورود الماء على النجاسة لم يكن للنهي
معنى واحتج المرتضى على الاول بانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل
بالغسل العددي والثاني بطل بالاجماع والملازمة واضحة ويلزمه
ان لا ينجس بخروجه بطريق اولي لانه مفارق للنجس فاذا لم يؤثر
فيه حال الاتصال اجتماعه معه فلان لا يؤثر بعد مفارقته اولي
فيضعف جواب العلامة في المختلف بالتزام الحكم بنجاسته وطهارة
الثوب بعد الانفصال والجواب عن حجة الاول منع الكبرى بل هي

المغسول ع

لورودها ع

بل هي عين المتنازع فكيف يوخذ دليلا وابن الدليل عليها والمخبر
اعم من الدعوى فان المنع من الوصوبه اعم من نجاسته فلا يستلزمها
اذ العام لا يدل على الخاص وقد كان على المصان يستدني ماء الاستنجاء
فانه غساله طاهره مع عدم تعين بالنجاسه وعدم ملاقاته النجاسة
خارجة عن حقيقه الحدث او عن محله وشيء مما لا يرى في الا يسقط
من الدم كدم القروح والجروح المسمرة وفي حكم عدم الانقطاع
دفعة فترة لا يسع الصلوة وان كانت العبارة تقتضي عدم العفو
هنا ومستند الرخصة قول الباقر عليه السلام لابي بصير حين سئله
قال له ان قايدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم قال دم رعاف
ولست اغسل ثوبي حتى يبرى وهذا الخبر يدل على عموم العفو الى
ان يبرا سواء كان لها فترة ام لا وهو حسن وان كان ما اختاره المصنف
احوط وبالغ العلامة فاوجب طهارة الثوب مع الامكان مطلقا
محتجا بان المشقة والخبر محمولة عليه وعن ما نقض عن الدم عن
الدم عن سعة درهم بفتح الباء بمكان العين وتخفيف اللام نسبة الى
راس البغل قبل بسعة ضربه للثاني في دلالته او نفخها وتشديد اللام نسبة الى
الفحل قدره بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من
اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف وقدر الدرهم به ويعتبر
الابهام العليا وبالوسطى ولا منافاة لامكان اختلافهما سعة
وضيقا كما هو الواقع وانما يعفى من ذلك عن الدم المسفوح عدا الدم
كلوتم الثلثة ودم نجس العين ولو بالعرض ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق
فيعفى عن كل ذلك مجتمعا على اصح الاقوال ولا فرق في ذلك بين الثوب

والبدن فيضم الموجود فيهما وفي الثياب المتعدده بعضها الى
بعض وقيل لكل واحد حكم نفسه ولو اصاب وجهي الثوب فان
كان بالتفشي فواحد مطلقا وقيده المصنف في الذكري بزوال الثوب
والا فرعان وذو البطانة متعدد فيضم ما في احديهما الى الاخر وان
كانا بالتفشي ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع
الدرهم ففي بقاءه على العفو وعدمه قولان اختار المصنف في
الذكري وثانيهما في البيان والاجود الاول الا ان المنجس يجب الا يزيد
عليه بل غايته ان ايتساوى الفرع على الاصل ووجه الثاني
كون الرطوبة المتخلفة ليست دما مسفوحا وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
حيث لا تقدر على ثوب غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة
وفي حكم الصبي هنا الصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل
لهما ولو تعدد المولد فكذلك لصدق اسم المولود وزيادة المشقة
مع احتمال العدم لكثرة النجاسة والحق بعض الاصحاب بها المربي
للاشتراك في اللعة وهي المشقة الحاصلة من تكثر النجاسة على
تقدير غسله للصلوات وفي منع التعليل فانه ليس منصوصا بل
مستنبطا فلا يصح قياسه واجزم بالثوب عما لو تعدد ولو بالقوة
كما مر ولا يلحق بها الرخصة لمن والى المسقة بالابدال ووقوفا مع ظاهر
النص هذا اذا لم يحتج الى لبسها دفعا للبرد ونحوه والا فكالواحد
ومورد الرواية نجس الثوب بوله فقصر الرخصة عليه وقوفا فيما
خالف الاصل على مورده ولا يتعدى الى نجاسة بغيره كدمه وفي
شموله لغائطه قولا مشهورا ما الاشتراكهما في عمومية البلوى ولانه

اصله

يغير الصبي ولا
الى نجاسة

البول ساملة بناء على ما هو المعروف في قواعد العرب في اركاب الكناية
فيما يستهجن من التصريح به وفيها منع والحكم مختص بالثوب كما ورد به النص
ودلت عليه العبارة فيجب غسل بدنها بحسب الامكنة وهذه الرخصة
حاصلة وان وجب غسله في اليوم مرة لثبوتها في النجاسة الحاصلة
فيه بعد الطهارة واليوم هنا يشمل الليلة اما تبعا او لغة والافضل
جعل الغسل آخر النهار لتصلي فيه الظهرين والعشاءين في وقت
متقارب ولو اخلت بغسله فجميع صلاتها الواقعة بالنجاسة باطلة
لعدم الاولوية وان كان قد يصح بعضها لو فعلته وعن نجاسة ما
اي الشيء الذي لا تتم الصلوة فيه وحده بان لا يمكن ستر عورة الرجل
به كالتكة والقلنسوة والخف وان كانت نجاسة مغلظة الا ان كان
نفس نجاسة كجلد الميتة والاصل فيه قول الصادق عليه السلام كل ما
كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل فيه والخفين وما اشبه
ذلك والمراد بالصلوة التي لا يتم فيه جنس الصلوة الاختيارية
فلو وقع فيه فرد من افرادها كفى في المنع ويكفي ستره لعورة الرجل
وان لم تستر المراة وقد علم من عموم الرواية انه لا فرق في ذلك
بين ان يكون من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها محللا
او لا خلافا لبعض الاصحاب حيث قصر الرخصة على الملابس والخبر
حجة عليه وعن النجاسة الكائنة في الثوب والبدن مطلقا من اي
انواع النجاسات كانت مع تعذر الازالة فيجوز الصلوة في الثوب النجس
ح وان امكن نزعه والصلوة عاريا خلافا للاكثر حيث اوجبوا الصلو

عاريا ويستفاد من كون الصلوة فيه رخصة جواز تركها والصلوة
عاريا فيتخير بينهما وهو كذلك لكن الصلوة فيه افضل للامر به
في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ولان فوات وصف
في السر اولى من فوات جملة ولاستلزامه كمال افعال الصلوة فان
الصلوة عاريا توجب الاعادة على ولان ستر بعض العورة اقوى من ستر بعضها
الطهارة ولا ولا دعوى العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الصلو
عاريا امكن القول بتحتم الصلوة فيه ولو خاف البرد ونحوه من نوع
تعتيب الصلوة فيه ولا اعادة على التقديرين لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء المقدمة الثالثة ستر العورتين للرجل وهما القبل
والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج دون الاليتين
وستر جميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين
من الزندين وظاهر القدمين وحدهما مفصل الساق لها اي للمراة
والخرة وان لم يسبق لها ذكر بخلاف الامة لسبق ذكر الرجل عليها
على وجه يظهر منه المراد وذكر الامة فيما ياتي على الحرة فيقتضي
اطلاق الكفين عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما وتقييده بظاهر التتمين؟
مخرج لباطنهما وهو المناسب لكون بدنها عورة الا ما اخرجه الدليل
وليس فيما يدل على الباطن صريحا واضافها بعض الاصحاب الى
الظاهر وكذا الخلاف في العضدين ويجب ستر شيء من حد الوجه و
المستثنيات من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس فيتوقف
الواجب عليه وجميع البدن عدا المستثنيات عورة للحتى المكلف
ايضا ليحصل بسترها يقين البراءة ويحتمل الحاقها بالرجل اصالة

البراة من التكليف بالزايد عن المتيقن وجوب ستره والاولى
للمراة ستر شعرها واذنيها للرواية التي رواها الفقيه عن الباقر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما واراته
به شعرها واذنيها وفي التعبير بالاولى اشارة الى عدم الحكم بالوجوب وفي
الذكري قرب الوجوب وهو الوجه لان ادلتها كلها عوراة كما دلت عليه
الرواية الاما اخرجه الدليل الخاص اما الامة المحضة وهي التي لم
يتحرر منها شئ وان تبعضت بالحرية فيدخل فيها القنة والمدبرة قبل
وفاة السيد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تودشيأ من مال
الكتابة فلا يجب عليها ستر راسها وهو هنا العنق وما فوق وان وجب
عليها ستر جزء من اسفل العنق وانما يجب عليها ستر ما عدا الراس
وما استثنى للحرة واحترز بالمحضة عن محرر منها شئ فانها كالحرة
تغليبا لحرمة الحرية ولو اعتقت او بعضها في اثناء الصلوة وجب عليها
ستره ولو افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت ولو لركعة
بعد الابطال والا تمت لامعها وتعيد في الباقي للعورة امور خمسة الاول
طاهرا من النجاسة الا ما استثني فيما سلف وهو المتنجس بما نقص
عن سعة الدرهم من الدم ولوب صاحب القروح والجروح والمربية
وما تعذر تطهيره واما ما لا تتم الصلوة فيه وحده فخارج بقيد الساتر
فلو كان نجسا بغير ذلك لم تصح فيه الصلوة ب ان لا يكون ميتة وانما
ذكر هذا الشرط مع دخوله في شرط الطهارة للتنبيه على انفكاكهما
عند بعض الاصحاب وهو ابن الجنيد فانه وان طهر جلد الميتة بالدبغ
لكن منع من الصلوة فيه فاشار بتخصيصه الى ان عدم جواز الصلوة فيه

موضع

موضع وفاق وان حكم بطهره وذكر بعض الشراح انه احتراز عما
ميتته السمك فانها طاهرة ولا يجوز الستر بجلدها في الصلوة ويشكل
بمنع كون السمك مما يمنع الصلوة في جلده وان كان ميتته لانه طاهر
في حال الحيوة ولا ينجس بالموت اذ لا نفس له وبان المصنف رحمه الله واكثر
الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان غير مذكر من كون لحمه غير
ماكول لجواز ها في جلد السمك اولي وقد وهم الشارح المحقق هنا في
رده لهذا القول حيث حكى عن المصنف في الذكري انه نقل عن المعتبر
اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتته
والحال ان المصنف ينقل ذلك عن المعتبر ولا هو موجود في المعتبر انما
الذي نقله عن المعتبر والموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة
وفي وبر الخز وان كان ميتته لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت
ولكن عبارة الذكري توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار
ومراجعة المعتبر يتجلى كل الحال واما جلد السمك فلم يتكلم في الكلية
وانما ذكري بعد دعوى الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز مطلقا
خلافا في جواز ها في جلده ثم اختار الجواز ولم يقيداه بكونه مذكى
لكن سيرطا تزكية في موضع آخر والظاهر ان هذا الاطلاق مبني عليه
ح الا يكون جلد غير المأكول لحمه وان ذكي وديع او صوف او سعر او
وبر لقولنا الصادق عليه السلام كل شئ حرم اكله فالصلوة في وبره و
شعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره ويستثنى من ذلك شعر الادمي خصوصا شعر البضع
نفسه لعموم البلوى به وجواز الصلوة فيه متصلا فلذا منفصلا عملا

ولمكاتبة علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام هذا كله اذا لم يكن لباسا
ولا جزءا منه بحيث يدخل في نسجه والا منع منه كغيره والحكم شامل
لجميع افراد الحيوان حتى الهر لا يؤكل لحمه الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من
الماء لا تعيش بدونه ولا يشترط في جواز الصلوة في وبره التذكية
اجماعا كما مر وهل يجوز في جلده قولان اصحهما الجواز وعلى تقدير
هل يشترط تذكيته باخراجه من الماء حيا كالسمك قولان بالجواز
اشتراطهما رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفي بعض
نسخ الرسالة تقييد الجزء بقوله الخالص واحتراز عن المغشوش
بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا تصح الصلوة فيه فان الصلوة
فيه باطلة اما المغشوش بالحرير بحيث لا يستهلك الحرير فجائز
اذ المحرم انما هو الحرير المحض وكذا يستثنى السنجاب فان الصلوة
في وبره وجلده جائزة ايضا على اصح القولين ويشترط في الصحة
تذكيته بالذبح لا نذر ونفسه قطعا والدباغ غير مطهر عندنا
وعلى تقدير حصولها يكره الصلوة فيه بل ذهب اكثر الاصحاب
الى المنع قال المصنف في الذكرى وقد استهر بين التجار والمسافرين انه
غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا للنصوص والمتلقين على ما هو الاغلب
اشتهارا لان متعلق الشهرة اذا كان غير محصور لا يضر نعم لو علم
ذلك حرم استعماله دون ان لا يكون مغصوبا فتبطل الصلوة فيه مع
العلم بالغصب وان جهل الحكم للنهي عن التصرف في المغصوب
المقتضي للبطلان هذا ان كان سائر البدن هي شرط الصلوة

ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه ولو كان المغصوب غير ساتر
كالخاتم في الصلوة فيه وجهان والاكثر على الحاقه بالساتر للنهي عن
الحركات الواقعة فيه حيث يستلزم التصرف في المغصوب وهي لجزاء
الصلوة فيفسد ولانه مامور بازالته المغصوب عنه ويبرء الى مالكه
فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده فيفسد وفي الدليلين نظر وان كان ذلك احوط وان ضعف
ادلة البطلان ذهب المحقق في المعتبر الى الصحة هنا وقواه المصنف في
الذكرى ولو نسي الحكم فكذلك وفي ناسي اصل الغصب وجه ثانية
ان شاء الله ٥ ان لا يكون حريرا محضا للرجل لتحريم لبسه عليه
في غير الصلوة ففيها اولى واحترز بالمحض عن الممتزج بغيره كالقطن
والكتان فانه جائز له سواء كان الخليط اقل من الحرير ام الكثر ما لم يستهلك
الحرير بحيث يطلق عليه اسم عرفا الا ان يكون الاطلاق مجردا او مع
تحقق الخليط المعتبر والخنثى كالرجل هنا لاحتمال الرجولية واخذا
بجانب المحاجم الاحتياط مع احتمال عدم تحريمه عليه لاصالة البراءة فان
التحريم معلق في النص على الذكورة ولا فرق في بطلان الصلوة فيه بين
كونه ساترا ام لا وان كان السياق في الساتر وهذا انما هو في غير الحرب
والضرورة اما الحرب فلا تحصل به من قوة القلب وارهاب العدو
وهما مطلوبان شرعا والمرض واما الضرورة فكدفع البرد والقمل وقد
امر النبي صلى الله عليه وآله بعض اصحابه بلبسه للقمل ويجوز لذلك
وافتراشه والنوم عليه وغير ذلك مما لا يعد لبسا للرواية واستثنى
من اللباس ما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة من كف الثوب به

في رؤوس الاكمام والذيل ومالا يتم الصلوة فيه منفردا كالكدر
والقلنسوة على كراهيه وخرج بالرجل المراءه فيجوز لبسه لها في حال الصلوة
وغيرها على المشهور والصبي لعدم التكليف في حقه والتحريم من باب
خطاب الشرع ولا يحرم على الولي تمكينه منه لانه فرع اللبس وكذا يشترط
ان لا يكون الساتر بل الملبوس مطلقا ذهبا لهما اي للرجل والخنثى
ولا فرق في ذلك بين المحض والمموه به وان قل نعم لو تعارض عندي حتى
بان اذر بقي وزال مسماه جاز لبسه كما ذكره المصنف في الذكرى وكذا لا
يجوز ان يصلي الانسان في سائر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان
قصرت بحيث يتجاوز مفصل القدم ولو بترا فالهي شروط يامر بستر
ظهر القدم وعدم الساق فالخف والنعل الغير المذهبة لا خلاف في جواز
الصلوة فيهما بل هو في النعل افضل ويجمع الشرطان في الشمشك بضم
الشين وكسر الميم فيجزم فيه على المشهور بين الاصحاب ومستندهم قول
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل
ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى ضعف هذا المستند فانه
ليس شاهدا على النفي غير المحصور فلا تسمع ومن الذي احاط علما بافعالهم كلهم
لا يصلون في هذا النوع ولو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز
كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك حتى لو علم انهم كانوا لا يصلون
فيه عمدا لم يكن دليلا على التحريم ولو تم ذلك لزم تحريم الصلوة في كل ما
لم يصلوا في نوعه وهو ضعيف فالقول بالجواز اقوى على كراهة جلد
خرج جا من خلاف الجماعة المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهو شرط
اي بالنسبة الى اليومية لمجيء صلوات بحسب تعدد اليومية وسيأتي

في

في الخاتمة بيان اوقات باقي الصلوات الواجبة فالظهر زوال الشمس المعلوم
بظهور الظل في جانب المشرق بعد الفيء وهو الظل الذي ينقص بالتدريج
الى ان يقف ثم يزيد بالتدريج فاذا كانت الشمس في جانب
المشرق كان ظل الشاخص الذي يقع عليه في جهة المغرب فاذا كانت
الشمس في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشخص على
خط نصف النهار في الشمال والجنوب فاذا زالت بان مالت عن دائرة
نصف النهار الى جهة المغرب بالظل الشاخص الى جانب المشرق وان
كان له ظل وحدث من ذلك الجانب ان لم يكن وعبارة الرسالة شاملة
للظل الحادث والزايد فان كلا الظلين يظهر عند الزوال في جانب
المشرق كما تعلم في اوله كذلك عند اخراج خط نصف النهار على سطح الارض
نحو الدايرة الهندية او ربع الدايرة او الاسطرلاب فاذا وصل ظل
الشاخص البكاءات الشمس على دايرة نصف النهار لم يزل بعد فاذا
خرج الظل عنه الى جهة المشرق فقد تحقق زواله وهو ميلها عن تلك
الدايرة الى جهة المغرب واما ما ذكره الاصحاب من علم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه فلا يتوقف الا على نفس الشاخص
كيف اتفق لكن تبين الزوال بالاول قبل الثاني بزمان كثير فان تحقق
الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر الا بعد مضي نحو ساعة من اول
الوقت بخلاف ما لو خرج خط نصف النهار على سطح مستو كما لا يخفى على
من مارس ذلك واعلم ان الظل الباقي للشخص عند الزوال يختلف
باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامته راس الشخص
وبعدها عنه فكلما كانت الشمس في البروج الجنوبية وهو فصل الشتا
والخريف كان الظل الموجود اطول مما كانت في البروج الشمالية كالربيع

فان الظل قابل للزوج

ان كان له ظل ج

فتصل من العلامة سابر البلاد في جميع الفصول كم ظهر ان الظل في جانب المشرق ج

والصيف في الربع المسكون وكلما قربت الشمس من سامته الى الرأس
كان الظل اقصر ويتصور عدمه اصلا اذا كانت الشمس على راس الشخص
وذلك في خط الاستواء عند الاعتدالين الربيعي والخريفي وفيما حوله
عنه الى جهة الشمال اذا ساوى عرض البلد مقدار ميل الشمس عن دايرة
معدل النهار وقد ذكر المصنف وجماعة من المتاخرين ان ذلك يكون
بمكة وصنعا في يوم واحد وهو اطول ايام السنة عند نزول الشمس في
السرطان وهو فاسد قطعا لان الشمس يكون لها في ذلك الوقت ظل
جنوبي خصوصا تضيف انعطفان عرضهما عن الميل الاعظم للشمس
ونقل المصنف في الذكري في المسئلة قولا آخر وهو ان ذلك يكون بالبلدين
قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما وبعد الشروع في الانتهاء وبعده الى ستة وعشرين
يوما آخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما وهذا ايضا غلط فاحش
فان الشمس انما تسامت الراس يوما واحدا ثم تميل عنه والذي دلت عليه الارصاد
المقربة في محلها من هذا العلم وصرح بها اهل هذه الصنعة كالمحقق نصير
الدين الطوسي وغيره ان الشمس تسامت رؤس اهل مكة مرتين
في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد لشدة ما بين البلدين من الاختلاف
في العروض وانما يكون في صنعا عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من
برج الثور صاعدة عن ميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي الى ان
ينتهي ويرجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث يساوي
ميلها لعرض البلد وهو اربعة وعشرين درجة واربعون دقيقة وان ذلك
من مناسبة ميل الشمس الاعظم في طول الايام وهو اربعة وعشرون درجة
مجبورة الدقايق واما مكة فعرضها احد وعشرون درجة واربعون دقيقة

تسامته الشمس رؤس اهلها يكون ايضا قبل انتهاء الميل بايام كثيرة
وذلك حتى يكون مناسبا لعرضها فيسامت رؤس اهلها مرتين ايضا
صاعدة وراجعة والذي حققه اهل هذا الشان ان ذلك يكون عند
الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض
مكة وفيما بين هاتين الدرجتين من الايام الى الايام الانتهاء يكون ظل
الشمس جنوبيا والاولى التمثيل لاطول ايام السنة بمدينة الرسول
صلى الله عليه وآله فان عرضها يناسب ميل الاعظم للشمس وان خالفه
بدقايق الاكاد ينظهر للحس فتدبر هذه الجملة واتبع طريق الرشاد وفقنا
الله واياك للسداد وقد اشبعنا القول في هذه المسئلة في شرح الزبدة
فراجعه فانك لا تجده في غيره من الكتب وانما بدا المصنف بوقت الظهر
لانه الفرد الاشرف والصلوة الوسطى على اصح الاقوال ونقل الشرح رحمه
الله اجماعنا ورواه عن الصادق عليه السلام وللعصر الفراغ من صلوة
الظهر ولو تقديرا اي على تقدير ان لا تصلي الظهر في اول الوقت يكون
وقتها المختص بها ما لو قدر وقوعها فيه تامة الافعال والشروط بحيث
الواجب في ذلك الوقت شرعا لوسعها ويختلف ذلك الختلاف الوقت
في القصر والتمام والحال في الخوف والامن والسرعة والبطوء واستحباب
الصلوة بعد دخول الوقت وفقدها فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت
بينها وبين العصر الا ان هذه قبل هذه وانما نظم فايدة الاشتراك و
الاختصاص فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ منها
فان وقعت في المشترك او دخل وهو فيها صحت وان وقعت بالمختص

المختص بالظهر بطلت ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر وصحت على التقديرين
وكذا القول في العشاءين ولو فرض شرعه في الظهر او الوقت وسقوطه
عن في بعض الاقوال فان كان ما يملا في بعد الصلوة فلا بد من اعتياد
وقته والا لم يجب الصبر بالعصر حتى يمضي مقدار وقته وفي اعتبار وقت
صلوة الاحتياط للوشك في الظهر ما يوجبه وجهان اما بسجود
السهو فلا وللمغرب غيبوبة الشمس وعلامته اذهاب الحمرة المشرقية
بحيث لا يبقى منها في الجانب الشرقي الذي ينتهي الى قمة راس الانسان شيء
وانما كان ذلك علامة لها مع النص الصحيح لان الاعتبار في طلوعها
وغروبها بالمكان بالافق الحقيقي غير المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل
بروزها للعين بزمان طويل غالبا فكذا غروبها يكون متاخرا عن حجابها
عن العين بسبب اختلاف الارض وكرية الماء وقد نبه على ذلك الباقر
عليه السلام في قوله اذا غابت الحمرة من ههنا من الحايط فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها والصادق عليه السلام في قوله وقت سقوط
الفرض ووجوب الافطار ان تقوم مخيلة القبلة وتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط الفرض وهذه اشارة شريفة الى ان سقوط القرص
هو المراد من الغروب لكن علامته ذلك وللعشاء انتفاء منها كما مر
في الظهر بالنسبة الى حال المصلي في استجماع الشرايط وعدمه ولو قدر
اي على تقدير ان لا يصلي المغرب في اول الوقت بقدرها من اوله مقدارا
فعلها على حسب حاله فتخص بها ثم يشترك الوقت بين الفرضين
وجميع ما تقدم في الظهرين ثمة وبين ههنا وبين هذا ان لو صلى العشاء

في وقت المغرب تماما تامة الافعال ناسيا لدخول المشترك وهو فيها
نعم لو فرض ان العشاء مقصورة او تامة ولكن نسي بعض الافعال
منها بحيث يقع الاربع في مقدار وقت ثلث ركعات او اقل بطلت
لوقوعها باسرها في الوقت المختص بالمغرب وتاخيرها اي العشاء الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل وخروجا من خلاف جماعة من الاصحاب
حيث اوجبوا التاخير وليس حكمه بافضلية تاخير العشاء منافيا لغرض
الرسالة من قصرها على الواجبات لان تاخيرها لا يخرجها عن اصل
الوجوب ولا عن الوقت الذي يجب مراعاته وهو من اعظم الشروط بل
مدركه عاينه ان يكون هذا الفرد افضل مما قبله ولا يلزم من ذلك
بل هو افضل الفردين الواجبين وانما لم يذكر تاخير العصر الى ان يصير
ظل كل شيء مثله مع انه اولى ايضا لاتفاق الاصحاب هناك على جواز تقديم
العصر على المثل وان كان الافضل تاخيرها فليس في ذكره ولو بيان التاخير
امر زايد على الاستحباب بخلاف ما هنا فان فيه خروجا من خلاف
جماعة من الاصحاب وان اشترك الحكمان في عدم خروج الفرض و
الوقت عن اصل الوجوب وللصبح الفجر المعترض فوق الافق وهو المسمى
بالفجر الثاني وبالصادق لانه صدق عن الصبح واخبر به عما يخرج
قبله مستطيلا ويعبر عنه بالفجر الاول والكاذب وبعيد وقت الظهر
وهما الظهر والعصر ثناهما باسم احدهما تغليبا وهو قاعدة مطردة عند نحاة
الفريقين في الخفة والثقل والتذكير والتانيث والاثنين الاخف والمذكر
كالحسنين والابوين الى دخول وقت العشاءين لا على معنى استمرارهما
في الوقت الى الفجر كما ذهب اليه الصدوق لان المدة لا يبقى ذلك بعد

للبيض الوارد في ذلك

لعله

باختصاصه العصر من آخر الوقت بمقدار اداءها كما يختص الظهر من اوله
بدليل المراد ان هذه الجملة المعبر عنها بالظهرين عند وقتها الى اول وقت
الجملة المسماة بالعشاءين وهو اول وقت المغرب بمعنى انه لو بقي من اخر
الوقت مقدار ثمان ركعات وصلى الظهرين فيها كانتا واقعتين في آخر
الوقت بحيث يكون آخرهم مطابقا لاخرها وذلك لا ينافي اختصاص بقية
اجزاء هذه الجملة من هذا الوقت بشيء منه ونبه على ذلك ان المص قد صرح
باختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار اداءها ثم ذكر ان وقت الظهر
بمقدار يجوز دخول وقت العشائين مع ان وقت العشاء لا يدخل حتى يمضي مقدار
ثلث ركعات بعد تحصيل الشرائط المفقودة وانما اطلق ذلك لما بينا
من ان هذه الجملة اعني العشاءين اذا دخل اولها وقتها وقت اولها واتصل
وقت الباقي صدق دخول وقت المجموع من حيث هو مجموع وان لم يدخل
وقت كل واحد من افراد المجموع وح فلا يحتاج الى تكلف وتحري في العشاء
بان وقت العشاء لما كان ايلاء الى الدخول بعد الغروب اطلق عليه الدخول
لكونه يؤول اليه كما اعتذر به المصنف في حاشيته فان ذلك مع مجاوزته لا يجيء
جميع مادة الاشكال وكذلك عند وقت العشاءين الى نصف الليل
وان اختصت العشاء من آخر الوقت بمقدار اداءها والتقريب ما تقدم
وعند وقت صلوة الصبح الى طلوعها اي طلوع الشمس واعاد الضمير
عليها وان لم يكن سبق لها ذكر لظهور الامر ومن اللبس ومناسبته
لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب بعود ضمير توارت الى الشمس على احد التفسيرين
وان لم يسبق لها ذكر في السورة وعكس عليه بعد عود الضمير الى الشمس المذكورة
في اول الباب في قوله والمظهر زوال الشمس لكن الاول اقرب المقدمة
الخامسة المكان الذي يصلي فيه وهو القرار الذي يستعلمه المصلي بالكون

فيه

فيه او يستقر عليه بواسطة او وسايط والجميع يجمعها القيدين عبارة
عما اصطلح عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الاخير يمتاز عن معناه
المشهور بينهم فالمكان الشرعي اعم وقد يطلق شرعا على ما يلاقي
وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان والظاهر ان اطلاق
المكان على هذا المعنى مجاز لا حقيقة لئلا يلزم منه بطلان صلوة
ملاصق الحايط والثوب المغصوبين وغيرهما ولو في حال من الاحوال
بحيث لا يستلزم التصرف فيه وربما اطلق بعض الاصحاب المكان على
هذا المعنى ايضا وابطل الصلوة فيما ذكر وهو بناسب تعريف المكان
على بعض مصطلحات الحكما كما شرح بانه السطح الباطن للجسم الحاوي
الملاصق للسطح الظاهر من الجسم المحتوي وعلى كل تقدير فصلوة الرجل
تحت سقوف مغصوب او خيمة مغصوبة مع اباحة مكانها وعدم الملاصقة
لها صحيحة من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف
في مال الغير فينبني على ان النهي مع خروجه عن جزء الصلوة وشرطها هل
يسري الى الصلوة ام لا ولنا تحقيق في موضع آخر واذا تقرر ذلك فالمكان
بأي معنى فسر يعتبر فيه امران احدهما ان يكون غير مغصوب بان يكون مملوكا او
ماذونا فيصح حينئذ الاذن في الكون او الصلوة فيه او مخيرا كما دخل الضيف
منزل اوبت شاهد الحال كما اذا كان هناك قرينة تشهد بعدم كراهة المالك
للصلوة فيه وان لم يكن معه فاكما في الصحاري الخالية من امارات
الضرر وهي المالك والاماكن المأذون في عمارتها او لو على وجه مخصوص
اذا انصف به المصلي كالحمامات والخانات والاراضي حيه ولو علم الكراهة
من صاحب الصحراء ونظايرها امتنعت الصلوة ولو جهله بنى على ما شاهد

الحال ولا يقدح في الجواز كون الهواء ملوكا عليه لامكان شهادة الحال من
من تولى اذ لا يدمن وجود ولي وانه الامام عليه السلم وانما يكون عدم العفو
في المكان شرطا بحيث تبطل الصلوة في المغصوب مع العلم بالغصب وان جهل
الحكم ومع الاختيار فلو جهل الغصب صحت صلوته لاستحالة تكليف الجاهل
الغافل وكذا لو كان مضطرا كالمحبوس فيه ومن يخاف على نفسه الضرر
منه وفي ناسي الغصب اوجه يأتي الكلام فيها ان شاء الله ولا فرق
بين غصب العين او المنفعة كاذعي الاستيجار كذبا واخراج روشن
او ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين والمنفعة في
صورة دعوى الاستيجار مع انه مستلزم للتصرف في العين ان غصب العين
هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها عدوانا بخلاف غصب
المنفعة بدعوى الاستيجار والوصية بها فانه وان كان تصرفا في العين
لكنه لا يمنع المالك من الانتفاع بها على وجه لا ينافي دعواه كالبيع
والهبة ولا فرق في فساد الصلوة في المغصوب بين الغاصب وغيره حتى
الصحاري المغصوبة وان كانت الصلوة فيه جايزة قبل الغصب
عند اكثر الاصحاب خلافا للمرتضى رحمه الله حيث جوز الصلوة
الصلوة في الصحاري لغير الغاصب استصحابا لما كان عليه قبل
الغصب وتلحق بالصلوة كلما يناسبها من الافعال التي من ضرورتها
المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة و
قراءة القران المندورة اما الصوم في المكان المغصوب فقطع العلة
بجوازه فيه لعدم كونه فعلا ملا مدخل للكون فيه ويمكن تاتي الكلام
فيه باعتبار النية فانها فعل يتوقف على المكان كالقراءة وان افترقا

افترقا بكون احدهما فعل القلب والاخر فعل اللسان وعلى تقدير
كونه توطين النفس على ترك المفطرات فجميعه فعل محض وقد ذكرنا
المحقق في المعتبر في الحاق الطهارة بالصلوة فارقا بينهما بان الكون
ليس جزا من الصلوة الطهارة وشرطا فيها بخلاف الصلوة واللام
في ذلك الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلوة لمساواتها الطهارة في عدم
اعتبار الكون فيها واجاب المصنف بان الافعال المخصوصة من ضرورتها
المكان فالامر بها امر بالكون وهو منهي عنه فيفسد وكذا يعتبر في
في المكان طهارته لا مطلقا بل على وجه مخصوص وذلك انه يجوز
الصلوة في المكان النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلي او
محموله وهو ما يستقر به ونيقله فيخرج الثوب الطويل الموضوع
بعضه على الارض بحيث لا يحصل فيه الوصف وفي ذلك البعض
نجاسة فان الصلوة فيه صحيحة وان كان ذلك البعض يتحرك بحركة
لعدم كونه محمولا ومن هذا الباب ما لو كان في وسط حبل وطرفه نجس
او مشدود في نجاسة بحيث لا يكون محمولا ويستثنى من ذلك تعدي
النجاسة الى ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فلا يضر وان كانت مغلظة
ومثله النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم وان تعدت الى
محموله ويمكن كون اللام في النجاسة للعهد الذكري اي النجاسة
المعتبرة ازالتها في صحة الصلوة وقد تقدم الكلام فيها ويعتبر ذلك في
جميع اجزاء المكان الا في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود
منها فيشترط طهارته مطلقا سواء كانت النجاسة متعدية ام لا ولا
يشترط طهارة القدر الزايد من الجبهة على الواجب وهو ما

يحصل به مسمى السجود عندنا او قدر الدرهم عند المصنف رحمه الله واعتبر
بعض الاصحاب طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع المساجد
والاصح المشهور ولقد كان ينبغي ان تجعل لمسجد طهارة المكان واجبا
ثمانيا غير مندرج في عدم الغصب كما صنع في كثير من الابواب الماضية
لكنه اخل بكثير من هذه للاعتبارات رعاية للعدد الذي يريد حصره
الثاني كون المسجد بفتح الجيم وهو موضع الجبهة واللام فيه للعهد
الذكري لسبقه عن قريب ارضا او نباتها الموصوف بكونه غير مأكول
او ملبوس عادة وهو اجماع منا والاخبار به متظافرة عن اهل
البيت عليهم السلام وقد قال الصادق عليه السلام حين سأله هشام
عن ذلك ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما
يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغروره ودخل في اسم الارض
جميع اجزائها واصنافها من حجر ومدر ورمل وخزف وغيرها
والمعتبر في المأكول والملبوس نوعه وان لم يؤكل بالفعل كما لو افقر
في اكله الذي عمل من طبخ وغزل ونسج وخياطة ونحوها ولا يجوز
السجود على الحنطة وان لم تطحن لانها مأكولة بالقوة وكذا لا يجوز
على القطن والكتان قبل غزلها اذ لو اعتبر في ذلك الفعل لزم
جواز السجود على الثوب غير المخيط وان فصل وخيط بعضه
على وجه لا يصلح للبس عادة وكذا القول في المأكول كالدقيق
والعجين والحبوب المفتقرة الى الطبخ وخالف بعض الاصحاب في
كثير من هذه الموارد فجوز العلامة السجود على القطن والكتان

قبل

قبل غزلها وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما ولا نعرف العادة
عمومها في جميع البلاد فان اتفق ذلك نادرا بل متى غلب في قطر عم
التحريم مع احتمال اختصاص كل قطر بما يقتضيه عادته ولو كان الشيء
حالتان يؤكل في احداهما دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود
عليه حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك
الحالة من جملة الحشب التي لا يعقل كونها من نوع المأكول
المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي
اليها ان علمها بالمشاهدة او بمحراب معصوم والاجود هنا هي الممكنة
من ان الشرطية ولا النافية اي وان لم يعلمها عن احد العلامات الموضوعة
لمعرفة جهتها المذكورة في كتب الفقه وغيرها وفي هذه العبارة
اجمال وخلاصة المسئلة ان المصلي متى امكنه العلم بعين الكعبة
كاهل مكة ومن بها تعين عليه مسامتة عينها وان توقف ذلك على
الصعود الى سطح ونحوه بل الى جبل ابي قبيس لمن كان بالابطح وان
ان لم يقدر على مسامتة عينها فان قدر على التعويل على محراب صلي
فيه معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة
تعين اتباعه ولم يجز له الاجتهاد فيه على وجه يخالفه مطلقا وان
لم تقدر عليه فرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها للتعذر ها مع
البعد وقد اختلف كلام الاصحاب في تعريف جهة القبلة فعرفها
المصنف في الذكري بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق
الجهة وليس المراد بالسمت هنا خط يخرج من جهة المصلي الى
الكعبة او نقطة من دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها

لا
بعض

لا
وجه

للكعبة كما هو تعريفه الاصطلاحي لان ذلك امر ضيق يتوقف
على مقدمات دقيقة لا تكلف بها احد والنصوص دالة على ما هو
اوسع من ذلك بل الظاهر من سياق كلامه اذ يريد برجمه
مخصوصة بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بمعنييه ومعنى
كون الكعبة في تلك الجهة استيلال الجهة عليها وان كانت اوسع
منها بكثير وضابطه ان لا يقطع بخروج الكعبة عنها وانما
اعتبر ذلك لان السمت بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي اذا
وجب اعتباره والصلوة الى ما يظن كون الكعبة فيه لم يجز
التحول عنه ولو بمقدار بابه لان ذلك في البعيد يؤدي الى الخروج
عن الخط الاول عند وصوله الى قرب مكة بفراسخ فان كان الاول
موجبا للظن كون الكعبة فيه كما هو المفروض لم يكن الاخر مطابقا للظن
ويؤيد ذلك ان الجهة التي هي فرض البعيد اوسع مجالا من العين
بكثير والعلامات المنصوبة لها ناقصة واستنباط بعضها صعب
ايضا ولو عول على ظاهر التعريف نافى جميع ذلك وقد عرفت انه السابق
المحقق بانها ما دامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج
خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط
جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زوايتان
قائمتان فلو وقع الخط الخارج من موقف المصلي بالاستقامة
بحيث يكون احد الزاويتين حاده والاخرى منفرجة لم يكن
مستقبلا لجهة الكعبة وقد سبقه الى نحو هذا التعريف صاحب
التنقيح فيه وفيه ان الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يبين قدره الى

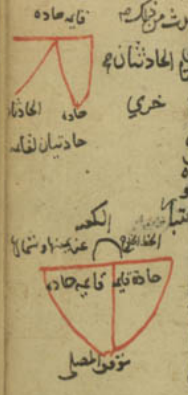

ان ينتهي فان كان امتداده الى منتهى الحدين كما صرح به بعضهم
فظاهر فساده لاستلزامه كون اهل الدنيا صلوتهم الى جهتين متقابلتين وان اراد امتداده قدرا مخصوصا بحسبه الاقاليم الذي
الذي لا يتفاوت فيه القبلة تلم يتم من جهة لخري وهو ان موقف المصلي
لو كان على نقطة واحدة بحيث لا يحاوزها كانت الجهة من العين والاثر اضيق منها
بالعكس قطعا فان الالتفات اليسير لا يقطع الصلوة مع ان الليسير منه اذا خرج منه
خط واتصل بالخط الاول كان احد الخطين مائلا ولان العلامات
المنصوبة من قبل الشارع والمنصوصة للدلالة على الجهة كالجدي لا تعين جعلها
خطها على نقطة معينة من المنكب بحيث لا يجوز غيرها بل يجوز غيرها
بل يجوز جعله خلف المنكب والصلوة ثم جعله كذلك مع انحراف يسير
بحيث لا يخرج عن كونه علامة وح فمتى تلف الخطان فليفرض خروج
من موقف واحد فاذا اتصلا بالخط المفروض عن جانبي الكعبة حدث من ذلك
مثلث قاعدته الخط المنتهي اليه وح فنقول الزاويتان الداخلتان الحادثتان
من وقوع الخطين على الثالث اما حادتان او احداهما حادة والاخرى
قايمة ولا يجوز ان يكونا قايمتين لما برهن عليه في محله من ان مجموع
زوايا المثلث الثلث مساوية لقايمتين فيلزم منه بطلان الصلوة
الى احدى النقطتين او الخطين لعدم المسامته وقريب منه الاعتبار
باستقبال البحر كسهيل مثلا فان مطلعه مختلف في الشام غالبا
وان قدر في ارض معتدلة وما بين العينين مع ضيقه يقبل البعد
ومن المعلوم ان ادنى انحراف يوجب زيادته مع البعد واشد ما
يقال في تعريف الجهة انها القدر الذي يجوز على كل جزء منه ان

ان تسامت الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر
لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وح فيسلم من جميع ما ورد
ويلزم منه كون الجهة اوسع من العين كما لا يخفى واحترزنا
بالقيد الاخير عن المتحير في الجهة لعدم علمه بالعلامات او لفقدها
كحالة الغيم فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات كونه الكعبة
مسامته له فلولا القيد لزم الاكتفاء بصلوته الى اي جزء شاء
من الجهات الاربع وكذا المتحير في جهتين او ثلث مع علمه بانتفائها عما
زاد على ذلك فانه يجوز على ما تحير فيه كون الكعبة فيه والواجب
عليه الصلوة الى اربع جهات او ثلث او اقل على حسب تحيره فلولا
القيد الاخير لانتقض التعريف في طرده فتدبر هذه الجملة فانها
من المهمات وبقي في عبارة المصنف امور احدها ان الظاهر من
سياق الكلام ومدلول المقام ان الضمير المجرور في قوله توجه المصلي
اليها ان علمها وفي كون الامرين معتبرين في نفس القبلة تجوز وانما
اعتبارهما حقيقة في الصلوة اما القبلة التي هي عين الكعبة او جهتها
فلا اعتبار فيها بشئ منهما وهذا الخلاف ما تقدم من الامور المعتبرة في
باقي الشرائط من المكان والساتر وغيرهما فانها معتبرة في نفس الشرط
لكونه طاهرا مباحا الى غير ذلك وليس في نفس القبلة اعتبار بشئ
من هذين الا ان باب التجوز واسع واجود وجوهه هنا ان يراد بالقبلة
الاستقبال فان الشرط حقيقة في الصلوة ليس هو القبلة لانها
ليست من الافعال الشرعية وانما هو الاستقبال للقبلة ليلحق بموارد
التكليف وح فاعتبار الامرين فيه متوجه اما الاول فظاهر واما الثاني

وهو

وهو التوجه الى الاربع مع جعلها والا فقائم مقامه فكان الصلوة
المتكررة الى الجهات موجبة للتوجه اليها في احدها او الى ما يقوم
مقامها وهو الانحراف اليسير الذي لا يبلغ حد الجنبي واليسار وسيأتي
له زيادة تحقيق ان شاء الله وثانيها ان المفهوم من قوله توجه المصلي
اليها ان علمها كون المراد بها عين الكعبة فان ذلك هو الواجب عند مع
الامكان وانما يعتبر الجهة عند تعذر العلم بالعين وح قوله والاعمى
على امارات تفيد العلم يدل على كون الامارة المذكورة دالة على العين وليس
كذلك وانما هي امارات الجهة ولو سلم انها امارات العين لوجه
فليس في العبارة اشعار بالفرق بين القريب والبعيد بالنسبة الى
العين والجهة واللازم على مذهبه التفصيل كما مر ووجه العذر
عنه انه لاحظ ايجاز العبارة كما هي عادته في الرسالة واتى بعبارة تؤدي
الواجب بالنسبة الى المصلي وان لم يحصل منها تفصيل المسئلة و
ذلك لان قسم العلم يتناول من تيقن مكة وما قاربها من لا يتعذر عليه
العلم بها لحبس او مرض ونحوهما وترك التصريح بكون القبلة هي الكعبة
لظهور امرها وامن اللبس وحكم في صورة الجهل بها بالتعويل على
الامارات وهي مفيدة للعلم بالقبلة اي الشئ الذي يجب استقباله
اعم من العين والجهة والامارات المذكورة محصلة لها ولو صرفنا
في ارادة الكعبة فالامارة المذكورة تؤدي الى الظن بكون الكعبة
في سمته عند تحريرها على وجهها وليس المراد من الامارة الا افادة
الظن فان الامارة هي الدليل الظني وقد صرح المصنف في تعريف الجهة الذي
حكينا عنه بكونها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه فاعتبر حصول الظن

للمصلي بذلك وهو مطابق للتعويل على الامارة والتحقيق ان الامارات المذكورة وغيرها اذا احرزها العارف علم بها جهة القبلة يقينا لا ظنا وقد يستفيد منها سمت العين ظنا كما يعرفه من يطلع على مباحث القبلة في العلم المعد لها فان ذلك ليس من وضايف الفقيه وثالثها انه جعل الواجب الثاني وهو قوله توجهه الى اربع جهات ان جعلها قسيما للاول وهو قوله توجهه الى جهة ان علما كما هو الظاهر من سياق الكلام ومرجع الضمير مع انه في الاول جعل العلم قسيما في قوله والا عول على امارتها فان المراد كما مر وان لم يعلمها عول الخ ولا تحسن نظم العبارة ح ومن ثم جعل الشارح المحقق ضمير جعلها في الثاني عايدا الى الامارات لا قسيما للاول والاجود عوده الى القبلة كالاول فيكون قسيما له وسيأتي تحقيق ذلك وبيان المخرج من الفساد على وجه ينتظم معه العبارة ورابعها انه يستفاد من قوله في القبلة ويعتبر فيها امران ومن جملة الامر الاول التعويل على امارتها ان العلم بذلك واجب عينا على كل مكلف كما هو مبين في جميع مسايل الرسالة والامر فيه كذلك وقد صرح المصنف به في غيرها من كتبه وح فيجب معرفة امارات القبلة للبعيد لتوقف الواجب عينا وهو الصلوة عليه فتبطل الصلوة مع الاخلال به وان صلى اليها من غير طريق شرعي كما نبه عليه في الاعمى اذا وجد الى مرآية بل بزيادة الجاهل على الاعمى ببطلان صلوته وان قلد العدل العارف مع امكان النظر في الامارات وسعة الوقت اللهم الا ان يعول على محراب مسجد او قبور جماعة من المسلمين فيكون ذلك كالنظر في الامارات وكذا يجوز التعويل على ذلك للعالم بادلة القبلة مع عدم علمه بغلطه ويجوز له الاجتهاد في اليمين واليسار عن ذلك كله غير جايز

عنه الا في ضمن الجهة الذي يقطع بعدم غفلة الناس عن الخطا في مثلها بخلاف اليسير لامكانه بل وقوعه بالفعل في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق الكثير وقد وقع ذلك في مسجد دمشق بلادنا وبلاد خراسان والسر في ذلك ان الخلق الكثير ربما تركوا الاجتهاد في المحراب مع قدرتهم او بعضهم عليه لعدم وجوبه عينا وجواز تقليد المحراب فيستمر بذلك الغلط الواقع من الواضع هذا كله في غير محراب صلي فيه معصوم فان الاجتهاد فيه المفضي الى مطلق المخالفة غير جايز وفي غير المحراب المجهول كالذي لا يعلم واضعه او يكون في طريق يقل مرور المسلمين عليه ومثله القبر والقبران للمسلمين فان الاعتماد على ذلك كله غير جايز والمراد بالامارات التي يعول عليها عند تعذر العلم لجعل الجدي خلف المنكب اليمني في حال استقامته وهو كونه في غاية ارتفاعه او انخفاضه وانما استحطنا ذلك ليكون ح على دايرة نصف النهار فان كل كوكب يكون في غاية ارتفاعه عليها وهي مارة بالقطبين الشمالي والجنوبي ونقطة الشمال والجنوب وحيث كان الامر كذلك فالمعتبر وضع جزء شمالي من دايرة نصف النهار خلف المنكب سواء في ذلك الجدي وغيره لجعل الفرقدين حال ارتفاعهما وانخفاضهما كذلك وجعل القطب الشمالي وهو نجم صغير بين الجدي والفرقدين لا يكاد يدركه الا قوي البصر كذلك لاشتراك الجميع في المعنى وانما خص الجدي لوضوحه ولانه مورد النص وجعل المغرب والمشرق اللاعدلين على اليمين واليسار على طريق اللف والنشر المرتب للعراقي ومن ناسبه

وكثيرين ساجدهم

من ورائه او قدامه وفي حكم هذه الامارة حمل الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن مما يلي الانف والمراد بالمشرق والمغرب الاعتدالين
نقطتاهما المنتقاطعتان مع نقطتي الجنوب والشمال على خطين مستقيمين
بحيث يحدث عنها اربع زوايا قوائم وهذا هو المعروف من الجهات الاربع
وما بين هذه الاربع لا بعد منها الا على وجه المجاز والمصنف يقيد المرئيس
في الرسالة بذلك لكن قيدهما به في غير محله وهو اضبط فان اراده عنهما
مما هو اعم يوجب اختلافا كثيرا في الجهة الواحدة وهو غير جايز واعلم
ان هذه العلامات الثلث موجودة في كتب الاصحاب للعراق في بعض مطلق
والموجود منها في النصوص هو الاولى خاصة والباقي استخرجوه
بالمقايسة عليها وكذا باقي العلامات لاهل الجهات غير منصوص
وانما اخذوه من مقاييس الهيئة ونحوها من العلوم المفيدة لذلك
كما اعترف به المصنف وغيره وانت اذا تاملت هذه العلامات الثلث
وجدتها مختلفة الاجزاء وتوضيح ذلك ان العلامة اذا اعتبرها
المصلي وجعل الحدي حال استقامته خلف المنكب الايمن
وهو مجمع عظم العضد والكتف يكون منحرفا عن نقطة الجنوب
نحو المغرب انحرافا يسيرا لما مر من ان الكوكب في غاية ارتفاعه
يكون على دايرة نصف النهار الممارة بنقطتي الجنوب والشمال فكون
حينئذ جعل الحدي بين الكتفين موجبا لاستقبال نقطة الجنوب
وكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار فاذا جعل الحدي
خلف المنكب الايمن كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب
والثانية ان اعتبر فيها اعتدال الجهتين اقتضت كون المصلي عند

اختلفا بناء على ما مر

جعل

جعلها اليمين واليسار ومستقبلا لنقطة الجنوب لما مر
من تقاطع الجهات الاربع على زوايا قوائم فتختلف مدلول العلامتين
وان اعتبرنا في المشرق والمغرب جزاء مخصوصا منها بحيث ما ذكر
العلامة الاولى لم يكن للثانية فايدة بل ذلك غير مراد فان الاصحاب
بين مطلق للجهتين وظاهر انه اعم من الجزء المفروض وبين
مقيد لها بالاعتدالين فيلزم المخالفة وان اعتبرنا عامتين
واريد بهما ما هو اوسع من الاعتدالين كما هو المفهوم منهما عرفا
كانتا موافقتين للاولى تارة ومخالفتين لها اخرى بل ربما
امكن مخالفتهما لها اصعب مما يقتضيه حالة الاعتدال بل
يجعل آخر جزء من المغرب الى جهة الجنوب على يمينه واخر
جزء من المشرق الى جهة الشمال على يساره وهذا غير مراد قطعا
ولا صحيح في نفسه لانه ابلغ من التشريق من قبلة الشام ومصر
وغيرهما من البلاد الغربية وهو غير جايز واما الثالثة ففي مقابلة
الثانية اذا اعتبر في الجهتين الاعتدال لما اسلفناه من تقاطع
الجهات الاربع وان دايرة نصف النهار التي يكون عليها الكوكب في
غاية ارتفاعه ممارة بنقطة الجنوب والشمال فاذا جعل الواقف المغرب
والمشرق على يمينه ويساره استلزم كون نقطة الجنوب بين عينيه
فيكون دايرة نصف النهار ممارة بين عينيه فاذا وصلت الشمس اليها
وذلك عند غاية ارتفاعها تكون بين عينيه في بلدين هذا عرضهما
عن ميل الشمس كالعراق فاذا مالت نحو المغرب وهو المراد بالزوال
صارت على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف كما قد علم بذلك ويساوي

العلامتين علم ايضا ان قول الاصحاب علامة الزوال جعل الشمس على
الحاجب الايمن المستقبل قبله العراق لا يحتاج الى التقييد بكون
في ملكه اذا استقبل الركن العراقي بل عدم التقييد احوط وذلك لان
غايته قبلة العراقي من جهة اليسار ان يكون على خط الجنوب وباعتبار
يعلم اول وقت الزوال خصوصا مع اخراج خط نصف النهار على وجه
الارض لتحقق نقطة الجنوب وان اعتبرت قبلته بغير هذه
العلامة كالعلامة الاولى كان وصول الشمس الى الحاجب الايمن
ابلغ في تحقق الزوال بكثير بل هو قريب من استقبال الركن العراقي
وكان الاطلاق اولى من التقييد فان مستقبل الركن العراقي يكون
منحرفا عن الجنوب انحرافا كثيرا ووصول الشمس الى سمته ح
يكون بعد الزوال بزمان طويل وذلك لان زوايا الكعبة ليست متساوية
للجهات الاربع بل الاهوية الاربعة فالركن العراقي ليس امامه الصبي
وهو بين المشرق والشمال فامامه يوجب الاستدبار ايضا وهو
يقتضي تقريبا بينا اولى اريد ما يقتضيه جعل الجدي على المنكب الايمن
الذي هو ابعد علامات قبله العراقي عن الجنوب فظهر ان اطلاق
القبلة اولى من تقييدها بالعراقي في كلام فعله العلامة في المنتهى والنهاية وتبعه عليه
المحقق الشارح اذ التقييد فيقول قد ظهر لك اختلاف هذه العلامات توجب
الاختلاف جهة الكعبة بالنسبة الى العراق وطريق الجمع بينها يحصل امرين
احدهما وهو الموافق للاصول المقررة في استخراج سمت القبلة المترتبة
على اختلاف البلدان في العروض والاطوال البلدية في الهيئة وغيرها
حمل العلامة الاولى او ما شاكلها على بلاد العراق كالكوفي وبغداد والمشهدين

والحلة فان سمت قبلتها يميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب ميلا بينا
لزيادة تقاعلى مكة المشرفة طولا وعرضا وهو موجب لذلك وموافق ايضا
لمحراب مسجد الكوفة الذي قد صلى فيه الائمة عليهم السلام وحمل الثانية
على اطراف العراق العربية كالموصل والجزيرة فانها تقارب مكة في الطول
مع كونها اعرض منها وذلك يقتضي كون قبلتها نقطة الجنوب كما هو معلوم
في محله واحد الاقسام الثمانية لنسبة البلد المطلوب سمتها الى
آفاق مكة ومثلها العلامة الثالثة التي لم يسم في الرسالة واما ركبا
المصلي للاستغناء عنها بالثانية وينبغي على هذا الوجه قبلة اطراف العراق
الشرقية كالبصرة يقتضي زيادة انحراف نحو المغرب عن قبلة الوسط وقد
منها بلاد خراسان وان كان التحقيق احتياجهم الى زيادة تقريب لكنه
لا يبلغ نقطة المغرب بل يقرب من نصف ما بينها وبين نقطة الجنوب
والوجه الثاني من وجهي الجمع ان شيوع الاعتماد على كل واحدة من
هذه العلامات في سائر بلاد العراق ويفتقر هذا التفاوت في اعتبار
الجهة فان مسامتة البعد لا توثر فيها هذا الاختلاف ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم وهو كوفي عن احدهما عليهما السلام حين سأله عن القبلة
فقال ضع الجدي في فقاك وصل فان اطلاق يقتضي التخيير في وضعه
في الفقا كيف اتفق ومن جملته بل من اعدله جعله بين الكتفين
وهو موافق للعلامة الثانية مع ان الكوفة من اوساط العراق
وهذا الوجه ليس ببعيد وان كان الاول اقوى وعلى هذا العراقي
او عكس ما ذكر من العلامات لمقابله كالبعد في وشبهه من مغارب بلاد
اليمن فان قبلتها نقطة الشمال لمناسبتها لمكة في الطول ونقصانها عنها

في العرض وهذا بجعل الجدي معتدلا بين العينين وهو مقابل العراق
على بعض الوجوه المتقدمة وربما قابل العراق بالنسبة الى العلامة
الاولى بعض اهل الحبشة والنوبة وكطلوع سهيل وهو اول بروزه
من الافق بين العينين والجدي معتدلا على الكتف اليسرى وعيوق
بنات نعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلث بنات
خلف الاذن اليمنى والمراد جعل كل واحدة منها حال غيابها وهو محاذية
ودنوها الى جانب المغرب خلف الاذن الشامي وهو من بدء مشق وما والاها
وقد علم من هذه العلامات كون قبلة الشامي ميلا عن نقطة الجنوب نحو المغرب
ليسيرا وذلك ظاهر بعد العلم بما اسلفناه فاذا استدبر الجدي وبنات نعش
عند غاية ارتفاعها يوجه استقبال نقطة الجنوب وجعل الجدي خلف الكتف
اليسرى وبنات نعش حال عيبوبتها وتعريفها خلف الاذن اليمنى يوجب
التشريق وكذا القول في سهيل فانه يطلع من الحراق المشرق ويكون عند غاية ارتفاعه
على دائرة نصف النهار وسامت نقطة الجنوب فاستقباله عند طلوعه يقضي التشريق
وبالتحويل المستفاد من هذه العلامات وغيرها ينحرف الشامي عن الجنوب نحو المغرب قدر
ثلث ما بين نقطتي الجنوب والمغرب بحيث يكون ثلث القدر على يمينه وثلثاه على يساره
يوتيا والمقدر في محلة ان قبلة دمشق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب احدا او
تلتي حرا من تعيين جزا وكلما غرب البلد الشامية كان التشريق اكثر ولهذا يظهر
فساد كثير من المحاريب الموضوعة لمساجد بلادنا لانها موضوعة على نقطة
الجنوب بعينها وهي قبلة العراقي لا الشام كما قدمناه وصحناه وقد علم من ذلك ان
المراد بطلوع سهيل او بروزه عن الافق كما فسرناه به ان ذلك هو المفهوم من
الطلوع ولنطابق بذلك العلامات ونتوهم ان المراد به غاية ارتفاعه علطا فاحش لان

اسبقها الريح يكون علامة للعراقي لا للشامي كما مر مع ان ذلك لا يرى طلوعا
غوريا ولا اصطكاكا ولذلك علم ان المراد بعيبوبة بنات نعش هو ميلها
نحو المغرب بحيث يكون في قرب نصف مسافة التغريب وهو ربع قوسه لا نهاية الانحطاط
فانها حينئذ تكون على دائرة نصف النهار كما تقدم في الجدي حالا انخفاضه وحينئذ
لا يكون خلف اذن الشامي اليمنى بل خلف ظهر العراقي كما لا يخفى على من احاط
علما بما حررناه وهذا امر يتدبر الوجدان فضلا عن التفكر والتدبر ولعلم
انه يستفاد من قولهم ان العراقي يجعل الجدي خلف المنكب الايمن والشامي
خلف الكتف الايسر ان انحراف العراقي نحو المغرب يزيد يسيرا عن انحراف
الشامي نحو المشرق لان الكتف اقرب في نقطه اثنا من المنكب كما لا يخفى
وهو موافق للقواعد المسبنيه لا خراج سمت القبله لكن هذا انما يتم في
اوساط العراق كما مر في مطلق العراق فان انحراف الشامي في اكثر من بعضه
وما حررناه من الكلام على العراقي والشامي يعلم ان تعليق الحكم عليها ليس على
ما صدق عليه الاسمان بحيث يحكم بالعلامات المذكورة للعراق لاطرافها
العربية مثلا وبعلامات الشام الى طرفها الشرقية المجاورة للعراق بل
يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد ونظر في ملك الحدود فان هذه الست
قواعد شرعية لا يجوز تجاوزها وانما هي علامات مطلقة مستنبطة بالا
فلا استغنى عنه كما هو بين عند من تدبر الحال وكذا القول في غيرها
من الجهات وما ذكره الفقها في ذلك قليل من كثير مما غفلوا عنه لكن
البلاد الاسلامية وذلك ليس بلازم لهم لانه من وضيفة علم اخر ومن
هنا ترى ما ذكروه مجملا يحتاج الى البيان او مطلقا يحتاج الى التقييد
وعكسه اي عكس ما ذكر من العلامات اذ هي للشامي فيجعل طلوع سهيل

عتبار

السعا

بين الكتفين والجدي معتدلا على طرف الحاجب الايمن حمايلي الاذن
هذا هو الذي يقتضيه تحقيق المقابلة بينه وبين الشامي وهذا انما
يتم في اطراف اليمن الشرقية كصنعا وما والاها واما ما فادبها فهي
مقابلة للعراقي كما مر وقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب ان من علامات
اليمني جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند غاية
ارتفاعه بين الكتفين وهو يقتضي مقابلة للعراقي لا للشامي كما لا
يخفى بل يوجد في كلامهم كون علامته جعل سهيل عند معيبه بين
الكتفين وهو يقتضي انحرافا بينا عن نقطة الشمال نحو المشرق
فيقابل حاج اوساط العراق فما زاد فضلا عن فعاريها فتجتمع مما
ذكرنا ان ثمة قارة يكون نقصة الشمال كما اذا جعل الجدي طالعا
بين العينين وقارة يميل عنها شرقا او اخرى غربا والكلام فيه كالكلام
في علامة العراقي وهو من يدل بعضهم في احتياج كلامهم الى التصوير
وجعل الثريا والعيوق وهو نجم مضيء في طرف المجرة ليتلوا الثريا
ويبعد عنها الى جهة الشمال كبعدها عن نقطة المشرق عند
طلوعها على اليمني والديار على طريق اللف والنشر المرتب اي يجعل
الثريا على اليمين والعيوق على الديار للمغربي فضلة ما بينهما ومن
اطلاق كون جهة المغربي هي ما بينهما يستفاد ان الجهة لا يؤثر فيها
التفاوت اليسير مضافا الى ما قد تكرر في كل جهة وهو بد مما قدرت
به من الخط المقاطع للخط المفروض على يمين الكعبة وبيارها على
زوايا قوائم فاد او لو حمل ذلك على ارادة التنصيف بينهما كما
ايضا بان بلاد المغرب متسعة جدا الا يتم بجميع اقطارها هذه العلامة

واعلم

واعلم ان المراد بالمغرب هنا ليس هو البلاد المشهورة في زماننا ببلاد
المغرب كفرطبة وزويلة وتونس وقيروان وطرابلس الغرب فان
هذه البلاد قبلتها تقرب من نقطة المغرب بل بعضها يميل عنها نحو
الجنوب فحي بعيد عما ذكروه وانما المراد بها بلاد الحبشة والنوبة
وما والاها مع احتياجها ايضا في اقطارها الى التصعيد والتياسر
والتياسر كغيرها من البلاد المتسعة ومن احاط علما باصول الطريقة
المفيدة لهذه المسئلة يتصلد بما قيد ناه ما اطلقوه وفصلناه
ما اجملوه وعليه اي عكس ما ذكر من علامة المغربي المشرقي وهو الحري
ومن والاه فان المغربي يستقبل ما بين نقطتي المشرق والشمال تقريبا
وجهة الحراسان تقريبا من منتصف ما بين نقطتي الجنوب والمغرب
وهما متقابلات بوجه هنا بحث وهو ان المصنف رحمه الله جعل اليمني مقابلا
للشامي ولم يجعل المغربي مقابلا للعراقي حيث لازم من الرسالة ذكر
ست جهات والمتداول في كتب الاصحاب ذكر الاربعة لا غير وهو المناسب
لاركان الكعبة المبسوطة الى الجهات فان الركن العراقي وهو الذي فيه
الحجر يقابل الركن الغربي كما ان الركن الشامي يقابل الركن اليمني وهو ايضا مما
ما تقلناه عنهم من العلامات التي للجهتين فانها تقابل علامات العراقي وما ذكرناه
انما هنا من عدم مقابلة العراقي للمغربي وهو التحقيق فان العلامة الموضوعة
للمغربي يقتضي كون المغرب المجعول عنه مستقلا للنفس الركن الغربي من اركان
الكعبة موضوعة على الاهوية الاربعة الاعلى الجهات ليكون الركن العراقي من جهة
الصبا كما ان الغربي على الدبور وح فيكون جهة المغربي المذكور مقابلة للركن
العراقي واهل العراق توجههم ليس الى نفس ركنهم بل الى باب الكعبة فلذلك كان

انحرافهم عن اهل المغرب يسيرا ولما كانت خراسان اشد تاثيرا من العراق
قريب قبلتهم الى الركن العراقي قابلت المغرب فتدبر هذا ذكرناك في هذا الباب فانك
لا تجده مفادا في كتاب وان فقد المصلي الامارات الدالة على جهة القبلة المذكورة
وغيرها اما لعدم علمها اصلا كالاعمى والعامي مع امكان التعلم وضيق وقت الصلوة او
المانع من الاطلاع عليها وان كانت معلومة له لو وجدها كغيم وحبس فلا العدل الفاسق
بها بيقين او لاجتهاد سواء كان رجلا ام امراة حرا ام عبدا فانه من باب الخبر
لا الشهادة والا لاعتبر التعدد ولو تعدد العدل ففي الرجوع الى المسنود اليه
الفاسق مع ظن صدقه بل والى الكافر مع ظن تعدد المسلم وجهان اقربهما عند
المصنف في الذكري ذلك في الاخيرين مع قطعه بالرجوع الى الاول وشكل بان اشتراط
العدالة يوجب عدم الرجوع الى المجهول لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط
والاظهر انتفاء عند اخبار الفاسق بالنهي عن الركون الى الكافر واختصاصه
بحالة الاختيار كما دليل عليه وح فتجب الصلوة الى اربع جهات وما اختاره المصنف
من جواز التقليد للاعمى والعامي مع احد الشرطين هو المشهور بين الاصحاب
وللشيخ قول بوجوب الصلوة عليها الى اربع جهات والاول اقوى ولو قدر
العامي على التعلم مع سعة الوقت فلا اشكال في بطلان صلوته وقد تقدم
واما العالم الممنوع لعارض فقد اختلف ايضا في جواز تقليده او صلوته الى
اربع جهات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب والمحقق والعلامة فذهب المحقق
في البيان والعلامة في المختلف والقواعد الى الاول كما في هذه الرسالة
لمشاركته للجاهل في المعنى بل الاعمى فانه غير مقصر والمانع غير مستند اليه
فهو ملحق بالحكم من الجاهل المقصر في التعلم الى ان ضاق الوقت وذهب اليه
في الذكرى والعلامة في كثير من كتبه الى الثاني بناء على ان القدرة

على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وفي صلاحيته للدلالة
نظر لظهور العجز في الحال الذي هو محل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع
غير مفيده وشرعية الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة العذر
نعم في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام ما يدل عليه لكنها لا تصلح للدلالة
فكان ما اختاره ها هنا اوضح ومن هنا ظهر ان ما اختاره المصنف من جواز تقليد
العارف بالامارات عند خفائها قول معروف قد ذهب اليه المصنف في غير هذه الرسالة
وغيره فما اورده عليه الشارح المحقق غير وارد الثاني توجه المصلي الى
اربع جهات بان يصلي الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ان جهلها اي
القبلة بكل وجه بان لم يقدر على العين ولا على الامارات لاستلزامه
صلوة من لا يعلمها الى الاربع ومن جملة افراده الاعمى والعاجز عن التعلم
مع ضيق الوقت والمصلي يدي صلاتها الى الاربع ولا ندري ما قضى الحكم السابق
اللهم الا ان يحمل على جهلها بكل وجه حتى بالتقليد فيصح عوده اليها من
غيرها فضى لكنه لا يوافق نظم العبارة لانه جعل المعتبر فيها امران احدهما
الصلوة اليها ان علمها والثاني الصلوة الى الاربع ان جهلها وكيف كان
فالعبارة صحيحة المعنى خالية عن التناقض كما زعم الشارح المحقق
حيث اعاد الضمير الى الامارات وجعلها متناولة للعاجز بشرطه والاعمى
وانها تقتضي صلوتها الى الاربع وصلوة العاجز عنها لمانع كالغيم بالتقليد والامر
فيه على العكس ونحن قد بيناها بما يدفع هذه الشبهة وان كان نظم
العبارة لا يخلو من سماحة ما حيث جعل العلم بها قسيما لها وفي قوله
والاعمى على ما راته اشارة الى تجشم التقسيم في الثاني لكن اسهل من فسادها
المعنوي كما ذكره الشارح وقد اغرب في تقريرها شارح اخر غفل عن

الحكاية اذ التقدير ذلك فتقول اذا تعذر على المصلي معرفة القبلة والتعليد لاهله وجب عليه ان يصلي كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات حتى لو اجتمع عليه في وقت واحد فرضان كالظهرين لم يصح الدخول في الثانية حتى يفرغ من فعل الاولى على الوجه المذكور فيكون هذا الاربع بمنزلة اربع مرات واحدة للعالم بالقبلة فلو فرض ضيق الوقت الا عن قدر اربع صلوات لمن عليه الفرضان اختصت بالثانية كالعصر الا ان ذلك قد اراد بها بحسب هذه الحالة وانما يحب الفرضان لو ادرك مع ذلك قدر ركعة من الاخرى فصاعدا فح يلزم الاولى ويصليها الى الاربع جهات كونها منفاطعة على ذوايا قوايم الظاهر ذلك لانه المتعارف منها ولانه موافق للحاكمة في وجوب الاربع فان الصلوة اذا فعلت على هذه الحالة ففي احد الجهات القبلة او منحرفة عنها انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار وما بين القبلة وبينها قبلة للمضطر فلو اوقع الاربع على غير هذه الصلوة امكن فرض القبلة على وجه يخرج عما صلاها الى احد اليمين او اليسار كما لا يخفى واحتمل المصنف في البيان الاجتزاء باربع وكيف اتفق محتجا بالعرض اصابة جهة القبلة لا عنها وهو حاصل وقطع باستراط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الاولى والثانية ما يعد قبلة واحدة ويضعف الاحتمال بمنع اصابة الجهة بالصلوة الى الاربع كيف اتفق وانما الكفي الشارع بالصلوة الى الاربع لاستلزامه اصابة العين او الجهة بل لما ذكرناه من انها اذا وقفت على الاستقامة استلزمت اما الاصابة او الانحراف الى ما لا يخرج عن حد اليمين او اليسار وانما يتوجه ما ذكر على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة اهل المغرب وان صلوا الى منتهى خطوط المغرب قبلة

اربع مرات ثم يصلي الثانية الجهة الغربي الوقت الاعنها

اهل المشرق كذلك وكذا القول في الجنوب والشمال فالجهة والقبلة عندهم منحصرة في الاربع جهات وانما عندنا فلا يتوجه ذلك كما قد تحرر وانما يجب الصلوة الى الاربع مع سعة الوقت لها ولو ضاق الوقت عنها الى بالممكن فان ضاق الا عن جهة واحدة اجزات وتخير في الباقي بها ولو تحري كان اولى وانما تحري ما دون الاربع مع تعذرها اذا لم يمكن التعذر مستندا الى تقصير والا في الاجزاء نظر من ان المجموع قايم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة الا بادراك ما قبله بتلك صلوات وركعة من الرابعة فالتقصير الى ما دون ذلك كالتقصير في ادراك ركعة من الصلوة حال العلم بالقبلة ومن عدم المساواة لها في كل وجه والا لما وجبت الصلوة بادراك قدرها الى جهة بل بثلث جهات وهو خلاف الموضوع ومن هنا توجه انه لو ادرك من عليه الفرضان قدر جهتين يصلي كل واحدة الى جهة من غير ان يخصها بالثانية لان ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاخترا وبالصلوة الى جهة واحدة وان ما تقدم من الاختصاص اوجه ويطرد الصلوة الى اربع على الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا الغسل الميت اما اختصاصه ودفنه فلا وكذا الذبح والتحلي اما الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها فهذه اشارة الى المذكور سابقا ستون فيما من فروض الصلوة متقدمة عليها واجبة حضرا وسفرا لا يختلف الحال فيها ويصدق وجوبها على المكلف في الجملة وان كان بعضها بل لا عن بعض كانواع الطهارة فان فروضها جميعا لا تجتمع والمراد بالستين على المكلف في حالة واحدة بل غاية ما يجتمع عليه فروض اثنين منها لكن ذلك لا ينافي وجوبها في الجملة والمراد بالستين علي ح

كانع

منها

١ قبلة

على ما يقتضيه الظاهر ونقل المصنف في حاشيته عن الرسالة
واجبات الطهارات وهي ستة وثلثون وازالة النجاسات وهي عشرة فيتعدد الواجب
بتعددها وواجبات السائر وهي خمسة وفي الوقت خمسة وهي
مراعاته في كل واحدة من الصلوات الخمس فيتعدد بتعددها كازالة
النجاسة ولا قدح عدم اجتماع الواجبات في الصلوة الواحدة لان
غرض المصنف حصر الالف في جملة الصلوات الخمس لا في كل واحدة منها
وفي المكان امران وفي القبلة امران وحملة ذلك ستون فرضا وقد
اغرب الشارح المحقق حيث جعلها واجبات الطهارات المذكورة
وواجبات السائر والمكان والقبلة وذلك خمسة واربعون وجعل
مراعاة الوقت امرا واحدا ولم يجعل نفس ازالة النجاسات العشر
من العدد بل جعل في مقدمتها خمسة فروض الا ان التنبيه على طهور
ستر العورة للمتخلي ح انحرافه بها عن القبلة د العصر في غير
الكثيرة رعاية ما يجب من العدد بحسب النجاسة وجعل وجعل
في مقدمة الرسالة تسعة اوجوب النية بالنص والاجماع ت
كفر مستحل تركها ح وجوبها على كل مكلف ح د وجوب تقديم السلام
على فعلها ه وجوب تقديم المعارف عليها الخامس وكون تلك المعارف
بالدليل د وجوب الاخذ بالاستدلال لاهله ح وجوب الاستفتاء
للقاصر ط وجوب الاعادة على من لم يفعل ذينك لاهرين وهل الوجه
فيهم مخالفته للمنقول عن المصر احدها انجعل فيها تقدم المقدمة
ليست من المقصود بالذات كما هو ذكر فروض الصلوة فجعلها مشتملة على
تسعة فروض بنا في كونها خارجة عن المقصود بالذات فالتوجيهان

ومعلوم ان المقصود بالذات ح

متنافيان لكن المطابق لمقتضى الحال ولعادة المصنفين جعل المقدمة
خارجة عن المقصود بالذات لان القصد منها ذكر تعريف الفن وموضوعه
وغايته وما ناسبها من الترغيب والترهيب وح فلا يكون مشتملا على
شيء من المقصود بالذات وان كان بعض ما ذكر في المقدمة يناسب
كونه من الواجبات المقدمة كالاسلام والاخذ بالاستدلال
او التقليد لاهلها الا ان كثيرا مما عده في المقدمة لا يناسب كونه في
الفروض التي تجب على المكلف تقديمها على الصلوة كالكون وجوبها ثابتا
بالنص والاجماع وكون مستحل تركها كافرا فان من لا يخطر بباله ذلك
ككثير من العامة تصح صلوتهم بدون معرفة ما مع القيام بباقي
الواجبات وكذلك وجوبها على كل بالغ عاقل ووجوب الاعادة
على من اخل بالاعتقاد والاخذ باحد الطريقين كما لا يخفى ثم انها ان
ما ذكر من العدد في ازالة النجاسات يرجع الى الازالة فهو
بيان لكيفيتها فذكرها مغن عن ذلك التفصيل ولما كان الواجب ذات كل واحدة من
يتعدد المزال كما مر غايرها في الباب ان الازالة المتعددة شرائط النجاسات المتغايرة
وكيفية الا انه لا يوجب دخالها في العدد خصوصا مع فساد صدق تعدد الواجب
الامر على تقديره فانه انما يتم لو صح معه ما في المقدمة والواقع خلافه
رابعها انه على تقدير الاغتناء بادخالها لا يتوجه دخول جميع ما ذكر
فان وجوب ستر العورة على المتخلي وانحرافه بها عن القبلة لا مدخل
لهما في مقدمات الصلوة ولا ارتباط لها فيها بل هي مع الاتيان بباقي الواجبات
صحيحة وان اخل بها واثم وانما يحتمل ادخال الثلثة الاخرى وهي خاصة
لا يلتئم العدد خامسها ان النظر الى كون مراعاة الوقت امرا واحدا

ثانيها سلم

متنافيان

وان اختلفت كيفيته بوجب جعل الاذالة ايضا كذلك لان مرجع
الى امر واحد وهو طهارة الثوب والبدن وان اختلفت الكيفية و
هكذا امر اعاة الوقت مرجعها الى ايقاع الصلوة في وقتها وان اختلف
الأوقات فجعل احدها ممتدا والاخر متعددا غير واضح نعم يبقى
هنا ان يقال الحكم بتعدد فرض الوقت بسبب تعدده يوجب تعدد
فرض ازالة النجاسة بحسب اختلاف كيفيتها فان الطهارة بالصب
غير الطهارة بغيره وكذلك الصب جائز للعصبتين ويجاب بان
رعاية ذلك وان امكنت لكن لا تستطاع معها التعدد بعد ابطال ما قد
بطل منه ويكفي في التغيير الى ما تقدم صحته بنوع من الاعتبار
ولما ذكر السفر هنا بسبب التعدد استطرد ذكر شيء من احكام الصلوة
المتعلقة به وان كان ذكرها بعد فضل المقارنات اولى بسبب آخر
ولذلك لم يذكر القصر بسبب الخوف لعدم مناسبته المقام بل آخر الى
ان اقتضى المقام ذكره بنوع من اللفظ كما هو واقع في نضاعيف هذه
الرسالة لمن تدبرها واثار بعطفه على ما تقدم بقوله ثم المفيد
للتعقيب المراخي الى عدم الارتباط الحقيقي بين المبحثين وامر في
والمعطوف عليه حكم المعطوف عليه ليومن اللبس والمعطوف هنا هو قوله سمول
السفر للوقت اي لوقت الفريضة واللام للعهد الذكري المتقدم او
بدل من المضاف اليه والمراد بشمول السفر الوقت ان يسافر في جزء
وقت العبادة بحيث لا يمضي من اول وقتها مقدار فعل الصلوة مع
شرايطها المفقودة ولا يبقى من آخر الوقت الذي انتهى السفر فيه مقدار
الصلوة كذلك او ما يقوم مقامها كادراك ركعة في السفر الشامل

للوقت على هذا الوجه موجب ايجابا عينيا قصر رباعية اي رباعية
الوقت المذكور او رباعية السفر واحترز برباعية عن المغرب والصبح
فانه لا قصر فيهما وبالاضافة الى الوقت او السفر عن رباعية الحضر اذا
فاتت واراد قضاها سفرا فانه يقضيها تاما لانها ليست رباعية السفر
وهو ظاهر ولا الوقت لان الوقت المحدث عنه مشمول بالسفر فتكون
رباعيته رباعية سفر ايضا فيجب قصرها سواء اوفى في ذلك اصليته في
خلا كونها اداء في السفر وقضاء وفيها واحترز بشمول السفر الوقت عن
ما لو سافر بعد دخول وقت صلوة جامعة لشرايطها او انتهى
السفر وقد بقي من الوقت مقدار ذلك بل مقدار ركعة كذلك فانه
يحب عليه الاتمام في الموضعين على اصح الاقوال والمعتبر من الوقت
في الحالين ما يحصل قبل بلوغ خفاء الاذان والجدران فلو انشاء
السفر في اول الوقت او قبله ولم يبلغ ذلك حتى مضى مقدار الصلوة
تام في السفر وكذا لو بلغ ذلك المحل ووسع ثمان قطع آلبا في من المسافة
قدر ذلك في الوقت واذ تيمم لان ذلك في حكم من البلد وآثم لو تيمم
المصنف ببيان هذه الشرايط ايثارا للاختصار واعتمادا بالاشتهار
ونبه بقوله موجب على ان القصر مع الشرايط غير مرخص بعد
فلا يحنث العدول الى التمام فيعيد الصلوة لو فعل ذلك عامدا مطلقا
ويعذر الجاهل وفي الناسي قولان اصحهما الاعادة في الوقت
خاصة ووجب القصر متعينا في غير الاربعة المعهودة شرعا فالرابعة
للعهد الذهني وهي مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
الحسيني وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة ففي هذه الاربعة

لا يتحتم التقصير في السفر بل يتخير بينه وبين اتمام الصلوة وهو افضل
هذا مع سعة الوقت بحيث يتمكن من الامرين فيه فلو ضاق الا عن القصر
كما لو ادرك من آخر وقت الظهر مقدار اربع ركعات تعين القصر لتحتم
الفريضتين اذا ء مع احتمال بقاء التخيير فيقضي الظهر لو اختار الاتمام
ومستند ذلك الاخبار المتضافرة عن ائمة الهدى عليهم السلام
وليس في عبارة الرسالة ما يدل على حكم الصلوة في الاربع بل مقتضاه
بقاء التمام لانها كالمستثناة من وجوب القصر والموجب لذلك
الانجاز وقوله اداءً وقضاءً حالان من الرباعية والعامل فيهما القصر
وهو القصر وسموع كونه حامدًا قوله تا ويل الاستقاق اي مؤداة و
مقضاة مع ان ذلك الحال اكثري لا كلي ويحتمل كونهما منصوبين بنزع
الخافض ويستفاد من تخصيصه القصر بغير الاربعة ان الغايات فيها
اذا قضي في غيرها يقصر عينًا وهو احد الاقوال في المسئلة والقول
الثاني بقاء وعلى التخيير بناءً على وجوب المطابقة بين الاداء والقضاء
رعاية لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته واختار المصنف في البيان والذكرى
قصرها مطلقًا وان قضيت فيها وقوفًا فيها خالف الاصل على موضع اليقين
تسعة مع وهو الاداء واعلم ان شرائط وجوب القصر في السفر اشار المصنف
رحمه الله اليها جميعًا في هذه العبارة احدها كون السفر في مجموعه
وقت الصلوة او ما هو في حكمه ولو حضر في بعضه فلا قصر كما سيضح
تفصيله وثانيها كون الفريضة ماموراً موداة في السفر وان لم
يفعل فلا قصر في رواية الحضر اذا صليت قصرًا كالاتمام في رواية السفر
وان قضيت في الحضر وثالثها ان لا يكون الفعل في احد الاربعة وقد

اندرجت هذه الشرائط في فقرة واحدة وهي المقصد ورابعها
قصد السفر ولا يقصر لهائم وهو من ليس له مقصد معين ولا
طالب الابق بحيث يرجع متى وجده وان بلغ سفره ثمانية
نعم يقصر ان في الرجوع مع بلوغها خامسها كون الرجوع المقصود
مسافة والجهة بين الشرطين اشار بقوله بفصل ثمانية واربع
فالباء للسببية ومتعلقها فهو طرف لغوي والمشهور ان الفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعًا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وعرض
الشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البردون بكسر الباء وفتح
الدال ويكفي عن التقدير بسير يوم على الارض المعتدلة والنهار
المعتدل بالكسر المعتدل للاثقال ويثبت ذلك بشهادة عدلين
وبالاستفاضة وفي حكم قصد المسافة قصد نصفها فصاعدًا مع ارادة
الرجوع ليومها وليلته وكان عليه ان ينبه على حكم ليلا يدخل في
حكم التمام ولا يكفي عنه كون ذلك يستلزم المسافة باعتبار اتصال
السفر وبلوغ القدر لان ذلك لو لم يقيد باليوم ولا بالاربعة بل
كان قاصد ثلثة فاسح ثلث مرات كان كذلك بل ان يزيد وهو ممتنع
ويدخل في العبارة قاصد موضع يبلغ المسافة على البعد الطريقين
وان قصد الترخص ومثله قاصد الترخص خاصة بالسفر على
اشهر القولين ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع
كما يقتضيه اطلاق العبارة فالزوجة والخادم والولد ان علم قصد
المتبوع وقصدوه ولو بظن بقاء الاستيلاء والصحبة ترخصوا

الا ان جوز العبد العتق او البيع والزوجة الطلاق لظهور امارة ذلك
ومثلهم الاسير والمخوف ظلما فيقصر مع علمه بقصد الاخذ وبلوغ المسافة
وظنه بقاء الاستيلاء ومبداء التقدير من آخر العمارة في البلد المتوسط
فادون ومن آخر محلته في البلد المتسع والمرجع فيها الى العرف وساد
خفا الجدران والاذان من بلد او ما في حكمها واقام اللام مقام المضاف
اليه والخفا في العبارة مجرورا بالعطف على قصد وعطف الاذان
بالواو الدالة على الجمع المطلق دون او للتنبيه على اشتراط خفائهما
معا فلا يكفي احدهما على المشهور والمعتبر خفاء صوت الجدران لاشبحها
وسماع صوت الاذان وان لم يتبين فصوله ويكفي اعتبار اخر الجدران
والاذان ما لم يخرج البلد في البسيطة عن العادة فيعتبر المحلة ويعتبر
الامران ولو كان تقديرا كما في الاعمى والاصم والمسافر ليلا ولا صوت هناك
والبلد المرتفعة والمنخفضة والحائل المانع من الرؤية وحلة البدوي
بالنسبة الى المحل فيقدر في هذه المواضع ان لو كان المانع مرتفعا
والخارج عن الاستواء معتدلا وكما يشترط في الترخص خارجا بلوغ
ذلك كذلك بين وابتداء ادراك احدهما المخفاء وهما شرط ذهابا وايابا على اصح
الاقوال وسابعها عدم المعصية به اي بالسفر ولا يترخص العاصي
بسفره بان كانت غاية سفره هي المعصية كتابع الجائر في جور لا التجرد
الرفقة او ليعمل له عملا محللا وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي
على ضرر مسلم والعبد الابق والزوجة الناشز وفي حكمه ما لو كانت
الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية كما لو قصد مع احدهما التجارة
والحج المصاحبة كما لو قصد مع احدهما التجارة وغيرها من الاصحاب بان الحجة

يعلم وجوبها او الوقوف بعرفة كذلك والفار من الزحف ومن سلك
طريقا مخوفا او غلب معه ظن التعطب على النفس او المال المحترمين وان
كانت الغاية طاعة وبشكل الفرق بينها وبين مطلق الواجب كعلم تارك ص
العلم مع وجوبه عليه عينا او كفاية ومنافاته للسفر بل الوجوب
هنا افوري وكما يمنع المعصية القصر ابتداء كذلك يمنعه استدامة ولو عرض
قصدها في اثناء سفر الطاعة زال الترخص ح وينعكس الحكم
بانعكاس الفرض لكن يشترط هنا كون الباقي الى نهاية القصد
مسافة ويكفي في العود كونه مسافة لكن لا يضم الى ما بقي من الذ هاب
لو قصرها فيرخص في العود خاصة ولو رجع الى الطاعة بعد تجدد
قصد المعصية في الاثناء ففي ضم ما بقي الى ما مضى من الطاعة نظر
واستقرب المصنف في الذكرى الضم بناء على ان المانع كان هي المعصية
وقد زالت وثامنها استمرار السفر فلو انقطع في اثنائه زال الحكم ويحصل
ذلك بانتفاء الوصول الى احد ثلثة اشياء اشار المصنف اليها بقوله او
انتفا بالجر عطفا على عدم المعصية اي يجب القصر مع ما
تقدم من الشرائط بشرط انتفاء الوصول من المسافر المدلول
عليه بالمقام والاحكام التزاما والمراد ببلد ماله فيه ملك مستا
ولو سجنا واحد لا يخرج عن حدود البلد الشرعية وهي اول الخفا
الاخرين السابقين وفي حكمه اتخاذ البلد دارا اقامة على الدوام
ويشترط فيها استيطان ستة اشهر يصلي فيها تماما ما بنيته الاقامة
ولو متفرقة ودوام الملك والنية ولو زال الاول الحكم بخلاف ما لو اجل الملك
او اعاره او غصب منه ولو تعددت كفى استيطان الاول منها ما دام لم

والام عوض عن المضاف اليه اي وصوله الى بلد والضمير يعود الى المسافر

على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان الاول منهما آخر وهكذا وملك
الوقت فلا يكفي الاجارة ولا الوقف في العامة مع دخوله في مقتضاها نعم
يكفي الخاصة بناء على انتقال الملك اليه ولا يشترط ملك مفرسخ التخير
وفي الاكتفاء ببعضها وجه ويعتبر في الاشهر الهلالية ان اتفق الابتداء
من اولها الى اخرها والا العددية ولو اتفق الوصف في بعضها فلكل حكمه
فيتم المنكسر خاصة ثلاثين واذا تحققت هذه الشرائط انقطع السفر بالوصول
اليها والي ما في حكمها كادراك هادون الخفا او الوصول الي مقام بفم الميم
وهو موضع اقامة عشرة ايام تامة متوية في ابتدايها حقيقة او حكما
كتعليق السفر على قضاء حاجة لا تقضي في اقل من عشرة ويلفق من
العشر ما حصل بعد النية من اليوم وقبل الخروج من آخرها او
الوصول الي مقام ثلثين يوما مطلقا حال من مقام ومعنى اطلاقه كونه بغير الى م
نية لانها في معنى التقييد وتعليق الحكم وهو البقاء على القصر على انتقاء
الوصول الي احد هذه الثلثة يتم في الاول بغير اشكال لان مجرد الوصول الى
البلد يوجب قطع السفر وكذا الثاني على تقدير تقدم نية الاقامة العشرة في م
الي الوصول الي موضع الاقامة فان مجرد الوصول يقطع السفر
ايضا اما لو كانت نية الاقامة مجددة بعد الوصول اشكل تعليق الحكم
على انتقاء الوصول وكذا القول في الثالث فان الوصول الي مقام الثلثين
المتردد فيها غير كاف في قطع السفر ايضا بل لابد من مضي الثلثين تامة
والطريق الي دفع الاشكال ان المعلق على الوصول الي مكان يتحقق
فيه نية الاقامة العشرة او يتحقق فيه الاقامة ثلثين يوما بغير نية
الاقامة وبطلان تعليق الحكم على امر موصوف بوصف لا يتحقق بدون

الوصف فكان الكلام في قوة تعليق الحكم على نية الاقامة على تقدير
تاخرها عن الوصول وعلى مضي الثلثين ولا يوهم ح الذيل تغني
عن قيد الوصول حيث ان الاعتبار بالنية ومضي الثلثين لان ذلك هو
تمام السبب وعنده يحصل الحكم ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا تاما
وانما السبب مركب من الوصول والنية وكل من كل منهما جزء السبب التام
الاتي انه لو نوي الاقامة قبل الوصول لم يؤثر حتى يصل فكان الحكم يقف
هناك على الجزء الثاني وهو النية تقف هنا على الجزء الثاني ايضا وهو
الوصول فكانا معا سببا تاما واحدهما جزء وامامقام الثلثين فانه
وان كان لا يتحقق بدون الوصول فيكون متاخرا عنه الا ان الوصول ايضا
جزء السبب الموجب للحكم حيث لا يتحقق الحال بدونه وهذا الشرط
اعني انتفاء الوصول الي احد الثلثة شرط استمرار الحكم كالذي بعده وهو
عدم كثرة السفر وهما شرطان للقصر في الجملة وان خالفا ما تقدم من الشرائط
بان تلك شرط ابتدائيه وهذان شرط دوامه مع ان شرط انتفاء المعصية
ايضا باقي على الوجهين لانها ان حصلت ابتداء منعت ابتداءه وان عرضت
في اثناء السفر المباح منعت استدامته فكانت الشروط ثلثة انواع
وهو مشترك في مطلق الشرطية وان كان الطاري بالمانع اشبه منه بالشرط
لكن قد وقع ذلك في عبارات الفقهاء وقوعا مستمرا لا يخفى ويعد هذه الكلمة يختص م
وقد اندفع بما قررناه اشكال الشارح المحقق على العبارة مع زيادة تحقيق
للمقام وبقي في العبارة مباحث الاول قد عرفت ان الوصول الي بلد المسافر
موجب لانقطاع سفره فعلي هذا لو كانت لوعدة مواطن في طريق مقصده
انقطع سفره بوصوله كل واحد منها فيجب ان ينظر الي المسافة التي بينها فان بلغت

الوصو

موجب التقصير قصر في الطريق والا فلا وكذلك يعتبر المسافة بين الوطن
وبين نهاية مقصده فان كان بينهما مسافة قصر والا فلا ولا يضم ذلك الى ذهابه
وان كان في نيته الرجوع على غير طريق الوطن وح فيتم من الوطن الى
المقصد ويقصر راجعا ان بلغ المسافة لان الكل واحد ص الذهاب
والعود حكم برأسه لا يضم احدهما الى الآخر الا في موضع واحد وهو
وهو من قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه ولا فرق في ذلك
من ان يحصل بالانضمام للعود حكم لم يكن حاصلا بدونه كما لو كان
العود لا يبلغ المسافة او لا يحصل الثالث لما كانت نية الاقامة قاطعة
للسفر سواء تقدمت ام تاخرت كان موضع الاقامة على تقدير عدم
النية على السفر بحكم البلد فيشترط في القصر بلوغ المسافة فيما بين
مبدأ السفر وموضع الاقامة وكذا القول فيما لو تعددت المواضع
مع تعدم النية في كل موطن على الخروج اليه ولو من ما قبله وكذا
يعتبر المسافة بينه وبين المقصد وان لم ينو الاقامة فتجدده
في المحل بعد الوصول اليه اتم فيه خاصة وقصر في الطريق السابق
عليه وان لم يبلغ المسافة لانها كانت مقصودة ابتداء فلا يضر
ما طرأ والفائدة تظهر في عدم اعادة ما فعلاه قصرا او قصى ما يركه
وفات وقت ذلك الثالث مبدأ الترخص في البلد المتعدد كالمتحد
من موضع ادراك احد الامرين من السابقين وهما الاذان والجدران
فنزول الترخص بذلك عند الوصول الى كل موطن متعدد ويتوقف
على تجاوزه في الخروج وهو واضح لكن هل يكون حكم موضع الاقامة
عشرا على تقدير تقدم صحة النية عليه بحكم البلد فيتقطع السفر فيه بما

فيه فان لم يبلغ المسافة اتم وان كان تقصر راجعا ولو كانت نية الاقامة ص

يتقطع

يتقطع في البلد وكذا في الخروج يحتمل ذلك لكونه بحكم البلد في تلك
الاحكام ولكون ما دخل هذه الحدود في حكم موضع الاقامة شرعا
بل العلة في قطع السفر وعدم ابتدائه في الخروج بالتسمية الى البلد وعدم
لتعليق الحكم في النصوص على السفر وهو شامل لبلد الاقامة ويخالف
الحكم على خلافا الاصل في البلد لا يوجب التعدية وتوقف المصنف في
الذكري في الوجهين وعكس قويا الفرق بين حالتي الدخول والخروج
فان مجرد نية الاقامة في محل لا تقتضي بحكم البلد بل لا بد مع ذلك من
الصلوة تماما او ما في حكمها كما سيأتي وح فلا يلزم من النية الوصول الحق
حكم البلد لجواز ان يرجع الى السفر قبل الصلوة فيعود اليه حكمه وان كان
مقيما وهذا بخلاف حكم البلد بخلاف ما لو خرج من موضع الاقامة
بعد ان صلى تماما فانه ح يصير في حكم البلد بكل وجه فيتوجه بوقف
الترخص على مجاوزة حدوده في الخروج دون الدخول الرابع لا فرق
في الحكم بانقطاع السفر عند الوصول الى البلد بين ان يعزم على الاقامة
فيه بسيرا او لا وبين ان يصلي فيه وعدمه بل لو مر به وان
لم ينزل انقطع سفره ولو صلى ح فرضه التمام ويتوقف عود الترخص
على قصد مسافة جديدة وهذا بخلاف الموضع الذي ينوي فيه
الاقامة عشرة فانه وان اوجب التمام بمجرد النية لكن لا يشترط في
بقاء الحكم ان يصلي فيه ولو صلوة واحدة على التمام فلو رجع عن
نية الاقامة قبل الصلوة عاد الى القصر وان لم يخرج فان اقام اياما
بغير نية لرواية ابي بلاد الخياط عن الصادق عليه السلام وهل
يلحق بها الصوم الواجب والذب على القول بعدم جواز سفرا

والنافلة المقصورة وترك الصلوة الى ان يخرج وقتها عمدا او
سهوا قبل الرجوع عن نية الاقامة وحصان اصحوا الا لحاوسع
شئ يحقق لاحدهذه صادفت في حكم البلد واستمر على حكم التمام الى ان
يخرج الى المسافة وان رجع عن نية الاقامة ولا فرق بين الخروج
قبل اكمال العشرة وبعده الخامس لو صلى على التمام بعد نية الاقامة
ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة في موضعها
او غيرها مما يقصر عن المسافة عشرا مستانفة ولو بعد التردد مرة او
مرارا اعم ذاهبا وعائدا وفي المقصد وهو موضع وفاق وان قصد
العود من دون الاقامة قال المصنف يقصر في العود خاصة والاصح اعتبار
قصد المسافة فان تحقق قصر والا فلا فان الفرض اعم من ذلك ولو قصد
عدم العود ولم يقصد العود قال المصنف والعلامة يقصر ذهابا
وفيه نظر لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة وهو مناقض
موضع الاقامة اعم من ان يستلزم المسافة مع كون المفروض عدمها
وقد تقدم ان ما بقي من الذهاب لا يضم الى العود والمعتبر حينئذ ما مر من
تحقق قصد المسافة وعدمه وبالجملة فالصلوة تماما بعد نية
الاقامة تصير موضعها في حكم البلد فيتوقف القصر على قصد المسافة
وقد استوفينا اقسام المسئلة في محل الخرق ناسعها ان لا يكون
سفره اكثر من حضره فانه يتم كما اشار اليه المصنف بقوله ما لم يغلب
السفر على الحضر غلبة شرعية لا مطلق الغلبة لئلا يدخل في الحكم
من سافر عشرين يوما فصاعدا واقام عشرة وضابط الغلبة الشهرة
الموجبة لانتفاء حكم القصر ان سافر ثلث سفرات الى مسافة ولا

يتم

يتم بين السفرتين عشرة ايام في بلد مطلقا او في غيرها مع النية
فيخرج في الثالثة تماما هذا هو الغالب وقد يفرض تحققها في اقل
من ذلك بان يسير المسافر مكاريا او تاجرا او بريدا او ملاحا فانه حينئذ
يتم وان لم تتعدد سفراته لان الحكم في المنصوص معلق على هذه الاسماء
لا على الكثرة والغلبة المذكورين في كلام الاصحاب وحيث حكم بالتمام
استمر عليه الا ان يقيم عشرا في بلد وان لم يكن بينة او في غيرها معها
ويشترط فيها التوالي بان لا يفصل بينها بسفر الى مسافة بالسير الى
بلد او بالخروج الى موضع الخفا في اقامة غير بلد ولا يقدح الخروج
الى دون المسافة في الاول ويلفق ما حصل في البلد منها وفي حكم
السفر القاطعة للكثرة اقامة عشرة ايام في غير البلد مترددة بعد
اقامة ثلثين بالتردد ايضا كما اختاره المصنف في الدروس ووجه ذلك
ما تقدم من ان الثلثين المترددة في حكم نية اقامة العشرة بالنية
الى قطع السفر فانه كما يقطع بنية اقامة عشرة في غير البلد كذا يقطع
بالتردد ثلثين يوما ولكنه لا يقطع كثرة السفر مجرد نية الاقامة
بل لا بد من اكمال العشرة كذا لا يقطعها ما هو بحكم النية وهو التردد
ثلثين يوما فانها بحكم النية لا بحكم اقامة العشرة وحيث افتقرت
نية الاقامة الى العشرة بعدها فكذا ما هو بحكمها وذهب بعض الاصحاب
الى الاكتفاء بثلثين في قطع الكثرة وهو ضعيف واضعف منه نسبته
في المذهب الى المشهور مع انه غير معروف قبل ذلك فضلا عن الشهرة واعلم
ان الفاصل من السفرات الثلث ان تحقق حسا وشرعا كالوصول الى
بلد فلا ريب في صدق العدد وترتب الحكم وهل يتحقق بالفاصل الشرعي

خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة حسا بحيث يكون
بين كل موطنين مسافة وكما لو نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرا
وجهان وفصل المصنف في الذكري فحكم بالتعدد في الثاني سواء
كان في نية الاقامة في ابتداء السفر عزم على بعد الوصول الى
موضعها وشرط في التعدد بالنسبة الى الوطن الاول خاصة عدم تجدد
العزم بعد وصوله الى فان كان في نيته ابتداء تجاوز الوطن الاول
والثاني لم يتعدد والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية
الاقامة تقطع السفر حسا وشرعا والخروج بعد ذلك سفرة
جديدة بخلاف الوطن فانه مع عزم التجاوز فاصل شرعا لا حسا
وهو قريب ولا اشكال في صدق الاسم عرفا كما مر فانه مناط الحكم ولو
كان الخروج بعد احد الامرين الى وطنه الاول بمعنى العود اليه
ففي احتسابه سفرة ثانية الوجهان فهذه نبذة من احكام صلوة
السفر وجملة شروطها قد ادرجها المصنف في هذه العبارة الجلية المشتملة
على الفاظ الموجزة الجزيلة الاخذ بمجامع البلاغة وبعاقد الفصاحة
وبهائم فضل المقدمات **الفصل الثاني** في الفروض المقارنات للذات
الصلوة والمراد بها الاقوال والافعال التي تلتئم منها حقيقتها
واطلق عليها المقارنة مع اقتضائها المغايرة بين المقارن والمقارن
باعتبار مغايرة المجموع المركب لاحاده من حيث هي اجزاء وجعل
النية منها بناء على كونها جزءا او الحاقها بالشرط اشبه منها بالجزء
لوجود خواص الشرط فيها واشتراطها بالشروط السابقة باعتبار
المقارنة للتكبيرة لا باعتبار الجزئية ولو سلم كونها كذلك لا يدل على

كون عزمه على الوطن ح

الجزئية لاختلاف الشروط في الاحكام وهي اي المقارنات ثمانية بناء
على وجوب التسليم الاول النية وهي لغة العزم على فعل شئ من الافعال او
ما في حكمها والقصد اليه ولما كان القصد مقتضيا للتعقل تصور معين
كما يقتضيه فعل العاقل بل من له تمييز في الجملة وكان تعيين المقصود
يتوقف على حضور ذات اجمالا بالبال ليتميز عن غيره باوصافه الخاصة
وجب احضار ذات المقصود وصفاتها ولا تم القصد اليه فاذا
اراد المكلف صلوة الظهر مثلا وجب عليه احضار ذات الصلوة و
صفاتها من كونها ظهرا مؤداة واجبة ثم يقصد فعلها تقربا
الى الله تعالى وهذه القيود ليست جزءا من المنية فانها امر واحد
بسيط وهو القصد وانما هي صفات مفروضها وهو الفعل المنوي
ووجوب هذه الاشياء في النية لا ينافي ذلك ومن هنا اطلق المصنف كونها
واجبة فيها بقوله ويجب فيها سبعة اشياء احدها القصد الى التعيين
من كونها ظهرا او عصرا ولا يخفى ما في العبارة من الاجمال في تحقيق
الحال فان القصد هو حقيقة النية لا واجب فيها كما قدمنا تحقيقه لكن
لما كان القصد مصاحبا للفعل الموصوف بهذه الاوصاف وان
كان التحقيق حكم آخر فالواجب الاول في الحقيقة تعيين المقصود لا غير
وثانيها القصد الى الوجوب والمراد به الوجوب الواقع في النية
مميزا المعبر عنه ح بقوله في النية المشهورة فرض لا الوجوب المجرد
عن لام العلة وانما اعتبر ذلك لتتميز الصلوة به عن المندوبة وان
كانت من اليومية كالمعادة وثالثها الاداء وهو فعل الشئ في وقته
المحدود ان كانت اداء والقضاء وهو فعله بعد خروج وقته وقد
يطلقان على مطلق الفعل فيقال اديت ما علي اي فعلته وقال تعال

صدق يتعلق القصد بكل واحد من الاوصاف

للتعلق م ١٢

الحرية

فاذا قضيت الصلوة اي فعلت والمراد هنا بهما المعنى الاول وانما
وجب احدهما للتمييز عن الاخر اذ يمكن قضاء الفريضة في كل وقت الا
لعارض كضيق وقت الحاضرة فلا بد من تمييز الفعل باحدهما لامكان
ايقاعه على الوجهين فيجب التعرض للاداء وان ضاق الوقت
مع احتمال العدم وحوبح وفي بعض النسخ والقضا معطوفا على
الاداء بالواو والمراد بهما احدهما فهي بمعنى او وكانه من اللبس حيث
لا يتصور اجتماع الضدين على الموضوع الواحد ورابعها الوجوب
المجعول على المعبر عنه بقوله لوجوبه واليه اشار المصنف بالوجوب
المطلق المتقدم فانه اشار به الى الامرين معا كما نبه عليه قوله بعد
وصفتها وذكر مع الفرض لوجوبه والضمير يعود على النية الواجبة
سابقا فلولا انه معهود من الواجب لزم المغايرة بين النية وصفتها
وادخال قيد في الواجب وليس بواجب وهو منافٍ لغرض الرسالة
وموجب لركاكة الكلام ووجه وجوب ذلك ما ذكره المتكلمون من
وجوب ايقاع الفعل على وجهه ففي الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه
كالامر والنكرة وكونه لفظا في التكليف العقلي ونحوها وخامسها القصد
وهو غاية الفعل المتعبد به والمراد بها القربة الى رضى الله سبحانه
او الى ثوابه كما مر وسادسها المقارنة للتحريمة بحيث لا يخلو بينهما
زمان وانما وجب ذلك لان النية هي القصد الى الامر المذكور
على ما ذكره المصنف او الى الامر المتصف بها كما حققناه عند اول العبادات
واول الصلوة التحريمة واوجب المصنف مقارنتها لمجموع التحريمة للوقوف
الدخول في الصلوة على تمام التكبير ومن ثم لو تمكن المتيمم من استعمال

وان انتفى القضا
لعارض ما ذكر فانه
يجب قاضيا في ايقاعه
على الوجهين ح

الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده ولا يجب
احوط وان كان دليله غير تام لاشكه في ان التكبير جزء من الصلوة
فتكون النية مقارنة لاول وليست الجزئية باخره اجماعا وغاية ما يلزم
من دليله ان التحرم انما يتحقق بالمجموع لظاهر قوله عليه السلام وتحريمها التكبير
فيكون آخر التكبير كاسف عن الدخول في الصلوة من اول جزء
وكون التحرم به انما يتحقق بكماله لان تعلق الحكم على مجموع لا يتم الا
بجميع اجزائه بخلاف الجزئية فانها لا تتوقف على المجموع بل جزء الجزء
جزء وحيث قد عرفت ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى
الامر المخصوص على وجه مخصوص كانت المقارنة بذلك القصد المستلزم
لحضور المقصود بالبال وهذا معنى قولهم ان المقارنة تكون بمجموع
الامور الاربعة وكيف كان فهو امر سهل وتكليف هين وان المعتبر
لحظ الذهن لديه بادنى تخيلة وهذا القدر لا ينفك منه جميع العقلاء
بل الاغنياء الجهلاء عند اراداتهم فعلا ما من الافعال فانهم لا يفعلونه
الا بقصد وتخصيص لكم من بين الافعال كما يشهد به الوجدان مع انهم
لا يتكلفون لنيته عند فعله والقدر الذي يريده فيه الصلوة من التميز
لا يوجب ذلك الا معارضة الوهم او الشيطان ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا لا يطاق
وما هذا شانه لا حاجة الى التعب في تحصيله وهو كلام متين لمن
تدبره وما يتفق لبعض الناس من تجشم الاستحضار فهو مجرد وهم
او معارضة شيطان فالاصوب لهم البقاء على الصحة والاعراض عن
هذا الخيال وان غرهم الخبيث بان ذلك غير جائز فان اول ما يحرز

مختصة م

بين كونه م

مع سهولة الخطب واستلزامه مخالفة الشيطان ان الوقوع على ما
يرضيه موجب للعسر والخروج المفسد هنا جاعا فاذا الم يلتفت الى ذلك
مرة بعد اخرى انحسمت عنه مادته اصلا او راسا كما ورد في الحديث
عن الصادق عليه السلام اذا كثر عليك الوهم فامض صلوتك اذ انك ان
اللعين لن يشك ان يدعك وفي حديث اخر لا تعود والخبيث من انفسكم
تنقض الصلوة فانه خبيث اذا طمع طمع ولو فرض صعوبة الاستمرار
وتعسر على بعض الناس بواسطة وهم ونحوه سقط ايضا لكن المعاونة
بما امكن وسابعها الاستدامة للنية الاولى على الاصح للقولين وقد علم
الكلام فيهما واعلم ان شراح الرسالة قد اضطربوا في بيان السبعة
المعتبرة في النية لكون ظاهر العبارة انه لم يذكر الا ستة مع اتفاقهم
على ان الوجوب امر واحد لا كما بيناه فالشارح المحقق جعل الاداء
والقضاء واجبين وان لم يمكن اجتماعهما في صلوة شخصية ووجهه
ذلك بان الكلام في نية الصلوة المطلقة الشاملة للاداء والقضاء
ولما كانت افراد الصلوة متعددة كانت قيودها افرادها كذلك واعترض
عن نسخته التي عطف فيها القضاء بأو المقتضية لاحد الامرين خاصة
بان الغرض من ذلك التنبيه على ان هذا الواجب مغاير لغيره من
الواجب حيث انها تجتمع في الصلوة الشخصية وهو لا يجامع الاداء
فيها ولا يخفى ما فيه من التكلف خصوصا على ما سيأتي من قول المصنف
صفتها اصلي الى آخره فان المراد صفة ما قد بحث عنه وعدد ولجبانة
واراد التعبير عنها ولم يذكرا الا حد الامرين وذكرا الوجوب المميز بقوله
فرض الظهر والوجوب المحلل بقوله بعد ذلك لوجوبه فالازم حينئذ

حكما لا فعلا الى الفراغ من الصلوة بمعنى انه لا يحدث نية تنافي النية ص

واجبا مع عدم عدة في الواجبات مع قرب المسافة وترك
ما قد جعل واجبا فسادات متعددة وعلى تقدير عدم وجوبه يفسد
من وجهين آخرين ذكرهما ليس من موضع الرسالة واعاده الضمير
الى النية الواجبة بجميع قيودها ولا يخفى رداءة ذلك مع انه قد صرح
في الذكرى عند البحث عن اجزاء هذه النية بان وجه وجوب هذا
القيد ما قاله المتكلمون من وجوب ايقاع الواجب لوجوبه وكان
ذلك اوفق لمذهبه وترتيبه وزعم بعض الشراح ان احد الواجبات
هو القصد المطلق وجعله مغايرا للتعيين وغيره من المميزات
وحمل الي على معنى مع وهو ظاهر الفساد بعد الاحاطة بما بيناه
سابقا فان القصد وهو النية وباقي الامور التي جعل المصنف القصد
متعلقا بها هي المقصود ومميزاته فلا يعقل كون القصد المطلق
من واجبات النية بل هذا كلام من لم يعلم حقيقة النية وعما دعى الوهم
ببعضهم حتى حفي عليه امر الواجب السابع فجعله هو القيام في النية
لقول المصنف فيما بعد القيام في الثلثة المذكورة ولا ادري كيف صنع هذا القائل
بيتا في الثلثة فان ولجبانها معدودة معلومة وليس القيام منها فيلزمه
ان يضيف الى عدد كل منها القيام وذلك موجب لاحتمال نظم الرسالة
وفساد اعدادها المضبوطة آخر الفصل بسبب فهم فاسد وصفتها
اي صفة النية المستجمعة للامور المعتبرة فيها اصلي فرض الظهر اداء
لوجوبه قربة الى الله والغرض بهذا اللفظ اتصال المعاني الى افهام المكلفين
وان كان اللفظ غير معتبر واشار المصنف بقوله وصفتها دون صورتها الى
ان المعتبر ليس هو اللفظ المخصوص بل الصفة المفهمة لمعناه وان المتكلم

الواقع في الصورة غير شرط فلو قدم بعضها على بعض على بعض
لم يضر وتقديم بعضها على بعض في كلامهم لضرورة التعبير عنها
بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك لعدم امكان ذكرها جملة فقول المكلف
اصلي اشارة الى القصد الى الفعل المخصوص وكان من حقه التاخر
الى ان يستحضر في ذهنه الفعل بشخصه ثم لتوقف القصد على مقصود
معلوم لكن لما كان المعتبر في النية حضورها مع ما يعتبر معها في
القلب دفعة فلا فرق بين المتقدم منها في اللفظ والمتاخر فهو
وان كان متقدما لفظا فهو متاخر معنا وفرض الطهر اشارة الى
الوجوب المميز والتعيين واداء الى الاداء وهو فعل الشئ في وقته
المحدود له شرعا ولوجوبه اشارة الى الوجوب المجعول علة اشارة الى
وجه الفعل وينبغي ايقاع الفعل على وجهه المطلوب شرعا من
وجوب او ندب وان كان الدليل على وجوب هذا القيد غير واضح
وقربة الى الله الى غاية الفعل المتعبد به وانتصابها على المفعول
لاجله وقد استشكل المقدس الاردبيلي روحه ذلك في الذكرى من حيث
تعدد المفعول له من غير توسط حرف العطف ونعم ان ذلك ممتنع
مع اتحاد المعنى بل يجب توسط الحرف كما قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
ونقل عن بعض النحاة الاعتذار عن ذلك بان الوجوب غاية للفاصلة والوجوب
غاية للوجوب فتتعدد الغاية بسبب تعدد المعيا فاستغنى عن الواو
وفي كلا من الاشكال والجواب نظر فانا نمنع اولا من تعدد المفعول لاجله
فانه هو المصدر المنصوب المعلل الحدث شاركه وقتا وفاعلا كقولك
جيئتك رغبة ولو قلت جيئتك للرغبة لم يكن مفعولا لاجله واصطلاحا

واحدهم

وان كان علة الحدث جامعا لبا في الشرائط فليس هناك الا مفعولا
واحدا وهو القربة وايضا فشرط المفعول لاجله كونه فعلا لفاعل
الفعل المعلل به كما قد عرفته في تعريفه وصرح به المحققون من اهل العربية
ولا شك ان فاعل الوجوب الذي توهم كونه مفعولا لاجله هو الله تعالى
لانه احد احكام الله تعالى الخمسة الشرعية وفاعل الفعل المعلل وهو
الصلوة المتخصصة هو المكلف فلا يكون الوجوب مفعولا لاجله للنبه
عليها وان كان علة لفعل المكلف كما انه فاعل الصلوة فاعل للقربة ايضا
فكانت مفعولا لاجله لجمع الشرائط الخمسة كلها بقي هنا لطيفة وهي
ان من القواعد المقررة في العربية ان علة الحدث اذا اجمع
الشرائط المذكورة وجب جرها بحرف التعليل كما في قوله تعالى في
الخيل والبغال والحمير لتركبوها فان الركوب علة خلق هذه الاجناس
لكن فاعله ليس هو فاعل خلقها فلذلك جاء به مجرورا باللام والاتيان بالقربة
بعده منصوبة على المفعول لاجله لاتحاد فاعلها وفاعل الفعل الاول
دون الوجوب مع تشاركهما في اصل العلية وما اشد التناسب بين
الاية الشريفة وما نحن فيه والطف الدلالة بذلك على عدم تعدد المفعول
لاجله ثم لو تنزلنا وسلمنا ان المفعول له متعدد منعنا من عدم جواز
عطف احدهما على الاخر بدون الواو بل كما يجوز العطف به ملفوظا
يجوز محذوفا بل هو قاعدة مطردة في هذا الباب وغيره وقد ورد حذف
حرف العطف في الشواهد الشرعية والايات القرانية وقد تقدم
منا الاشارة الى ذلك في صدر الكتاب عند الحاجة وظهر بما حققناه اليوم
ما لم يحسم مادة الاشكال اصلا ورأسا واما الجواب ففاسد من

لام التعليل وغيره تعلم ورثة الانبياء والمرسلين وعلماء الملة
لم يعلم ذلك وعلم الملك والشرع وعلماء الدين وعلماء الملة
كان الشرع الا بيانا لان الوجوب فعل الله تعالى

من وجهين احدهما ان القربة انما هي غاية الفعل الواجب المتعبد به
الموصوف بالوجوب لا الوجوب الذي هو مجرد الوصف فان تقرب
المكلف انما هو بما يفعله من الفعل لانه لا يفعل وهو الواجب ولا
يجوز كون القربة غاية للوجوب الثاني ما قد عرفته من ان شرط
المفعول لداتحاد فاعلة الحدث المعلل والامر ههنا ليس كذلك
فان فاعل القربة هو المكلف وفاعل الوجوب هو الله تعالى كما قد
عرفت في بيان ابطال كون الوجوب غاية للفعل المتقدم ومفعولا
لاحليه فبطل بذلك كون القربة غاية للوجوب كما زعم الجواد اذا
تقرر ذلك فلنعد الى النية ونقول قد عرفت ان محل القصد الى الفعل
المعين يكون بعد حضوره بالبال وانه لا ترتيب بين الامور المعتبرة
فيها وانه لا يجب الجمع بين الوجوب المميز والمغاير وان كان احوط فلو
ان مكلفا احضر في ذهنه صلوة الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد
فعلها لله تعالى كان ناويا ولو اراد التعبير عن ذلك فليقل صلوة الظهر
الواجبة المؤداة افعلها قربة الى الله والله تعالى ولو قال اصلي فرض
الظهر الواجب المؤدى قربة الى الله كفى ايضا وارتفعت عنه كلفة
الاعراب المتقدم ولو نوى القطع في اثناء الصلوة لها في الحال او بعده
في اثناء الصلوة او نوى فعل المنافي لها بالذات كالحدث والكلام ولو سهوا
بالعوض كالاكل ريا فانه منافي لها بسبب اذ ريا وان كان من افعال
الصلوة او من افعالها على وجه تبطل الصلوة بذلك كما في قول قوي لما قال
للاستدامة الحكمية فتبطل لضعف لبا في حكما بالنسبة الى المستوي
وليبا في ارادة ي الضدين ولا يكفي تحديد النية بعد ذلك قبل فعل

وفاعل هم

شي

شي منها كما في الوضوء لان الصلوة عبادة واحدة متصلة ومحل
النية اول العبادة الا ما نص عليه كالعدول بخلاف الوضوء فانه منفصل
شرعا وفي حكم نية القطع التردد فيه والقول الاخر عدم البطلان بهما
بناء على منع تنافي ارادتي الضدين وان تنافى في معروضهما وهي مسئلة
كلامية وفضل ثالث فابطل الصلوة بنية القطع في الحال وفعل المنافي
فيه لا في المال اذا رجع عن النية قبل الوصول اليه وجعل المهم ما
ذكرته وقد اشبعت القول فيه وقد اخترناه في باقي كتبه والواجب في النية
القصد بل هو عين القصد ولا عبرة فيها باللفظ بل يحرم اللفظ فيها مع الاقران
بالقصد لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة وكل كلام يقع بعدها كذلك
فهو مكروه كما ورد به النقل واشار بذلك الى الرد على ما يخطر الاهل
الوساوس الشيطانية والحماقة النفسانية من توهم صعوبة استحضار
النية بدون تجشم المشاق العقلية وتكرير الالفاظ المعدة للنية بل ربما يحرم
التلفظ بها ولو مرة واحدة حتى صير الشيطان الاهجنة عند العقلاء بل
ضحكة للاغنياء الجهلاء وكيف يتصور العاقل المختار الذي يصدر عنه
في اناء الليل واطراف النهار افعال كثيرة افعال كثيرة مختلفة المناصب
متباينة الغايات والفوائد وكلها لا يوقعها الا بعزيمة جازمة وفية راسخة
ان القصد الى الافعال يتوقف على التلفظ بالقصد اليها مع ان عبارة تمر مجرد
توجه الذهن اليها وبعث النفس عليها وانما النية امر مركوز في جبلة
العقلاء بل كثير من المجانين والاغبياء لا يفعلون فعلا الا تبعا لقصودهم
وليست النية الا ذلك مع اعتبار نية القربة الى الله تعالى فيها ومقارنتها
لاول العبادة وذلك لا يوجب اختصاصها بقدر الزيادة وكفى حبرا

بعضهم

عنها انها من وساوس الشيطان الذي قد امرنا بالاستعاذة منه
ومن وسوسته في محكم القرآن وقد يملي هذا الوهم ببعض المتاخرين حتى
جعل التلفظ بها غير مكروه بل قد يكون واجبا مع توقف الاستحضار عليه
وهو بالاعراض عنه حقيق فان القصد الى فعل من الافعال الا يعقل توقفه
على اللفظ بوجه ما هذه الاغفلة محضة عن حقيقة النية او حمل لها
وما ابعد هذه المقالة عن كلام الله سبحانه وخلفائه وعلمائنا السالفين
قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ
غسل الوجه في الوضوء ارادة القيام الى الصلوة من غير ان يجعل النية من
افعاله او يجعل لها وقتا يتصل بهما وكل ذلك ورد به ما قلناه وفي حديث عمار
المتفق عن الصادق عليه السلام حين سأله ان يعلمه الصلوة الى قوله وقام عليه السلام
واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل وكبر للنية ولا تلفظ بها
ولا غرو لك من هذه الخرافات المحدثة وقد ذكر المصنف رحمه الله في الذكرى
ان المتقدمين من العلماء ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل
يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة
الاحرام ونحو ذلك فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا حدود الاحكام الشرعية واعملوا
وضايقوا الطرق الفقهية تخاف عليهم علمائهم منبهوهم على وجوب النية قلت اول
الحال يحمل الى ان جعلوا معناها كما ذكرناه والله المستعان **الثاني التحريمة** وهي
التكبيرة سميت بذلك لتحريم ما كان فعله جائزا كالكلام وغيره من المبطلات
قال الجوهري احرم بالحج والعمرة لانه تحرم عليه بها ما كان حلالا قبله ومحرمات
فيها حرمتان / التلفظ بها فلا يجزي باحرام ها على القلب لانها عبادة
لفظية لا قلبية والناسي يصلح الشرع عليه السلام وصورتها الله اكبر

فلو

فلو ابدل الصيغة المذكورة بطلت الصيغة وتحقق ابدالها بتغيير
مادة كابدال الله بالرحمن ونحوه والكبرياء بعظيم وجل ونحوها وصوت بتغيير
ترتيبها المعين وحيث حكم ببطلان التكبيرة واعادها صحت الثانية مع بقاء
الاستحضار الفعلي للنية او تجدده والا فلا **ع** ربما ناسبا لصاحب
الشرع عليه السلام حيث كبر بها وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو كان للتحريمة
وهي ما عدا العربية من اللغات احتياطا بطل بكبيرة واحترز بالاخيرة
عن المضطر لضيق وقت حيث لا يمكنه التعلم فانه يكبر بلغته فان تعددت
تخير والافضل تقديم السريانية والعبرانية على غيرها بل قيل يوجب **ح** الجمع
بين الكلمتين فلو فصل بينهما من كلام او سكوت بطل والمرجع في تحقق الفصل
السكوتي الى العرف وكذلك الحكم على الاعتداد بيسير ولا فرق في الفاصل
اللفظي بين المنافي للتكبير والمناسب كقول الله تعالى اكبر **د** مقارنتها
للنية فلو فصل بينهما بطلا لان حقيقة النية شرعا هي القصد المقارن
لفعل الفصل كون غرا لانية وقد تقدم هذا الباب في واجبات النية
وقد كان متعينا عن اعادته مرة اخرى لاستلزامه وجوب مقارنة
النية للتحريمة مقارنتها لها لكنه لما كان بصدد تعداد الواجبات
وجمعها حسب ما يتفق لموافق الغرض المقصود اعاده هنا فان الوجوب
في الحقيقة حاصل بذلك لكل من النية والتحريمة وان بلاذ ما وسيأتيك
انه ترك عدد جملة من الواجبات كان ذكر كل منها مكان هذا اولى والاهم
ه عدم المد بين الحروف في غير موضعه فلو مد همز الله بحيث يصير اللفظ
استفهاما مما اذا قصده او تصور اداله لم يقصده بطل اما مع قصد لا يتفهم
فظاهر لمنافاته للاخبار المقصود من الصنعة على ما يظهر من كلامهم والله اعلم

الحاصل من اللفظ وان كان بصورة الخبر كما يحتمله اللفظ واما مع عدم قصده فيحتمل قويًا كونه كذلك لما ذكرين الجملة ادلالية شرطي في دلالة الالفاظ على معانيها الدالة
عليها القصد ومقتضى اطلاق الحكم هنا شموله ويحتمل عدم البطلان هنا لان ذلك
كالسباع الحركة والمراد بصيرورته مع القصد بصورة الاستفهام اي همزة الاستفهام
اذا اتصلت همزة التعريف الواقع في الاسم يجب قلب الثانية الفا فاعلم مطردة
في اجتماع الهمزتين المتوافقتين في الحركة اول الكلمة فتصير الهمزة الاولى
ممدودة فاذا امدت همزة الله صارت كذلك وكلا يبطل التكبير لو مد
اكبر بحيث يخرج عن وزن افعل وتصير جمعا ككبر بفتح الكاف والباء وهو
الطبل له وجه ولحدوم قصد ومع عدم الوجهان والوجه البطلان
ولو كان الاشباع فيهما يسيرا لا يبلغ الالف لم يضر وان كان مكروها واحتمل
بالمدين المذكورين عن مد اللام الثانية من الجلالة فانه لا يضر وان طال
بل لا بد فيه من مد طبيعي لان بعده الفا وان لم تكن باقيا في الرسم وكان حقه
التنبيه عليه على الخصوص لئلا يدخل في قولنا عدم المدين الحروف فان مجرد
ذكر المدين لا ينفي ما عداهما ونحن قد احترزنا عنه بقولنا في غير موضعه وبقي في
التكبير مدر ايم يمكن وقوعه وهو مد همزة اكبر بحيث يصير بصورة الاستفهام
فانه مبطل ايضا بناء على البطلان بصورة الاستفهام وان لم يقصده وانما
ترك المصنف التنبيه عليه لان الاستفهام وان لم يقصده وانما ترك المصنف
التنبيه عليه لان صدر الكلام فلا يقع في اثنائه ولكن الصورة ممكنة وانما
جمع المصنف هنا بين الواجبين اعني الخامس والسادس لتقاربهما باسباب الكلام
في قطع الهمز قد تقدم تنبيها اي تنبيه صيغة التحريم بان يقدم الله على اكبر
فلو عكس بطل التكبير وقد كان يستغني عن افراد هذا الواجب ايضا لدخوله

في مسمى المد كما جمع بين الواجبين الاخيرين اشارة الجمع

في

في قوله فلو ابدل الصيغة بطل فان تغيير الترتيب تبديل للجزء
الصوري وكانه اراد بالابدال هنالك ابدال مادتها دون صورتها
فتعدد لذلك الواجب وان كان يمكنه جمعها مراعاة لزيادة العدد
باعتبار ما واعلم ان المضمر مرجع الضميرين في هذه العبارة حيث
انث الاول واعاده الى التحريمة او الصيغة وذكر الثاني واعاده
الى التكبير وسوغ ذلك كون الشيء الواحد له لفظان مختلفان
في التذكير والتانيث فانه يجوز اعادة ضميره الى احدهما بتاويل
الاخر كما نقل من كلامهم فلان اتاه كتابي فاحرقها بتاويل الرسالة
او الصحيفة ح اسماع نفسه الصيغة تحقيقا مع خلو السمع عن
المانع من صمم وصوت هائل ونحوه او تقديرا عند وجود
المانع من السمع ونية وتبة يكون الواجب فيه اسماع نفسه على
انه لا يجب فيه جهر ولا اخفات عينا بل يتخير فيه مطلقا وان
كان للفضيلة تفصيل اخر وقد علم من الاول وجوب التلفظ
به وفي جعلهما تنبيها على عدم انحصاره فيه بل اللفظ اعم من
سماعه وكذا يعلم ذلك من قولهم في القراءة اقل الاسرار اسماع نفسه
مع وجوب التلفظ بالقراءة ط اخراج حروفه من مخارجها
المقررة لها في مواضعها فلو اخرجها من غيرها بطل ويعلم من
ذلك وجوب تعلم المخارج عينا اذ لا يعلم خروج الحروف من مخارجها
بدون العلم بمخرجها اللهم الا ان يعرضه على العالم به مرارا او يخبره
بخروجه من مخرجه ويعلم انه لم يتعد ذلك المخرج في تلفظه وهذا
في الغالب امر سهل وان كان اطلاق ايجابه مقتضى العسر حيث يستلزم

حايل

تكليف الاحاد بمعرفة مخارج الحروف وهو غير معهود من تكليف صاحب
صاحب الشرع وتابعيه عليهم السلام وكما يجب اخراج حروف تكبيرة الاحرام من
مخارجها كذلك يجب ذلك لغيره من اذكار الصلوة كتكبيرة الركوع والسجود والتشهد
كما نبه عليه بقوله كسائر الاذكار اي كما ان باقي الاذكار وكذلك كذلك يجب اخراج
حروفها من مخارجها الخاصة وفايدة التشبيه بها مع عدم سبق ذكرها
المبالغة في وجوب ذكرها ذكرها ذلك لها وادراجها في الحكم للتشعيف عن ذكرها
مرة اخرى وهذا من باب التشبيه المقلوب وهو ان يجعل المشبه المشبه اصلا
والمشبه به فرعا مبالغة في التشبيه اذ الاصل فيه تشبيه الفرد الاخفى بالفرد
الاظهر ولا شك ان حكم التحريمة في ذلك قد صار بذكره اظهر من باقي
الاذكار فشبهه به قلب في التشبيه وهو باب معروف ومنه قوله تعالى انما
البيع مثل الربا اي قطع الهمزة وهو بيانها واظهارها من الله وقطعها
من الكبر فلو وصلها في الكلمتين بان اسقطها كما يكون ذلك لهمزة الوصل
حالة الدرج او وصل احدها بطل اما وجوب قطع همزة الكبر فظاهر لانها
همزة وقطع اجماعا واما همزة الله فقيل هي همزة قطع ايضا بناء على انها جزء
من الاسم الشريف وليست للتعريف ولا اشكال حينئذ واما على القول المشهور
من كونها همزة وصل فلان التكبير الوارد من صاحب الشرع صلى الله عليه
وآله انما كان بقطع الهمزة وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي
ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها لانها انما تسقط في الدرج بكلام
متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام اذ النية كما قدم علم اجراء قلبي وهو
السر في قطع النبي صلى الله عليه وآله على فاطمة الهمزة لعدم تلفظه
بما يتصل بها فنهيا ولا كلام ولو فرض تكلف متكلف بالتلفظ بالالفاظ المعدة

للنية

للنية كان بمنزلة الهذر من الكلام واستعمال ما لا يحتاج اليه
في المقام وما هذا شانه لا يخرج اللفظ عن فضلة المعفو شرعا
مع ان تكلف اللفظ بها امر حدث بعد ثبوت الحكم بقطعها فاسيا
به صلى الله عليه وبخاصته وبخاصته فلا يزيل التسريع الطارئ
ما ثبت بالاصل و الاستصحاب وقوله ولو وصلهما المراد به
والاستصحاب وقوله لو وصلهما المراد به مع التلفظ بالنية
او بغيرها من الاذكار والدعوات ليكون موضع الشبهة اما مع
عدم الاتصال التكبير لكلام سابق فلا يقتضي المقام ذكره وان
كان الحكم فيه كذلك وكي لجعل الحكم تنفيرا وتعريضا لاهل الوسواس
ومعاودة التلفظ بالنية من غفلة الناسين الثالث القراءة وواجبها
ستة عشر تلاوة الحمد والسورة اي سورة كانت من سور القرآن
عدا ما يستثنى فاللام اما زيادة او لتعريف الحقيقة وقد كان
يغني عنها التكبير اي قراءة سورة بعد الحمد في الصلوة الثنائية
وفي الركعتين الاولتين من غيرها اي غير الثنائية والرباعية
اما وجوب قراءة الحمد فموضع وفاق واما وجوب السورة فهو
المشهور بين الاصحاب هذا مع الاختيار كسعة الوقت والقدرة
عليها والا سقطت اجماعا ب مراعاة اعرابها والمراد به ما يشمل
الاعراب والبناء وتشديدها النيابة مناب الحرف المدغم على الوجه
المفصل بالتوابع وهو قراءة السبعة المشهورة وفي تواتر تمام العشرة
باضافة الى جعفر ويعقوب وخلف خلاف اجوده ثبوته وقد شهد
المصنف في الذكرى بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد

السبعة

واعلم انه ليس المراد ان كل ما يرد من هذه القراءات متواترا هل المراد
انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات القراءات وان ركب
بعضها من بعض ما لم يترتب بعضه على بعض احرفا فان بعض ما نقل
عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشان
والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات بحسب العربية فيجب
مراعاة كتلقي ادم من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيها ولا النصب
وان كان كل منهما متواترا الان يوخذ دفع ادم من غير قراءة بنصب ورفع
كلمات من قراءة فان ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحو وكفلها زكرياء
بالتشديد مع الرفع او بالعكس وقد نقل من الجزري في النشر عن
اكثر القراء جواز ذلك ايضا واختار ما ذكرناه واما اتباع قراءة
الواحد من العشرة في جميع السور فغير واجب قطعا بل وغير مستحب
فان الكل عن عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين
تخفيفا عن الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وانحصار القرات فيما
ذكر امر حادث غير معروف في الزمن السابق بل كثير من الفضلاء انكر
ذلك خوفا من التباس الاحرف بقولهم ان المراد بالسبعة هي الاحرف التي
ورد في النقل ان القران انزل عليها والامر ليس كذلك فالواجب القراءة
بما تواتر فلو قراء بالقراءات الشواذ وهي في زماننا ما عدا العشرة
ومما لم يكن متواترا بطلت الصلوة وكذا القول فيها ياتي من
صور بطلت في هذا الباب فانه يعود في الصلوة لا ياتي القراءة وان
كانت اقرب من جهة اللفظ لفساد المعنى على تقدير في اكثر المواضع
كما ستراه والشارح المحقق اعاد الضمير الى القراءة وستقف على مواضع

كتبه

كتبه لا يتوجه فيها ذلك بل هذه منها ايضا لان الصلوة هنا تبطل
القران خاصة للنهي المفسد للعبادة لان الشان ليس بقران ولا دعاء هذا
مع العمد كما يقتضيه الاطلاق امام مع النسيان فكما في الكلام حق مراعاة
ترتيب كلماتها وترتيب ايها جمع آية وجمع ايضا على اي وايات على الوجه
المتواتر فلو خالف عمدا بطلت وناسيا يعيد على ما يحصل معه الترتيب
ولا فرق في ذلك بين ما روي انه كان على خلاف هذا الترتيب وغيره
حملا للاوامر الصادرة عن الائمة عليهم السلام في القراءة على المعهود مع
سبق الترتيب الخاص على زمان اكثرهم د الموالاة بين كلماتها وايها فلو
سكت في اثنائها طويلا بحيث يخرج بالسكوت عن كونه مصليا سواء
اوقع ذلك عمدا اسهوا او لحلال غيرها عمدا بطلت الصلوة في الجاهل
اما الاول فظاهر لعدم صدق اسم المصلي عليه عرفا واما الثاني فللنهي
المقتضي لفساد العبادة وقيدنا السكوت بكونه مخرجا للمصلي عن كونه
مصليا ليطابق الحكم بطلان الصلوة ويوافق قسيمه الاخر وهو ما خرج
القراءة خلالها عمدا فانه مفسد للصلوة قطعا كما صرح به المصنف في عزائمه
وغيره ولو خرج بالسكوت عن كونه قارئا خاصة فان كان ذلك واقعا
ممن ابيح عليه قصدا للتذكر لم يضر والا بطلت القراءة خاصة ولو لم يخرج
السكوت عنها لقصر وقته لم يضرها لم يكن نية القطع للصلوة او للقراءة
بمعنى عدم العود اليها لانه كنية المنافي والمرجع في الطول والقصر الى
العرف واحترز في قراءة حلالها بالعمد عما لو وقع ذلك نسيانا فانه
يبطل القراءة خاصة للاخلال بالموالاة هذا هو المشهور وينبغي
تقييد محل ما يفوت الموالاة فان نحو الكلمة والكلمتين لا يوجبان

في المولاة عرفا وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها وسيتلى من القراءة
المتحللة رد السلام وتسميت العاطس والحمدلة عند العطاس وسؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اتيانهما والدعاء السابع للدين والدنيا
ونحو هما لا يبطل الصلوة بفعله كما هو مشهور وهو علة الجهالة وانت خبير
بما في العبارة من الاجمال في تحرير المسئلة وبيان المراد منها مع انها
اجود من غيرها من عبارات الاصحاب في هذه المسئلة فانها هي الاغلب
غير جيدة فاعتبرها مراعاة الوقف على اخر كلمة في حالة كونه مع ذلك
محافظا على النظم البديع الذي به حصل الاعجاز عند المحققين
والمراد به هنا تاليف كلمات مترتبة المعاني متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيها العقل فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد
قاريا او سكت على كل كلمة او على اكثر الكلمات بحيث يخل بالنظم ويصير
كاسماء العدد والحروف بطلت الصلوة لان الركن الاعظم في القرآن
نظمه كان به يمتاز عن كلام المخلوقين لا بمجرد ويصير
لمساواته لغيره في ذلك هذا مع العهد اما مع النسيان فتبطل القراءة لا
غير مالم يخرج عن كونه مصليا لان تلك القراءة تصير كالكلام الاجنبي
ولا يقدح في ذلك الوقف على ما يعد القراء فيه مخلا بحصول مسمى القراءة
معه كما لا يقدح ترك الوقف على ما يسمونه واجبا فان ذلك كله محاسن وكمالات
خاص لا وجوب وقبح بالمعنى المتعارف وشرع كما صرح به جماعة منهم
وهذا ايضا مع الاختيار اما لو اضطر اليه كما لو انقطع النفس
في وسط الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اولها ولو فرض
تعذر التنطق في النفس الواحد بما يدل على كلمة لمرض ونحوه فالظاهر

اعتقادا

اعتقاد وجوب القراءة بالممكن معدما على الذكر فوات وصف لان في ذلك صح
وهو اولى من فوات جملة الموصوف الواجب باسره مع احتمال الكلام
العدول الى الذكر لفوات المقصود الذاتي من القران كما يعدل اليه
مع تعذر التنطق بالقران بالعربية فان الذكر اولى من الترجمة على ما
اختاره جماعة واعلم ان الحال في قوله محافظا على النظم وموسسة
لا موكدة لما دل عليه الكلام السابق كما زعمه الشارح المحقق في العبارة
لف ونشر مرتب فانه شرط امرين احدهما الوقف على اخر الكلمة والثاني
المحافظة على النظم وظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني فان الوقف على اثناء
اخر الكلمة كما يقتضيه نشره وتفريعه قد لا يقتضي الاخلال بالنظم بل هو نوع
منه لامكان الوقف في اثناء الكلمة مع قراءة جملة لا تخل بالنظم وهو واضح والما
والما الذي يتفرع على الاخلال بالنظم الوقف على كل كلمة كما صرح به في العبارة
فاحدهما غير الاخر والشارح رحمه الله زعم انها حال هو كونه محتما بان يراعاة
الوقف على اخر كلمة يحصل المحافظة على النظم فيكون مثل قولهم زيد ابوه
عطوفا فان الابوة تقتضي العطوفة وانت خبير بمنع استلزام الوقف على اخر
الكلمة المحافظة على النظم فالحال موسسة وقطعا نعم ربما قيل ان الوقف على
اخر كلمة اذا كان اعم لم يكن للذكر فايدة بل يجري عنه بالمحافظة على النظم
فانه هو المعتبر لكن هذا لا يتوجه الا على تقدير تاخيره عن ايجاب المحافظة
على النظم فانه هو المعتبر لكن هذا لا يتوجه الا على تقدير تاخيره على ايجاب
المحافظة على النظم للاستغناء عنه اما مع تقديمه كما وقع في العبارة فلا
لافادته فايدة لا تغني عن ذكر الاخص وهي اخراج الوقف على بعض الكلمة
فاحتيج الى ذكر الثاني والحمد لله حجل بالقراءة في الصبح واولتي العشاءين

وهما المغرب والعشا جمعهما باسم احدهما تغليبا والاخفات بالقراءة في
البوافي وهي الظهران والخيران العشايين مطلقا الى الرجل وغيره مقابل
وقيد التقييد بالرجل اولا ويحمل على بعد ان يريد به في الاولتين والاخيرتين
واحترز بالرجل عن المرأة فان الجهر في مواضعه لا يجب عليها عينا بل يتخير بينه وبين
الاخفات مع عدم سماع الاجنبي صوتها والا تعين عليها الاخفات
ولو جهرت عالمة بسماعه بطلت صلوتها للنهي لا ان اتفق غير عالمة به
وظاهر العبارة ان الخنثى كالمرأة للتخصيص الحكم بالرجل وفي الذكرى
جزم بتخييرها فيؤيد ما اطلق هنا ولو اخذت حكمها بان تجهر في مواضعه
وتصلي في موضع لا يسمعها الاجنبي فان تعذر تعين عليها الاخفات
كان اولى واعلم ان الشارح المحقق رحمه الله ذكر في بعض تحقيقاته انه
يجب قراءة الاولتين في هذه ونظايرها بالياء بين المثناتين من تحت
اولى لان اولة كان والخبر مسموعة وما ذكره اغلب لا انه غير لازم وقد وجدت
في بعض كلام المعتمدين ادلة ومنهم الشيخ ابو جعفر الطوسي في اصل
التهذيب بحظر رحمه الله مواضع كثيرة واقل الجهر اسماع الصحيح القريب
من القاري مع قصد اسماع الجهر عليه عرفا فان الرقد يسمع كذلك مع عدم صدق
اسم الجهر عليه والاكثر ان لا يبلغ العلو كثيرا واقل السر بالجر عطف على الجهر
اسماع القاري نفسه في حالة كونه صحيحا والا لكن الغير صحيحا قريبا بان انتفيا
معا او احدهما فقط بالنسبة الى الجهر او لم يكن المصلي صحيح السمع بالنسبة
الى الاخفات خاصة باسماع نفسه او الغير بغير ان يقدر انه لو كان صحيح السمع
لا مانع له منه لسمع وان الغير لو كان كذلك لسمع او لو كان حاضرا والاكثر
السران لا يبلغ اقل الجهر فالتحقيق انهما كيفيتان متباينتان تباينا كليا

فلا

فلا يجتمعان في مادة كان التفصيل المدلول عليه من النصوص بالنسبة
عليه من النصوص بالنسبة الى محال الجهر الاخفات قاطع للشركة فلو
اجتمعا في مادة امكن القراءة في جميع الصلوات بوجه واحد وهو
ما تصادقا عليه وهو باطل بالنص والاجماع الذي نقله الشيخ فيه
المقبول بخبر الواحد فلا قدح فيه خلاف ابن الجنيد كما لا عبرة بكلام
بعض المتاخرين حيث زعم ان اكثر السر اقل الجهر واعلم ان صحيحا
في هذه العبارة حال من المضاف اليه وهو الضمير في نفسه وسوغ مجيء الحال
من المضاف اليه كون المضاف جزءا من المضاف اليه والعامل فيه المصدر وهو
الاسماع وقد نبه بجعل اقل السر ما ذكر على خلاف ما تضمنه رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلام لا باس ان يجهر بالسورة ويقوم وهما فانها محمدة لله على من
صلى مع قوم يتقيهم ل تقديم الحمد على السورة فلو عكس بان قدم السورة
على الحمد عمدا بطل فعله وهو الصلوة للنهي المقتضي له وكان الاولى تانيث
تانيث الضمير ليعود الى الصلوة حريا على القاعدة ولانها مع عدم
بطلان الصلوة حيث عدل عن ضميرها وخالف الباب المطرد
وقوله عمدا وقع مضبوطا على الحال وهو جامد تاويل عامدا وعلى
الطريق النادر من مجيء غير مشتق والجاهل عمدا لو قدمها عليها
في حالة كونه ناسيا لم يبطل الصلوة بل يعيد على الترتيب بل يقراء
السورة خاصة لوقوع الحمد ولا بعد ان كانت ثانيا ويحمل اعادة
معا كما هو ظاهر العبارة وفوى في غير الرسالة اجتزاء بالسورة الاولة
الحمد واول السورة عد اسورة براءة وهو اجماع فلو تركها عمدا بطلت
الصلوة لعدم الاتيان بجملة ما يجب في القراءة عمدا فانها اية من كل سورة

عدا ما ذكر والجاهل كالعامد اما الناسي فيعيدها وما بعدها
وما بعدها ان ذكرها قبل ان يركع كما لو نسي اية غيرها وكذا القول
في جميع الابعاض الثامن وحدة السورة بان لا يقرأ في الركعة الواحدة
بعد الحمد الا سورة فلو قرن سورتين فصاعدا بان قرأ الكثر
من سورة عمدا بطلت الصلوة في قول للنهي عنه في بعض الاخبار
ونسبة الى القول نشعر بتوقف فيه وقد اختار في غير الرسالة الكراهة
وهو اجود وفي حكم القران بين سورتين تكرار الواحدة بل
تكرار الحمد فتبطل بهما الصلوة او تكرر على الخلاف وكذا قراءة
بعض السورة لوجود المعنى في الجميع وسمعت لبعض هذا كله اذا
لم ينو بالبعض الوجوب والا ابطلت الزيادة لزيادة الواجب في
غير محله وان قلنا بالكراهة لولا ذلك وقد استثنى الاصحاب
من ذلك الاخير والم نشرح لدلالة اخبار نا على كونها في حكم السورة
الواحدة وكذا الفيل والايلاف فلا بد من قراءتهما معا ان
اختار ذلك ويجب الترتيب بينهما كما ذكر والبسملة منهما
على اصح القولين العاشر اكمال كل واحدة من الحمد والسورة فلو
بعض فيها او في احدهما اختيارا بطلت الصلوة ان لم يتدارك
في محله واجتزء بالاختيار عن التبعيض اضطرارا فانه جايز في
الحمد والسورة اما الحمد فبان لا يحسن الا بعضها مع ضيق الوقت عن
التعلم وعدم امكان الاتمام فيقرأ ما يحسنه والاصح وجوب التعويض
عن المجهول بقدره من غيرها ان احسن والا كرره بقدرها وكيف
كان فاصل التبعيض حاصل وان اتفق لبدل ومن الضرورة

المسوغة لتبعيضها ايضا الاقتداء بالمخالف ثم يركع قبل ان يفرغ التابع
من الحمد فانه يباح له الركوع معه ويسقط عنه الباقي واما السورة فيجوز
تبعيضها للتقية والمرض الذي يشق معه اكمالها وضيق الوقت عنه والحاجة
التي يضر فوتها مع عدم امكان الجمع بينهما والتخلف عن الرفقة التي يضطر اليها
ونحو ذلك ولو لم يحسن قراءة بعض السورة اقتصر على الفاتحة الحادي عشر
كون السورة بعد الحمد غير غير فتبطل الصلوة بمجرد الشروع في احدى
العزائم الاربع عمدا للنهي عنها وهو يقتضي الفساد ولو قرأها سهوا فان ذكر
قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز النصف ولو ذكر
بعد تجاوز محل السجود وقبل الركوع ففي الاجتزاء بها وجهان ولو كان
بعد الركوع القراءة منها فكذلك مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء بها
هذا كله في الفريضة كما هو موضع البحث اما قراءتها في النافلة فلا بأس
به وتسجد لها في محله للنص وكذا لو استمع فيها على قاري او سمع
على اصح القولين ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعله
او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب به او مالها براسه وقضاها بعد
الصلوة ولو كان يصلي مع امام للتقية قفز السجدة فاذا سجد في السجود
وفي الاعتداد بالصلوة ح وجهان لوجودها العدم وكذا يجب لو ترك
السورة لا يفوت بقراءتها الوقت قبل اكمال الصلوة لطولها فتبطل الصلوة
بمجرد الشروع فيها مع العلم بذلك للنهي ولو قرأها نسيانا عدل مع التذكر وكذا
لو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق وان تجاوز النصف في الموضعين الثاني عشر
القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد لما تقدم من ان البسملة
انما من كل سورة وهي ايضا صالحة لكل سورة يجب فيها فلا يتعين لاحدها

الا بالتعيين كالفظ المشترك بالنسبة الى افراده والمعين هو القصد
بها لاحدها ولا كذلك التعيين ابتداء فيحمل الاطلاق على ما امر به فلو
ابتداها بغير قصد اعادها بعده ومحل القصد بعد الفراغ من الحمد
وفي الاكتفاء بالمتقدم في اثناء الصلوة بل قبلها وجه من حيث ان
السورة لما كانت كالفظ المشترك يكفي في تعيين افراده القرينة
وهي حاصلة في الجميع ووجه العدم عدم المخاطبة بها وقد الحكم
ثابت الا ان يلزمه سورة بعينها اما لضيق الوقت الا عن قصر سورة
او كونه لا يعلم الا سورة واحدة او لنذر وشبهه وهل يشترط في
النذر ما ذكر فاتها في تلك الصلوة او مساواتها لغيرها حتى لو نذر
قصار المفصل في الصبح ونحوها لم ينعقد ام لا يشترط ذلك فينعقد
مطلقا الاصح الثاني لان شرط المنذور عدم كونه مرجوحا في نفسه
لا بالاضافة الى عزم والعبادة لا تكون الا راجحة وان كان بعض افرادها
ارجح من بعض ومن البين ان من نذر عبادة راجحة مع كون
غيرها من العبادات ارجح منها انعقد نذره ولا يضر رجحان غيرها
عليها وقد الحق المصنف في باقي كتبه بالمتعين ما لو جرى لسانه على
بسملة وسورة فلا الحق اعادتها مع الذكر في محلها وفي بعض تحقيقاته
اعتيادا سورة معينة والغرم عليها في اثناء الصلوة مطلقا كما مر
والاقتصار على موضع التعيين في الجميع طريق البراءة الثالث عدم الانتقال
من سورة التي شرع فيها الى غيرها ان تجاوز نصفها بل ان بلغه وان لم
يتجاوزه او كان بقي السورة التي شرع فيها سورة التوحيد او سورة
الجحد فلا يعدل عنها الى غيرها وان لم يبلغ النصف في جميع الصلوات

غير الجمعتين وهما صلوة الجمعة وظهرها فانه يعدل فيهما من
الجحد والتوحيد اذا شرع فيهما باسبح وكذا قبل بلوغ نصفها
الى الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الركعة الثانية وقد يطلق
على هاتين السورتين الجمعتان ايضا تغليبا كما يطلقان على الجمعة
وظهرها ويجوز ان يريد المصنف بقوله في غير الجمعتين السورتين المذكورتين
بعني عدم جواز الانتقال من الجحد والتوحيد الا الى هاتين السورتين
وكيف كان فالمراد بهما السورتان في الصلوتين الاغير فلا بد من طي لحد
الامرين في العبارة وكانه رحمه الله ترك عمدا نظرا الى اطلاق اسم الجمعتين
على الامرين معا فيكون قد استعمل المشترك في معنييه معا وهو جائز
مع القرينة وهي موجودة هنا عند من مارس هذه الصنعة خصوصا
مع ان مقام الرسالة الايجاز وحاصل حكم المسئلة انه متى تجاوز نصف
السورة لم يجز الانتقال عنها مطلقا وفي حكم بلوغ نصفها كما قلناه ومتى
لم يبلغ جاز مطلقا الا ان كانت الجحد او التوحيد فلا يجوز العدول عنها
مطلقا الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعتين ومتى عدل اعاد البسملة
ما مر ويتحقق الشروع في السورة بالبسملة لا بالشروع فيها ومتى
عدل في موضع النهي بطلت الصلوة بحرد الشروع في غيرها للنهي
ولو اريح على القارئ اوضاق الوقت عن اكمال الصلوة تلك السورة
وجب العدول مطلقا الرابع اخراج كل حرف من مخرجه المقول بل
اهل العربية وغيرهم بالتواتر فلو اخرجه من غير مخرجه كما لو اخرج
ضاد المغضوب والضالين من مخرج الظاء المشالة او مخرج اللام
المفخمة بطلت صلوته مع التعمد ومع النسيان يستدرك ما عرضا

مراعيا للترتيب مالم يركع وانما خص الضاد بالذكر لصعوبة مخرجها
من مخرجها ومن ثم تمدح النبي صلى الله عليه وآله بقوله انا افصح من
نطق بالضاد بيد انى من قريش وخص ضادي والضاد الذين لا يمكن
المعضوض خلو السورة من الضاد مع ان ذلك وقع على سبيل المثال فلا آفة
فيه وخص مخرج الضاد واللام المفخمة لان اللسان يفخم بالضاد عند
الخطا في اخراجها الى مخرجهما ليقاربهما في الصفات ومن هنا يعلم
ايضا ان تعلم المخارج واجب عينا على الامع اليقين بخروج الحرف منها فيجب
كفاية واعلم ان الحروف تصح النطق بخرج في الاغلب من مخارجها ما
عدا الضاد فينبغي التنبيه على مخارج هذه الحروف المذكورة في الرسالة
فمخرج الضاد اقصى حافة اللسان وما يليها من الاضراس اليمنى او
اليسرى والايسر اصح ومخرج الضاد ما بين طرفي اللسان والثنيتين
العليتين ومخرج اللام حافة اللسان وما يحاذيها من الحنك الى رابعا
فوق الضرس الضاحك وهو المجاور للناب الخامس غربيها ولو ترجمها
بغير العربية من اللغات بطلت الصلوة لما عرفت من ان الركن
الاعظم في القران نظمه الذي به حصل الاعجاز وهو يفوت بالترجمة
بغير العربية بل بالعربية المرادفة له او بتغيير اسلوبه بما مر هذا مع الامر
اما لو ضاق الوقت على المتحير العاجز عن التعلم وامكنه ترجمة فهل يجزيه
او يعدل الى الذكر مع عجزه عن شئ من القران ولو سكت بقدر الواجب ان
من قرب الترجمة الى معنى القران وفوات العرض والاجود الثاني حتى
لو تعارض ترجمة القران والذكر لعجز عنه ايضا بالعربية قدم ترجمة
الذكر لصدق اسمه بها دون القران هذا كله مع العجز عن قراءة شئ من

القران

القران والاعوض به عن الواجب مقدما على الذكر ثم ترك
التامين وهو قول امين في اخر الحمد وغيره حتى في الصلوة وان
كان موضع الخلاف في السنية بين الامة الاول وانما وجب تركه
مع انه اسم للدعاء وهو اللهم استجب للنهي عنه في اخبارنا المقتضي
للفساد وكان الاسم غير المسمى حتى لو قال اللهم استجب لم يضر على اصح القولين
لانه دعاء عام باستجابة ما يريد عوابه وانما يجب تركه لغير تقية اما لها فلا بل
قد يجب فعله اذا لم يتاد بدونه وانما يتحقق التقية به اخر الحمد كما
هو وضيفته عندهم فلو فعله في غيره كان فعله لغير تقية ولو تركه منهم
لم يبطل الصلوة وان اثم لعدم وجوبه عندهم ولانه فعل خارج عن
الصلوة ويجزي في غير الركعتين الاولتين من الثلاثية والرباعية
عن قراءة الحمد قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
واحدة على اشهر الاقوال وقيل انما يجزي قول ذلك ثلث مرات ليكون
اثني عشر تسبيحة وهو اولى واقتصر بعض على عشر تسبيحات باسقاط
التكبير في الاولتين واخرون على تسع باسقاط من الثلث والكل مجز
ماعدى الاخير وهل يوصف الزايد عن الاربع على تقدير فعله بالوجوب
بناء على انه الفرد الاكمل للواجب المخير وان جاز اسقاط الزايد كالركعتين
الاخيرتين في مواضع التخيير بين القصر والتمام ام بالندب لجواز تركه
الى بدل واصالة عدم الوجوب كل محتمل وان كان الاخير اقوى
بقي في العبارة شئ وهو ان قول المصنف يجزي في غير الاولتين كذا انما
يحسن بعد ذكر ما هو اقوى منه ليكون المجزي هو الفرد الاخير
ولم يستوفي في العبارة ما يدل على ما يجب في الاخيرتين اصلا وانما

ذكر وجوب قراءة الحمد والسورة في الاولتين وسكت عن حكم غيرها
وكان الواجب ان يذكر ما يدل على وجوب الحمد وحدها في غير الاولتين
ثم يذكر الاجتزاء بالتسبيح المذكور وكانه اهمل ذلك اتكالا على
ظهوره تفسير التسبيح لغة التنزيه فمعنى سبحان الله تنزيها لله عن
النقائص مطلقا ومن صفات المحدثات كلها وهو ايضا منصوب على
انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره يسبح الله تسبيحا وسبحان الله
مصدر وسبحان واقع موقعه ولا تستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان
الله وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله لانه المسبح المنزه قال
ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله
والمشهور الاول وقد تقدم حمله من معنى الجملة اي اريد انه مختص بالله
لا يشركه في غيره والجملتان بصورة الخبر معناهما الخبر الا انشاء ومعنى
لا اله الا الله انه ليس في الوجود الا مستحق للعبودية او موجودا
وتحو ذلك الا هذا الفرد الخاص وهو الله سبحانه اذ كل ما عبد سواه
باطل وفيه اعتراف بنفي الشريك وتخلية السر من العقايد الفاسدة
وتحلية بالتوحيد الحق والاولى هذه الصيغة هي الناقية للجنس
والا اسمها وخبرها محذوف وهو ما ذكروا المستثنى وهو الله
تعالى بدل منه فلذلك رفع وهو في الحقيقة بدل من موضع الخبر
لان لفظه لان لا الجنسية لا تعمل في معرفة والبدل هنا ما حل محل
المعنى لا باعتبار اللفظ لفساد التركيب بتقدير المبدل منه مطروحا
والبدل قايم مقامه بان يقال لا اله الا الله ومن هنا ظهر ان المبدل منه
ليس في قوة الطرح دايما ومعنى الله اكبر من كل شيء سواه وتركه المفضل

عليه

عليه لارادة التعميم من باب والله يدعوا الى دار السلام اي كل
احد ولا اعراف بحيث كونه مطابقا لما في نفس المكبر فان كاذبا في
قلبه شيء هو اكبر من الله لزوما وان لم يعتبر فيه فهو شاهد شيء
يشهد الله انه كاذب في شهادته وان كانت مطابقة لما في نفس
الامر وهذه صفات المنافقين كما حكاه الله تعالى عنهم في كتابه وما
خشر من كبر الله وهواه في نفسه اكبر والدنيا في عينه اكبر قلبه
اعظم واستغال سره بها اقوى واتم نسال الله العافية من ذلك
بفضله ورحمته واعلم ان في هذه الكلمات اعتراف بجميع اصول
العقايد من التوحيد وصفات الكمال ونعوت الجلال والعدل
وفروعه تعرف بالتدبر والرجوع الى مضانها وهي الباقيات الصالحات
التي هي خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير املا وواجبات
التسبيح اربعة يجب على المصلي ملاحظتها بان يقولها مرتبا
لها كما ذكر موالیا بين كلماتها من غير فاصل باجنبي والا سكوت
بالعرفة ولا يجزي ترجمتها مع القدرة اخفاتا فلا يجوز الجهر بها
على المشهور وخالف بعض الاصحاب في الواجب الاول والاخير
والاعتماد على ما ذكرهنا وظاهر سياق العبارة ان قوله مرتبا
الى اخره منصوب على الحالية من التسبيح المذكور بمعنى انه يجزي
في حالة كونه مرتبا بالبناء للمجهول الخ وهو مشكل بقوله موالیا فانه
لو كان كذلك لوجب فتح اللام المعجب لقلب الياء بعدها الفا ثم حركها
وانفتاح ما قبلها والواقع في العبارة ثبوت الياء وهو موجود في
في النسخة التي عندنا وهي مقروة على المصنف وعليها خطه وبخ فالاولى

كونها حالا من المصلي المدلول عليه من الواجبات بالالتزام و
تضيف المقام فيكون قوله مريبا موالبا بكسر التاء واللام على البناء للفاعل
وعلى التقديرين فاخفاتا مصدر واقع موقع الحال والمراد مخافتا
الرابع القيام في النافلة المذكورة سابقا وهي النية والتحريمة والقراءة
وانما اخرج عنها مع انه اول افعال الصلوة لوجوب ايقاع النية في
حالة القيام فهو لها والتحريمة تمهد له الشرط وهو متقدم على
المشروط ليوافق غرض الرسالة المقصودة على الواجبات فان
القيام لا يتحقق وجوبه ويتحض جزا للصلوة الا بعد التكبير
اذ قبله وفيه يجوز تركه مع سعة الوقت وعلى تقدير تحقق تركه
مع ضيقه وحصول الاثم لا يتحقق الجزئية فيه بدون النية والتكبير
فكان تاخيره عنها اولى واما تاخيره عن القراءة فلمناسبة
اقتضاها الحال وهي مشاركتها لهما في اشتراطها به وان لم يتوقف
اصل وجوبه عليها ولو جعله بعد التكبير كما فعل في الذكري امكن
ايضا ولم يبال في عرض الرسالة وهذا كله ان استحساني حسب ما
يقع في الخارج حين فعله وواجبه اربعة الاول الانتصاب ويتحقق
بنصب فقار الظهر ويحل به الميل الى اليمين والشمال بحيث يزول
عن سمي القيام رأسا ان لم يبلغ حد الراكع ولا يخل بالطمانينة
الراس على الاحتمال اختيارا ابطلت الصلوة واحترز بالاختيار
عن من تعوز طهره لكبر او زمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه
وعن عجز عن القيام لمرض او خاف منه عدوا او حصل له بسببه
مشقة شديدة لا تحتمل مثلها عادة وان لم يبلغ حد العجز التام الا فلا

وهو استفعال من الاستقلال بالشيء وهو الاستبداد به والقدرة عليه
والمراد بها هنا ايجاد الفعل وان كان ذلك نادرا في اللغة وقد جاء
منه استقر بمعنى قر واستوى قدما في الاية تبعتها او قدما اراد طلبه
كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاستقلال بالانتصاب كونه
غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط فلا يرد الملاصقة غير المؤدية
الى ذلك فلو اعتمد على شيء مختارا بطل الفعل واحترز بالاختيار عن
العاجز لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بل يجب ولو باجرة مقدوره
وهو مقدم على الانحناء مستقلا كما هو مقدم عليه مستندا وهو
مقدم بجميع مراتبه على القعود ويقدم الاعلى منه فالاعلى الثالث
الاستقرار فلو مشى في حالة القيام او كان على الراحلة ولو كانت
معقولة يأمن حركتها لو كان قياما في مكان لا يستقر قدماه عليه
كالثلج الذائب والقطن الكثير في حالة كونه في الحالات الثلثة
مختارا بطل فعله واحترز بالمشي في حالة الاختيار عما لو عجز عن
الوقوف فيدونه فانه يقف ماشيا مقدما على الجلوس مستقرا
ستدام الجلوس فوات واجب القيام راسا والمشي قياما فوات صفة
من صفات وهي الاستقرار وفوات صفة من صفات الواجب اولى
من فواته اصلا وشرط المقدم في الذكري في جواز المشي قياما عدم قدرته
على السكون ولو بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون محتجا بان
الاستقرار ركن في الصلوة وهو المعهود من صاحب الشرح
ورجح العلامة عليهما المشي عليهما وما ذكرناه اعدل فان ترجيحه

على الحاوس قد عرفت وجهه واما على القيام مستقرا بعادون
فغير ظاهر لاستلزامه كل حالة من حالات صفة من صفات القيام لجهة
الاستقلال والاخرى الاستقرار ومختار المصنف اوضح لان صفة الاستقرار
ادخل في تركيبه وصاحبها اشبه باسم المصلين فالتفصيل احق بالجمع
من الاطلاق وفيهما وكذا يجوز الصلوة ماشيا لخائف فوت الرفقة
بالاستقرار مع حاجته اليها ولمن خاف العرف اذا بعث مكانه ولا واقف
لعلى القرا وعين وفي اذلك نحو صلوة شدة الخوف ونحو ذلك واحترز بالاتم
في الراحلة عن المضطر للصلوة عليها للعجز عن النزول لعدم المعاون
او لعدم وقوف الرفقة المضر فوتها وعدم القدرة على ادراكها او معها بغير
شديدة لا تتحمل عادة ثم ان تمكن من الاستيفاء الاركان من الركوع
والسجود وجب والا وما يهما ويجب ان يبلغ وسعه في تحصيل ما امكن
من الواجبات وسيقط المتعذر ويجب الاقتصار على ما يضطر اليه من
الحركات والافعال الخارجة عن الصلوة فلا يركض الدابة ولا يسرع المشي
لغير الحاجة وفي حكم الراحلة الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها مما
يضطرب ولو في بعض الحركات كالركوع والسجود دون المشية بحيث
لا يضطرب مطلقا وقد استفيد من هذا الوجوب عين الاستقرار
وجوب الطمانينة في الثلثة المذكورة وليس في تركها فيها اخلال
الرابع ان يتعارب القدمان فلو نيا عد بما يخرجه عن حد الصلوة عرفا
احتياطا بطلت اما لو كان مضطرا الى تفريق الرجلين كذلك لمرض
ونحوه جاز ولو دار الامر بين تفريق الرجلين وبين الانحناء
بحاذاة قيام النصف الاعلى والاسفل والاول اولى لبقاء صحة

القيام

القيام معه واعلم انه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب
الاعتماد عليهما مقابل هو اعم منه فلا يغني ذكر عن ذكر
وكان عليه ان ينبه على وجوب ان كان يختاره كما جمع بينهما في
باقي كتبه تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام وقول الشارح المحقق ان
ذكر تقارب القدمين ليستفاد منه وجوب الاعتماد عليهما غير
واضح ولو عجز المصلي عن القيام اصلا بجميع مراتبه من الاستواء
والاستقلال والمشي والاعتماد والانحناء بقسميه قعد كيفما
والافضل ان يتربع بان يجلس على اليتيه كما يقعد المراة حالة
التشهد ويثني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
واوجب المصنف عليه رفع مخدة ثم ان قدر على السجود وجب والا
انحنا اليه بقدر الامكان ولو بفعل هذا الانحناء مرة اخرى ولا
يجب كونه هنا اخفض للتعذر وكون الاول ركوعا في هذه الحالة
فليس له ان ينقص منه ليتحقق الفرق نعم لو قدر على زيادة يسيرة
للسجود وجبت فان عجز عن القعود ولو بمعاون بالاجر مع
الامكان اضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه
القبلة فان عجز عن الايمن فعلى الايسر لرواية حماد ووقاه الذكرى
وان كانت العبارة هنا مطلقة يراد بها التخيير فان عجز عنهما
استلقى على ظهره وجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس كان مستقبلا كما يوجبه المحتضر والمراد بالعجز في جميع
هذه المراتب حصول المشقة الكثيرة التي لا تحتمل مثلها عادة
سواء ذتا منها زيادة المرض ام حدوثه ام بطوء برؤه ام لا لاجر

الكلي وبعد مراتبه للركوع فان تعذر فبالعينين كما سياتي واما
السجود فان تمكن منه وجب والا فان قدر على رفع ما يسجد عليه
ووضع الجبهة عليه ووضع باقي المساجد مع الامكان والا فالى
الممكن وكذا القول في باقي المراتب وفي حكم العجز المسوغ للانتقال
الاحتياج اليه للعلاج كوجع العين اذا حكم به الطبيب وان
قدر على القيام ومتى انتقل فرضه الى الايماء بالراس او العينين
او غيرهما مما يقوم مقامه الركوع والسجود صار حكم البدل حكم المبدل
في الركنية فان خف عن احدى مراتب العجز وقدر على اعلاها او
ثقل من حالة عليا وعجز عنها انتقل الى الاخرى في حالة كونه
قادرا في الفرض الثاني وهو التنقل دون الاول وهو الخفة والفرق
انتقاله في الاول الى حالة دنيا قرانه في حالة الانتقال اوطى لان
كل جزء من الهوي عن القيام مثلا الى الجلوس اعلا من
حالة الجلوس واولى عند القدرة عليها فيلزمون ما امكن من
القراءة فيها اولى من الحالة الدنيا ومثله القول في الانتقال من
حالة الجلوس الى الاضطجاع لكن ينقل ذلك في باقي الحالات كما
في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الايمن الى الايسر فان حكم حالة
الانتقال ربما اقتضت قبله على ظهره وهي ادون من الجانب الايسر
او على وجهه وهو مرجوح في جميع المراتب فينبغي تقييد الحكم
لو كان الانتقال في حالات هي اعلا من المنتقل اليه كما يدل عليه
التعليل واما الحالة الثانية فانه منتقل الى حالة هي اعلى من
حالة الانتقال فيوخر القراءة اليها ثم يبني على ما مضى منها او

وجب القيام والاقرب ما يسجد عليه ووضع
على الجبهة ووضع باقي المساجد

استانف لبقع مسالية في الحالة العليا كان اولى مع احتمال
عدم جواز السقوط البتة لتقدم فيستلزم زيادة ابو واجب بمثله
المصرح في الذكرى القراءة في الحالة الاولى لم منعه بعض الاصحاب كالمحقق
المحقق بناء على ان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وجوابه ان
الاستقرار شرط مع الامكان لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال
الى الحالة الدنيا موجب لفوات القراءة في الحالة العليا كالقيام
اصلا او بتقدير القراءة يفوت بعض او صاف الحالة العليا وهو
الاستقرار وفوات الصفة اولى من فوات الموصوف كما مر
هذا اذا كان الخف والثقل حالة القراءة فلو خف بعدها قبل
الركوع انتقل ثم ركع او في اثنائه قبل الذكر انتقل كذلك الى حد الراكع
فلو كان الانتقال من حالة القعود الى القيام قام منحنيا ولا يجوز
له الانتصاب وح يكفي القدرة على ركوع القيام وان لم يتمكن من
كمال القيام او بعد الذكر في المثال قام للاعتدال من الركوع او
بعد قبل الطمانينة فيه قام لها او بعدها قام للسجود ولا طمانينة
فيه لو وان وجبت لتحصيل الفصل ولو نقل بعد القراءة ركع
جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس
مستقرا للفصل بينه وبين السجود بدلا من القيام عن الركوع
ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجتزاء بما حصل
من الركوع وجهان ولو نقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينة
جلس مطمئنا ثم سجد ولو كان بعدها لم يجب الطمانينة في الجلوس

الخامس الركوع الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحناء

الخامس الركوع ١٨

استانف

مخصوص وواجبه تسعة الاول الانحناء الى ان تصل كفاه معاركبتيه
بحيث لو اراد وضعهما عليهما امكنه ذلك لا وصولهما بالفعل والحر
بالقصد بالانحناء عن الانحناس مع احراز الركبتين بحيث وصلت
كفاه ركبتيه بدون الانحناء او مع مشاركة بحيث لو لا الانحناس
لم يبلغا واما يجب ذلك مع الاختيار فلو تعذر الي بالمعذور حتى
لو امكن ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في
احد الشقين وجب ولو توقف على معاون ولو باجرة مقدورة
وجب ولو تعذر ذلك كله او ماله براسه مع بعيد كما سلف ولو
كان راكعا خلفه او لعارض استحب ان يريد الانحناء بسيرا لاجرح
به عن حد الراكع ليفرق به بين قيامه وركوعه ان لم يمكنه ان ينقص
من انحنائه حال قيامه شيئا ولو باعتماد والاوجب والمراد بالكف
ما يشمل الاصابع فانه مرادف للراحة فيكفي امكان وصول جزء
من باطن كل منهما الابرؤس الاصابع ولا يجب الوضع اجماعا وان
استحب الثاني الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على المشهور
او سبحان الله ثلثا للمختار وهو من ليس بمضطر كالمريض والمستعجل
للحوقه رفقة او ادراك حاجة يضر فوتها تفوت بدون التخفيف او
سبحان الله للمضطر وهو من ذكر ونحوه ومستند هذا التفصيل
اخبار كثيرة دلت على الذكر المخصوص ولا ريب انه احوط وان
كان القول باجزاء مطلق الذكر المشتمل على الثنا اقوى لورود
اخبار صحاح بذلك ولا منافاة بينها وبين ما دل على المعين
اد ليس فيه ما يدل على الانحصار فيكون كل واحد من مدلولات

الاخبار موصوفا بالوجوب التخييري الجمع بين الاخبار
بخلاف العمل بالمعنى فانه يقتضي اطراح ما دلت على الاجتزاء بغيره
وقد تقدم معنى سبحان الله والمراد هنا تنزهت ربي تنزيها ومتعلق
الجار في وبحمده محذوف كما حذف عامل المصدر اي وبحمده انزهه
وقيل معناه والحمد لله كما قيل في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
بجنون اي والنعمة لربك والعظيم في صفته تعالى من يقصر كل شيء سواه
عنه او من حصل له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات
النقصان الثالث عربية الذكر فلو ترجمه بلغة غير العربية بطل الذكر
وكذا بطل الصلوة ان تعمد وكان يحسن العربية فعلا او يمكنه
او يمكنه التعلم والا فلا وكان ينبغي التقييد بالاختيار كما صنع
في القراءة ولو ترجمه فاتيا استدرك ان ذكره في محله والا
فكما سبق الذكر الرابع الموالاة فلو فصل بين كلماته بما اي فاصل
من كلام او سكوت يخرجه عن حده وهو لو تذكر نحو صلى
بطل الذكر ولا فرق في الكلام الفاصل بين كونه ذكرا او غيره
نبأ على وجوب الذكر المخصوص والكلام هنا كما تقدم في
القراءة وحاصله ان الفصل ان كان بكلام بطلت الصلوة تعمد
تعمد وان كان ذكرا للمنهي وكذا ان كان بسكوت بنا في الصلوة
وان كان الكلام نسيانا او كان السكوت مخرجا عن كونه ذكرا اعم
الذكر خاصة ولو لم يخل السكوت بالموالاة لم يضر ويستثني هنا ايضا
ما استثني هناك من الدعاء بالمباح للدين والدنيا الخامس
الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي السكون بقدره

أي بقدر الذكر الواجب وانما يتحقق سبقها على اوله لو سرا وما حولها
عن ذلك من باب المقدمة لان ذاتها فلو شرع فيه اي في الذكر
قبل انتهائه اي انتهاء الراكع المطمئن قريبا في شرع الى حده او
انتهاء الركوع بمعنى تحقق مفهومه بان صار الراكع الى حد او
الحمد اي الذكر بعد رفعه اي رفع الراكع وهو يريد عود الضمير سابقا
اليه ايضا والمراد بالرفع الاخذ فيه ولو بسيرا بعد الحركة وان لم
يرفع بطل فعله وهو الذكر فيتدارك في محله مع امكانه ان لم يتعمد
فان لم يمكن فكما سيأتي الذكر اما لو تعمد فان لم يمكن استدراكه بطلت
الصلوة قطعا للاخلال بالواجب عمدا ولو تدارك في محله ففي صحة
الصلوة وعدمها وجهان احدهما وهو الذي اختاره المصنف في
الدروس والعلامة في القواعد الصحة لحصول الغرض وهو
الاتيان بالذكر في محله وكون ما مضى ذكرا لله تعالى فلا يؤثر
في البطلان كمطلق ذكر الله والثاني العدم لتحقق النهي فيما
فعل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولا استدراك زيادة
الواجب في غير محله عمدا اذ الفرض ايقاعه على وجه الوجوب ولا يكون
كالذكر المندوب في الصلوة وهذا اقوى واطلاق البطلان في العبارة
يحتمل الوجهين الثامن سماع الذكر باضافة المصدر الى المفعول وهو
احد مفعولي الاسماع والاخر نفسه والمراد انه يجب ان يسمع نفسه
الذكر سواء اسمع مع ذلك غيره ام لا اذ لا يتعين فيه جهر ولا اخفات
وهذا القول في باقي الاذكار ولو تعذر اعتد بحصول المانع من السمع
لصمم او غيره التاسع رفع الرأس منه فلو هوى الى السجود من غير رفع بطل

فعله

فعله وينبغي الصلوة ايضا مع التعمد والا استدركه ما لم يبلغ
حد الساجد فيفوت ولا تبطل الصلوة لانه ليس بركن ولا جزء
منه العاشر الطمانينة فيه بمعنى السكون وان قل ولا حده اي
للسكون بل يكفي سماه عرفا للعدم وجوب ذكر فيه لبعد بقدره
فيكفي رجوع كل عضو الى مستقره الحادي عشر ان لا يطيل بها بحيث يخرج
عن كونه مصليا فبطلت الصلوة للامر من عدم اشتمالها على ذكر
بقدر بقدره فكلما قدر من جانب القلة بالمجيء بقدره من جانب
الكثرة تعدم الخروج عن اسم المصلي بخلاف الطمانينة في الركوع
والسجود اذ لا حرج في زيادة الذكر فيهما فقد عد على الصادق عليه
السلام فيها ستون تسبيحة لكن ان
كان بتطويل الطمانينة فيها مشتملا على ذكر وكلام فيه اما لو
اطمأن ساكتا فهل يكون الحكم كذلك يحتمله لان تلك الصور غير
مخرجة عن اسم المصلي شرعا وان طالت وسماع الذكر غير معتبر
ويحتمل البطلان مع زيادتها عن مسماها بحيث يخرج عن كونه مصليا
عند من علمه غير ذاكر الثاني عشر السجود وهو لغة الخضوع وشرعا وضع
الجبهة على الارض ونحوها ووجبه اربعة عن الاول السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا
وبين الجبهتين عرضا والكفين ولحدهما او احدهما كف وهو الراحة
ومنها الاصابع ولا يجب الجمع بينها بل يجزي مسمى كل منهما عن الاخر
وان كان الجميع بينهما افضل والمعتبر باطنهما فلا يجزي ظهرهما الا
مع الضرورة والركبتين وابهامي الرجلين فلا يجزي غيرهما من باطنها

ملخص تعليل الطمانينة

كون الرأس واحدها ليشمل الرأسين ونحوهما

مع الاختيار نعم لو تعذر السجود عليهما لقصر او غيره اجزأ غيرهما
من الاصابع ولا يتعين رؤوسها كما هو مقتضى اطلاق العبارة
وان كان الراس احوط بل قيل بتعينه ب تكمل الاعضاء من المصلي بفتح
اللام وهو موضع الصلوة بعني الاعتماد عليها والقاء الثقل عليها
ولا يجب المبالغة فيه ولا التسوية بينهما في النقل بل يكفي مسماه ولو
تحامل عنها بطل سجوده ويتبعه الصلوة ان تعمد فيلزم حمله والاستواء
على الوجه المعتبر وبما يبطل لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه
كالثلج الذائب والقطن الكثير والصوف الذي لا يسقى عليه الاعضاء
بحيث يتحقق بحصل لها مسمى الطمانينة هذا كله مع الاختيار اما مع تعذر
غيره فيجزي الثالث وضع الجبهة على ما اي شيء او الشيء الذي يصح
السجود عليه وقد تقدم تفصيله في المكان فلا يجزي وضعها على غيره
مع الاختيار اما مع الضرورة كالحر الشديد المانع من السجود عليه
وخوف الهوام في الظلمة مع طهورا ماريته والنفخ فيجزي ولا يشترط
فيها عدم المدوحه ويعدم في غيرها القطن والكتان على غيرهما
والطاهر تقديمها فيها ايضا الرابع مساواه مسجد مصح الجبهة وهو
موضع سجوده لموقفه وهو موضع وقوفه فلو علا موضع سجوده عن
موقفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء
او كسر اللام وفتح الباء موضوعة على الكيفية طوحا او قدرت
باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة تقريبا بطل سجوده مع
الاختيار اما لو عجز عن ذلك لمرض ونحوه فعل منه ما امكن ولو بغيره
مشقة شديدة لا يتحمل عادة حتى لو عجز الا عن اصلا رفع

ما يوضع

ما يوضع جبهته عليه مع الامكان والا اومى لكن براسه ثم بعينيه
كما مر ويعتبر اللبنة في بقية المساجد وفاقا للمصنف في غير هذه الرسالة
ولا فرق في المنع من الاختلاف المذكورين كونه بسبب بناء او ارض
منحدرة وانما يفرق بينهما في علو الامام على المأموم مع مساواة مسجد
كل لموقفه واعلم ان اطلاق اشتراط المساواة او ما في حكمها كالحدب
الذي لا يزيد عن لبنة فانه في حكم المساواة كما ذكر الخامس وضع ما
يصدق عليه اسم الموضوع من العضو عرفا فلو وضع منه اقل من ذلك
المسمى بطل ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها على اصح القولين
كما هو مقتضى اطلاق العبارة واستقرب المصنف في الذكرى ان
لا ينقص الموضوع من الجبهة عن درهم استنادا الى رواية لا
دلالة فيها عليه ولا ريب ان ذلك احوط بحرها من خلافه ولا خلاف
في الاجتزاء بالمسمى في باقي المساجد كما لا خلاف في عدم وجوب استيعاب
الجبهة بالسجود وان كان افضل لما فيه من زيادة الخشوع السادس
الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع قيما
للتسبيحة الكبرى وهو سبحان الله ثلثا للمختار او سبحان الله مرة
واحدة للمضطر اجمع ما ذكرنا من جملة سبحان ربي العظيم
وبحمده وهو غير مجز عند المصنف وغيره ممن يعتبر فيهما الذكر المعين
في السجود وعليها قلناه من الاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على
الثناء يجزي هنا كما يجزي غيره من الاذكار وقد عرفت معنى التسبيح
مجردة عن الاعلى والمراد به البالغ نهاية مراتب العلو المقابل للسفل
في المراتب المعقولة والمحسوسة فان المناسب ما قيل بالنسبة

في السجود؟

الى السبب والميت بالاضافة الى الحي والمدرك متهحسا وعقلا
اعلى من غيره ومالا يعارضه ادراكه قوى نفسه اعلى من يعارضه
ومن يستحيل عليه ذلك اعلى من الجميع فهو الاعلى المطلق وما دونه
سافل مطلق او بالاضافة ز الطمانينة بقدره فلو رفع راسه من
السجود قبل اكماله اى اكمال الذكر او شرع فيه قبل وصوله الى حد
الساجد بطل الذكر كما تقدم والصلوة كذلك مع التعمد والذكر
في محله ان امكن لا معه والا كان كناسي الذكر ح عربية الذكر
فلو ترجمه مختارا بطل ومع الحرج وضيق الوقت يترجمه بقدر تعلمه
التاسع الموالاة فلو فصل بين كلماته بكلام او سكوت بطل كما
مر تفصيله العاشر اسماع نفسه الذكر تحقيقا او تقديرا كما مر في
الركوع فلا يجزيه ما دون ذلك وان سمي لفظا يا رفع الراس منه
بحيث يصير جالسا فلا يجزي مطلق الرفع اجماعا وكانه ترك التقييد
لظهوره وان كان الاجود البيان في وقت الحاجة يب الطمانينة
فيه اي في رفع الراس منه حالتا بحيث تسكن ولو يسيرا لعدم
ذكر واجب بقدره فيكفي مسماها ولا يجب الطمانينة في رفع
السجدة الثانية وان استحبت وهي المسماة بجلسة الاستراحة
واوجبها المرتضى فيه وفي بعض نسخ الرسالة ولا يجب الرفع من
السجدة الثانية واراد به عدم كون الرفع منها معدودا من اركان
السجود بل اخره الفارغ من ذكرها الثانية كما سياتي الحاجة اليه
في باب الشك فيكون الرفع واجبا مقدمة لواجب اخر من تشهد
او قراءة وفي نسخة تا الله زيادة على الثانية لذاته وفي العبد

زيادة

زيادة توضيح للمعنى الذي بيناه فان الرفع لا يجب لذات السجود
او لذات الرفع بمعنى كونه واجبا مستقلا بنفسه بل انما يجب لغيره
كما مر ح ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمانينة بين السجدتين
عن كونه مصليا بطل كما مر ب تثنية السجود فلا يجزي السجود السجودم
الواحدة ولا يجوز الزايد عن الاثنتين اجماعا السابع التشهد
وهو تفعل من الشهادة وهي لغة الاخبار القاطع وشرعا اخبار جازم
بتوحيد الله تعالى ونبوة نبينا ص بصيغة مخصوصة وقد يطلق
على ذلك وعلى الصلوة عليه واله عليهم السلام اما حقيقة شرعية
او تغليبا وواجبه تسعة الاول الجلوس له فلو فعله غير جالس
عمدا مختارا بطلت صلوته وسهوا اعاده ان امكن والا كان كناسي
التشهد فيقضيه بعد الصلوة كما سياتي الثاني الطمانينة بقدره
فلو شرع في التشهد قبل كمال الجلوس مطمئنا او نهض قبل اكماله
بطلت صلوته مع العهد للنهي وان كان ناسيا تداركه في محله
مع الامكان والا ختيار اما عند الضرورة كالعاجز عن الطمانينة
ومنه المصلي ماشيا فلا يجب الطمانينة كما لا يجب الجلوس لو عجز عنه ومثله
ما لو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو سبق مع من يتقيه بركعة
فانه يخالف في ثالثة الامام بل يتشهد قائما لسقوط التشهد هنا عنده ح
التشهدان الاولى لله والثانية للنبي صلى الله عليه واله بالرسالة بالوحدانيه ح
د الصلوة على النبي صلى الله عليه واله بعد التشهدتين ه الصلوة
على اله ص وعليهم بعدها والمراد باله علي وفاطمة والحسنان ع للنقل
وتطلق على باقي الائمة لا ثني عشر عليهم تغليبا و عربيته فلا يجزي الترجمة

للقادر على العربية والجاهل بها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اي
بما علمه منها فانه لم يحسن شيئا اخرات الترجمة فان لم يحسنها فالاولى وجوب
الجلوس بقدر حامدا لله تعالى فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس
بقدر حامدا لله تعالى فان لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدر لا ان
يقدر لانه احد الواجبين وان كان مقيدا مع الاختيار بالذكر
ان ج ترتيبه فيقدم الشهادة بالوحدانية ثم الشهادة بالرسالة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه ثم على آله ولم يصرح بكيفية الترتيب ٢
كما ذكرو نعني به ما وقع في العبارة لكن شكل ذلك في الشهادتين فانه
ذكرهما جملة فالترتيب لا يمكن استفادته فيهما من المذكور بل من
المشهور واما احالته على ما سيأتي في بيان رعاية المنقول فان الصواب
مستلزمة لبيان الترتيب ح الموالاة فلو فصله بكلام ليس منه
ولا من سننه عمدا بطل مطلقا وناسيا يعيد كما مر وان وصله
بسكوت يخرج عن هيئة الصلوة ابطلها او عن هيئة المتشهد ابطله
او لا عنهما لم يضر وقد تقدم هذا التفصيل في نظائره ط مراعاة
المنقول في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد ومعنى ايجاد هذه الصيغة مع ما سيأتي من ايتر ك
بعض كلمات لا يضر ان وجوبها تخييري بينها وبين ما سيأتي واولى
الواجب التخييري واجبة بقول مطلق وان كان محل الواجب
احدها لا على التعيين وعلى هذا ينوي الوجوب بما يأتي به من اللفظ
الذي يجوز له تركه ولا يخرج بذلك عن كونه واجبا بعدم الملازمة

امام الاصل على ما ذكر ما نقل كما صنع
سورة في سلف فانه ترتيب التدريس

بينهما كما مر فلو ابدل اي ابدل اي المنقول بمرادفه كما لو قال
اخبر جازما بدل اشهد ويجوز ذلك او اسقط واو العطف من
الشهادة الثانية او لفظ اشهد منها مع اتيانه بواو العطف لم يجز
لمخالفة المنقول في الاخبار والدلالة بخصوصها وذهب جماعة
منهم العلامة الى جواز ترك كل واحد من الامرين مع
الاتيان بالاخير عملا باطلاق الاجزاء بالشهادتين في بعض
النصوص وحصول الغرض بذلك وما اختاره المصاولى ولو
ترك وحده لا شهد لك ولاتي بالباقي او ترك لفظ عبده مع الاتيان
بالباقي لم يضر وفي حكمه ما لو تركهما معا ومقتضى جواز حذف عبده
وبقاء ما بعده جواز اضافة الرسول الى المضمر كما كان سابقا وقد
قطع المصنف في البيان بعدم جوازه بل الوجب اضافته الى المظهر واستفادة
الفرق بينهما مع هذه التخصيصات من الدلالة غير واضح وانما اللازم
منها اما جواز مطلق التغيير مع بقاء الشهادتين كما اختاره العلامة
والمحقق ان عمل بالاخبار المطلقة في ذلك واختصاص الجواز بما ذكر
اولى من لفظ الشهادة ان عمل بمقيدها وحمل ذلك المطلق عليه
ويظهر من المصنف في الدروس اختياره الثاني وهو اولى وحيث عملنا
بمختارا المصنف هنا يصير الصيغ المختلفة في التشهد ستة وعلى العمل المجزية
بالجميع ثمانية عشر وهي ظاهرة التاسع التسليم وقد اختلف الاصحاب
في وجوبه وندبه ولكل من الفريقين حجج حققناها فيما مع ما عندنا فيها
في شرح الارشاد ولا ريب ان نيه الوجوب باحوط ولا يقدح ذلك في الصلوة
بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان فعله خارجا عن الصلوة فلا يضر عدم مطابقة
نيته الوجوب به بخلاف الافعال الداخلة فيها فان نيته الابد ان يكون مطابقة

لانعقاد الفاعل بحدة من زيادة واجب في الصلوة او ايقاع واجب بنية
الندب ولما شرطنا في الخروج من الصلوة على تقدير القول بندبية
التسليم نية الخروج او التسليم او فعل المنافي كما يظهر من المصنف في بعض
كتبه وجماعة كان التسليم حينئذ بمنزلة الوجوب كفعل المنافي فلا يقدح ايضا
بوجه و واجبه على القول بوجوبه تسعة الاول الجلوس له مع الاختيار
فتبطل بدونه كما مر في التشهد الثاني بقدره فلو اوقعه بدونها
مختارا بطل مع العمد واستدركه في محله مع النسيان كما مر ح احدى
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي مخرجة بغير خلاف
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على المختار عندنا تبعا للفاضلين
ولصدق اسم التسليم عليهما وقد ذكر المصنف هذا القول في الذكرى والبيان
وجعله قويا احتمالا والاولى الاقتصار في الخروج على السلام عليكم الخ
للاجماع على الخروج بها وجعل السلم علينا الخ من جملة التسليم المستحب كما
دل عليه بعض الاخبار واختاره المصنف في الذكرى والبيان وفي بعض
نسخ الرسالة والاولى اولى اي الصيغة الاولى من الصيغتين المذكورتين
اولى من الاخرى وهو موافق لما ذكره في الكتابين لكن سياتي بعينه مخالفا
من وجه آخر واكثر الاصحاب على الاجتزاء بالسلام عليكم واضافة
ورحمة الله وبركاته بنية الوجوب اولى وان قلنا بصحته بدونها اجلا
لذلك من باب الواجب المخير وان كان بعض افراده حراما من البعض لان
فان الماهية الكلية المامور بها تسعها كما مر د الترتيب بين كلماته على
الوجه المنقول فلو اخل به عمدا بطل وسهوا استدركه في محله ان امكن
والا كان كساير التسليم ه عربيته مع الاختيار فلو ترجمه كذا كره بطل وقد

وقد تقدم البحث عن نظائره مرارا و موالاته ولو فصل بين كلماته بطل
على ما مر تفصيله ز مراعاة ما ذكر من الصيغتين مادته وصورته
وذلك يوجب الاستغناء عن ذكر التعريف اذ ليس في تركه مراعاة
المدلول ولو نكر السلام بان قال سلام عليكم او جمع الرحمة فقال ورحمات
الله او وحد البركات فقال وبركته او نحو من التغيير بان ابدل
بعض الفاظه بمرادفه كالرافة موضع الرحمة او الانعام كالتحية
موضع السلام بطل تسليمه ويتبعه الصلوة ان تعمد والا استدركه
مع بقاء محله والا بطل جمع الرحمة وتوحيد البركات على انه مع اختيار
الاجتزاء بما دونها يحتمل ذلك ايضا بناء على انه مع اختيار الاضافة
يكون المجموع واجبا من الجملة افراد الواجب المخير ويحتمل العدم
بناء على انها الواجب قبله او انه وان كان الاخير يوصف بالوجوب
لكن يشترط الاتيان على وجه فاد اوقع بخلاف ذلك تبين انها
الصلوة قبله وهذا اقوى وان كان الاول على تقدير الوجوب ارجح
من وجه ح تاخير عن التشهد فلو قدمه عليه او على شئ منه
عمدا بطلت الصلوة وسهوا يكون كالكلام الاجنبي كذا ذكر ولا يجب
فيه نية الخروج من الصلوة بل الخرج بدونها وان لم يتوكلا ينتقل الى
اجزاء الصلوة الى نية خاصة فعل واحد متصل شرعا والخروج بينها
يحصل بالفراغ لزوما كما في العبادات فان الانفصال عنها كاف في الخروج منها اجماعا
وان كانت نية الخروج احوط اخر وجا من خلاف القائل بوجوبها
استنادا الى ان التسليم عل يخرج به من الصلوة فيجب له النية لعموم
انما الاعمال بالنيات وقد عرفت جوابه وان كان العزل به احوط

فان الصلوة

وهو حج بسيط يكفي قصد الخروج منها به مع احتمال اضافة الوجوب
والقربة اما تعيين الفريضة والاداء فلا ومحلها بعد التشهد وقارنه
للتسليم فلو تقدمت على كمال التشهد بطلت الصلوة بناء على بطلان
بنية الخروج بالتسليم لم يضر لكن لا يكفي النية المتقدمة عنها في محلها
التاسع جعل المخرجة ما يقدمه من احدي العبادتين فتكون هي الواجبة
ونصير الثانية مستحبة ولو جعله اي جعل المخرج هو الثانية
ونوي بالاولي الاستحباب لم يجز اما اذا كان المتقدم هو السلام عليكم
فظاهر لانها مخرجة بالاجماع ولا يشرع مستحبة متقدمة اجماعا
فتكون نية الاستحباب لغوا اما اذا كان المتقدم هو السلام عليكم
فظاهر لانها مخرجة بالاجماع كنية استحباب بعض الواجبات
المتعينة في اثناء الصلوة وهو مبطل واما اذا كان المتقدم هو
السلام علينا فلما في بعض الاخبار من كونها مخرجة من الصلوة
وهو وجه ايجابها تخييرا فنية الاستحباب بها لوجوب الخروج بالسلام
وهذا بخلاف ما قد صرح به في كتابيه ونطقت به الاخبار الصحيحة
من استحباب تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب والخروج
بالسلام عليكم قال المصنف في الذكري الاحتياط للدين الاتيان بالصيغة
بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانا بالعكس فانه لم يات
به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوي ما في بعض كتب المحقق وبعده
ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخري وقريب منه ما ذكره
في البيان فانه بعد ان حكاه عن المحقق قال انه لم يذكر في خبر ولا مصنف
بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلون السلام علينا مقدما

(وان نوى في الثانية الخروج)

على الاخر وهذا التحقيق هو الاقوي وان كان الاحتياط للصلوة
يقتضي عدم تقديم احدهما مستحبا خروجا من خلاف المصنف
في هذه الرسالة فانه يري بطلان الصلوة بذلك ويجب فيه اي
في التسليم الواجب وفي التشهد اسماع نفسه وهذا الواجب هو احد
الواجبات التي هو بصدد بعدادها وقد عدم في القراءة وذكر الركوع
والسجود واجبا مستقلا وكانه افرده هنا لتمام العدد الذي يريد
جمعه وهو الالف بدونه وفيه ان العدد غير منحصر في الالف تحقيقا
فادخال هذا واجبا فيها لا يقدح في مطلوبه ان كان ما سياتي من الزيادة
غير قادح وايضا فقد تقدم في بعض الاعداد ما كان يستغني عنه بعض
كوجوب الترتيب مع وجوب مراعاة المنقول حيث ذكر مغني عنه (فان مراعاه المنقول؟)
والامر في ذلك سهل فهذه اشارة الي المعدود من اول باب النية
الي هنا جميع الواجبات المقارنة في الصلوة فان اريد الحصر والبيان (البوسيم)
في الركعة الاولي احد وستون واجبا في النية منها سبعة وفي التحريمة
احد عشر وفي القراءة ستة عشر وفي القيام اربعة وفي الركوع تسعة وفي
السجود اربعة عشر وذلك احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون لسقوط
واجبات النية الا استدامة الحكمية فانها باقية في جميع الركعات
وسقوط واجبات التكبير وذلك سبعة عشر فبقي اربعة واربعون
وفي الثالثة تسعة وثلثون ان اختار في القراءة الحمد كما يرشد اليه قوله
بعد ذلك وان تخير التسبيح فحسب سقط منها واجبات السورة وهي خمسة
الاول اكمال السورة ب وحده السورة ج كونها غير عزيمة د القصد
بالبسملة الي سورة معينة ه عدم الانتقال من سورة الي غيرها وبقي من واجبات

امران لها مدخل في واجبات السور احدها البسملة اول الحمد والثاني تقديم الحمد على السورة لكن الاول منهما يدخل في اكمال السور لان البسملة اية من كل سورة عندنا فلنا ان نتركه واما الاخر فوجه تركه ان حاصله البداءة بالحمد بعد القيام بحيث لا يسبقها السورة وهذا امر حاصل مع عدم السورة وايضا فكما يصح ان يكون من واجبات الحمد فان معناه بالنسبة الى السورة تاخيرها عن الحمد وبالنسبة الى الحمد تقديمها فجاز الاستغناء عنه والشارح المحقق ذكر من الجملة وترك ذكر اكمال السور وبعد الاحاطة بما قلناه يعلم ان ما ذكرناه اصوب وكذا في الركعة الرابعة تسعة وثلثون لما سواها لها فان مخير التسبيح في الاخيرتين دون قراءة الحمد صار في كل واحد منهما اي من الثالثة والرابعة اثنان وثلثون لسقوط واجبات القراءة باسرها وهي ستة عشر من اربعة واربعين واضافة واجبات التسبيح وهي اربعة كما اشار اليها سابقا بقوله مرتبا موالیا بالعربية اخفاتا الى الباقي وهو ثمانية وعشرون وحيث كان في كل عشرة ركعة ما ذكر في الصلوة الثنائية وهي الصبح مائة وثلثة وعشرون واجبا لان في الركعتين الاولتين مائة وخمسة كما مر وتضاف اليها واجبات التشهد والتسليم تبلغ العدد وهي المغرب مائة واحد كما وسبعون باضافة واجبات التيمم التشهد وهي تسعة وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلثون الى ما يجب في الركعة الرابعة وهي تسعة وثلثون الى مائة واحد في الثنائية وسبعة وثلثة وعشرون وفي الرباعية مائتان وعشر باضافة

ففي الصلوات الخمس تسعمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة للقاري منها في الرباعيات الثلث تسعمائة وثلثون وفي الثلاثية والثنائية مائتان واربعة وسبعون والجميع ما ذكر وفي الخمس سبعمائة للقاري تسعمائة وثلثة وسبعون لانها تصير اربع ثنائيات واربعة واثنان وتسعون وثلثة اضافي واجباتها وهي مائة واحد وسبعون في الثنائيات يبلغ ذلك والصبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حصل الاختلاف في واجبات كل من الثالثة والرابعة للقاري تسعة وثلثون كما تقدم والصبح اثنان وثلثون ينقص من كل ركعة من الاخيرتين سبعة وهي سبع ركعات في الخمس فالساقط منها تسعة واربعون تنقص من تسعمائة واربعة وعشرين يبقى ما ذكر والصبح سبعمائة وستة وخمسون وهي لسماية ومامعها التي تقدمت للقاري ينقص منها سبعة في ثالثة المغرب هي التفاوت بين الواجب على تقدير التسبيح والقراءة كما تقدم يبقى ما ذكر

الفصل الثالث في المنافيات

للصلوة وهي مبطلاتها ولو على بعض الوجوه فيدخل فيه ما هو منافي مطلقا او في حال العمد خاصة وهي خمسة وعشرون منافيا

الاول نواقض الطهارة مطلقا سواء صدرت اختيارا ام اضطرارا وانبه بالاطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله حيث ذهب في احد قوليه الى عدم اعادة الصلوة مما سبق من الحدث بل يبني عليها بعد اعادة الطهارة وتبعه على ذلك جماعة استنادا الى رواية صحيحة دلت بظاهرها وليس المراد بالاطلاق شمول العمد وغيره كما ذكر الشارح المحقق وان كان الحكم فيه كذلك لما سيجيء في قوله في الرابع عشر وهذه منافيات وان وقعت سهوا وايضا فلا فايدة في تخصيص هذا الموضع

الصورة بالاطلاق عما بعدها فان الامر فيها كذلك ومبطلاتها والمراد بها
موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو تيمم
لجهله به حتى مات فان الصلوة باطلة غايته عدم المواخذة عليها
لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام
الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع
العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان
لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثوابا الصلوة
وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى
عليه بجوده او الطهارة بالماء المغصوب عمدا في الاخير وهو المحكوم
والجاهل بالحكم عامدا ما لو كان جاهلا بالغصبية صحت طهارته وان
لزمه عوض الماء وفي ناسي الغصب اوجه وعدم اعادته مطلقا
لا يخلو من قوة اما ناسي الحكم وكجاهله لوجوب التعلم عليهما وضعفها الجهل
الى التقصير والفرق بين الجهل بالنجاسة والغصبة ان مانع النجاسة ذاتي
فلا يغير الجهل به بخلاف الغصب فانه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال
الغير ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف حتى ينتفي
المانع وفي الفرق نظر وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما دون
المشتبه بالمضاف لامكان الطهارة بهما باستدبار القبلة في
حال الصلوة ولو في بعضها مطلقا او في غير الوقت وخارجه فانه
مقابل للتقييد في قسيمه الاخر وهو التيامن والتياسر بقي الوقت كما ان
والمراد بالمتعمد عمدا وسهوا كما ذكره الشارح للمرة الاستدبار بالكبد جميع
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان

بكله

بكله ولو امكن فرضه بالوجه خاصة بحيث يبلغ حد الاستدبار ففي ابطاله النظر
وظاهر الاصحاب انه كاليمين واليسار وهو لجود ورعا قيل الحاقه بالاستدبار
ولا فرق في المستدبر بين العامد والظان والناسي كما هو مقتضى هذه المسايل او
الانحراف بكله الى اليمين او اليسار وظاهر العبارة انه معطوف على القيام والمراد ان
من المنافيات استدبار اليمين او اليسار ايضا وهو صحيح ايضا فان استدبار كل من
الجهتين يوجب استقبال الاخرى لكن تحلو العبارة عن الجزالة فان اعلى الحكم
على استدبار الجهتين يشعر بان لهما مدخلا في العلية كالقبلة وليس كذلك
ومن ثم جاز عطف اليمين واليسار على اصل الجملة بتقدير الانحراف وكيف
كان فالجزالة فايته وانما يكون الانحراف الى الجهتين منافيا مع بقاء الوقت
لامع خروجه قبل العلم بالخلل فانه لا اعادة ح وهذا الحكم وان شمل العامد
والناسي والظان لكن سياتي ان العامد يعيد مطلقا ولا يضر ادخال عنا في
حكم اعادته مع بقاء الوقت فان عدم اعادته مع خروجه انما يستفاد منه المفهوم
وما سياتي في المنطوق يوضح الحال وانما فرق حكم المناسبة اقتضاها التصنيف
حيث افرد المنافيات مطلقا عمدا وسهوا على حدة او لانه عقبها بالمنافيات
عمدا ولو كان التيامن والتياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم ابطاله الصلوة
وان كان مكروها بل اكره الالتفات بنظره خاصة وان لم يخرج الوجه عن
سمت القبلة وبالجملة ففي العبارة نوع من الايجاز واللطف لا يبلغ حد الخلل
كما ادعاه الشارح المحقق ومن تامل ما حررناه يظهر عليه جواب ايراده
على العبارة واعلم ان الحكم بوجوب الاعادة مع الاستدبار مطلقا اجماعي
في صورة التعمد اما مع الظن او النسيان ففيه فرق لان هذا لحدهما والاصح
الحاقه بالتيامن والتياسر فيعيد في الوقت خاصة ولو كان الانحراف

لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يقطع الصلوة اجماعا مع عدم التعمد والمراد
بالاستدبار ما قابل سمت القبلة يعني ان اي خط مستقيم فرض جواز
الصلوة الى احد طرفيه اختيارا او حكما يكون غير خارج عن جهة القبلة طرفه
الاخر خط الاستدبار فاذا وضع على هذا الخط خط اخر مقاطع
له بحيث يحدث عنها بسبب التقاطع اربع زوايا قوائم فالخط الثاني هو
خط اليمين واليسار ولو فرض وقوع خط ثالث على الاول بحيث يحدث
عنهما حادتان ومنفرجتان فما كان الى جهة القبلة منه فهو الانحراف اليسير
الذي يعفى عنه سواء اتسعت الزوايا او ضاقت وما كان منه الى جهة
الاستدبار وهو ملحق باليمين واليسار وان كان الى الاستدبار اقرب
فيعيد المصلي اليه في الوقت خاصة على ما اختاره المصنف في الرسالة وسيظهر
ما قلناه بتسقط هذا البحث وهذه صورة الخطوط للتوضيح ج الفعل
الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا ويخيل الناظر انه مؤثر
عنها وبه تقيد العادة على انها المرجع في الكثرة لا اللغة بحيث يحكم ببطلان
بطلان الصلوة بالافعال الثلثة كيف وقعت فعلى هذا لو تحركت
الاصابع وان تعددت سواء كان ذلك لتسبيح ام غيره لعدم الخروج
بها عن حقيقة الصلوة وتبطل بالوثبة الكبيرة الفاحشة المخيلة
لما ذكروا ان كانت متحدة لغة ونحو الخطوة وحركة الراس وحلع النعل
ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب افعال قليلة عرفا
وقد صرح بهذه الامثلة جماعة من الاصحاب منهم المصنف وحيث كان
المرجع في العرف فلا عبرة بالمثال وانما يقدح الكثرة مع التوالي فلو
تفرق على الركعات بحيث يكون كل واحد منه قليلا لم يضر على اصح القولين

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة ابنة ابي العاص
من ابنته عليه السلام ويضعها اذا سجد ويحملها اذا قام د السكوت
الطويل عادة بحيث يخرج به عن كونه مصليا فلو كان طويلا دون
ذلك لم يكن منافيا للصلوة وان نافى القراءة اذا خرج عن كونه قارئا
وقد تقدم ه عدم حفظ عدد الركعات بان لا يدري المصلي كم
صلى فتبطل صلوته اذا لم يغلب على ظنه شيء والا بنى عليه لرواية صفوان
عن الكاظم عليه السلام اذا لم يدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة والمراد بالوهم هنا الظن وان كان المشهور كونه مقابلا
له وانه الطرف المرجوح والظن الطرف الراجح وكثيرا ما يستعمل ذلك
في الاخبار والواقعة في باب السهو والشك وكان عليه ان يستثني الظن
لدخوله في عدم الحفظ بخلاف ما لو عبر بالشك و في الركعتين
الاولتين من الرباعية او في الثنائية من غير ان يذكر الصبح وذكر المغرب
للتنبيه على تعدية الحكم الى ثنائية واجبة كالجمعة والعيد والكسوفين
والمنذورة بخلاف المغرب اذ لا نظير لها ولو فرض نذر ثلث ركعات
بتسليمة مثلها ففي صحة النذر نظر فان قلنا به لحقه حكمها والحصر
بالشك في المذكورات عما لو ظن شيئا فانه يبني عليه في الثلث على اصح
القولين ز نقص ركن من الاركان الخمسة اعني النية والتكبيرة القيام
والركوع والسجدتين معا وكذلك زيادته اي زيادة ركن من الاركان
المذكورة اما حكم بركنية النية فهو احد القولين فيها وان كان التحقيق
يقتضي كونها اشبه بالشرط وعلى القولين تبطل الصلوة بنقصها الا
عمدا لا بنية ولان فوات الشرط وان لم يكن ركنا يقتضي فوات المشروط

الشك ص
كالصبح او في المغرب
واما اطلق الثانية ح

واما زيادتها فعلى القول بالركنية تبطلها لانها ركن الصلوة
يبطل زيادته ونقصه الا ما استثنى واما على الشرطية فيشكل القول
بعدم ابطاله لان ملاك الشرط غير ضار والاصح ان زيادتها من غير تلفظ
غير مبطلة مطلقا واما التكبير فالخلاف في ركنيته وبطلان الصلوة
بنقصه وزيادته والمراد مع قصد التحريم لا مع قصد مطلق الذكر
فان ذلك غير مبطل ولا هو المفروض واما القيام فتبطل الصلوة
بنقصانه اجمع واما نقصان بعضه كما لو نسي بعض القراءة او جميعها
وقد قام فلا تبطل الصلوة ايضا وكذا لا تبطل بزيادته على بعض الوجوه
كما لو قام في موضع قعوده وما يركع وقد حقق المصنف رحمه الله ان الركن
منه هو القيام المتصل بالركوع فمتى لم يكن معه ركوع لا تبطل الصلوة
بزيادته ولا يضر على هذا كون زيادة الركوع مبطلة سواء لم يكن معه
قيام لانه ركن تام فان غاية ذلك كون كل منهما في البطلان ولا يضر
تعدد العلل الشرعية فانها معرفات للاحكام لا علل حقيقة وبين
الركن مجموع القيام المتصل بالركوع بل الامر الكلي منه ومن تمام ثنوني
القراءة فما لم يركع لم تبطل الصلوة فهو حاصل كلي يتحقق في ضمن جميع
القراءة وهو الفرد الاكمل منه وفي ضمن بعضها ومع خلوه عنها فهو سبب
بالوقوف بعرفة فانه مركب هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب للوقت
الذي بين الزوال والغروب واجب لا غير وهذا يحقق حسن الاداء
لا يوجب تمامه في ركنيته فانه مع الانفراد عن الركوع غير مبطل
ومع الانضمام يستغني عنه ولو قيل انه ركن كيف اتفق امكن دعوى عدم
بطلان الصلوة بزيادته ونقصانه على وجه لا يخرجه عن الركنية

علة

فقد اعترف ذلك في مواضع كثيرة فليكن هذا منها ومستند الجميع
النص وهو مشترك واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء
الى الحد المعتبر فيه وليس الذكر والطمانينة والرفع منه داخلا
في حقيقته على اصح القولين بل هي واجبات فيه خاصة فتبطل
الصلوة بزيادته على هذا الوجه خاصة ومن هنا يتفرع انه لو شك
في الركوع وهو قائم فرفع لكونه شاكا في شئ في محله ثم ذكر بعد بلوغه
حد الراكع سبق الركوع بطلت الصلوة خلافا للمصنف وجماعة واما
واما السجدتان فالمشهور كونهما معا كالركوع الواحد ولا تبطل الصلوة
بزيادتها ونقصانها سهوا ويرد عليه ان المجموع من حيث هو مجموع
واجب المصنف بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا كان
الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل
المؤثر هو انتفاء الماهية هيئة واسما وهو مصادم محضة
فان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الكل
لاستلزام الاخلال به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال
ببعضه غير صالح للمعارضة لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في مسمى
السجود كالذكر والطمانينة والتزم المصنف رحمه الله بسبب الايراد ان
الركن هو مسمى السجود وهو الامر الكلي الصادق بالواحد لا مجموعها
وهو دفع للايراد بغير طريق السؤال لانه وارد على جعل المجموع ركنا
او ورد عليه مع ذلك لزوم البطلان بزيادة الواحدة لصدق مسمى
السجود عليها المحكوم بركنيته كما ذهب اليه ابن ابي عقيل والاصحاب
والنص على خلافه ويمكن الجواب عن اصل السؤال بمنع كلية المقدمة

اذ لا
يفوت بفوات جزء من المجموع
و نقصان الواحدة غير
مبطل وهو ينافي ركنية
المجموع صح

القايلة بان كل ركن تبطل الصلوة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال
الامع تسليمها كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة لا دليل على
انحصار الحال فيها بل كثير منها اضعف مستندا من هذا الموضع
لدعوى المصنف في الذكري اتفاق الاصحاب والنص على عدم البطلان
بزيادة الواحدة ونقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا
الفرد من الكلية كما خرج غيره وحينئذ فيمكن القول بركنية
المجموع والتزام فوات مع عدم الحكم ببطلان الصلوة او بركنية
مسمى السجود الصادق بالواحدة كما التزمه المصنف ويخرج الحكم
بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص بل هو اولى
من الاول لكثرة نظايره المستثناة من زيادة الركن اذا تقرر
ذلك فما ذكره من منافاة زيادة الركن ونقصانه للصلوة
عمدا وسهوا كما هو مقتضى هذه المسايل يستثنى منه امور ا
النية فان زيادتها غير مبطلة عمدا وسهوا الان استحضارها
اقوى من الاستدامة الحكمية المعلل وجوبها بتعذر الاستمرار
على النية الفعلية والا كان الدليل دليلا على وجوب استمرارها
فعلا ولكونها من حديث النفس الذي لا اثم في الصلوة ان
لم يؤكدها ب القيام ان جعلناه ركنا كيف اتفق كما اختاره بعض
الاصحاب واستثنوه من القاعدة ومنهم العلامة ج الركوع اذا
سبق به المأموم امامه سهوا فانه يعود اليها ويتابعه فيه ثانيا
د الركوع ايضا اذا استدرك الشاك فيه في محله ثم تبين فعل رافع
راسه فعله على ما اختاره المصنف رحمه الله في الذكري وجماعة مع اعترافه

بان الرفع ليس جزء منه ه السجود على ما فصلناه عن قريب
على التقديرين و لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة
وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزئه كما سيأتي ويغتفر ما يزيد
من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام وغيرهما ز لو سلم على
نقص من صلوته ثم شرع في فريضة اخرى او ظن انه سلم فشرع
فيها ولما يات بالمنافي بينهما فان المروي عن صاحب الامر عليه
الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زيد من الاركان و
لختار المصنف في كتبه ح لو زاد ركعة سهوا اخر الصلوة وقد جلس
فيه بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اتمها
على اركان وسيأتي ط لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا
ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة واغتفرت الزيادة كما
مرّ ي لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى
بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره المصنف وجماعة من الاصحاب
وروي عن الصادقين عليهما السلام بل ذهب بعضهم الى قطع
الكسوف لو دخل وقت اليومية في الاثناء وان كان متسعا
والاول اقوى ح نقص ركعة فصاعدا ثم تذكر النقص بعد
فعل المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا كالاستدبار والحدث و
الفعل الكثير اما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام
لم يبطل الصلوة بل يكملها ويفعل ما يوجبه على اصح القولين لكونه
في حكم الساهي بالنسبة الى الفعل الثاني زيادة ركعة على العدد
الواجب في الصلوة رباعية كانت ام ثنائية ام ثلاثية والحال انه

لم يقعد اخر الركعة في الرباعية بقدر التشهد وان لم يتشهد فان كان
قد فعل ذلك صحت الرباعية للنص على ذلك ومن ثم خصها وفي الذكرى
لم يفرق بين الصلوات وجعل الجلوس اخرها بقدر التشهد كافيا
لاشتراك الجميع في المعنى وعلى القولين لا يشترط الجلوس بعد التسليم
للنص وفيه دلالة على عدم وجوبه وح يقوى القول بعدم الوجوب
بين الرباعية وغيرها واما على القول بوجوبه كما يختاره المصنف ينبغي
الاقتصار بالنص المخالف للاصل على مورده ولو ذكر الزيادة
بين الركوع والسجود فلذلك عند المصنف وجماعة وهو عند القايل
بالندب اولى واحتمل العلامة هنا الابطال لانا ان امرناه بالسجود
زاد ركنا اخر وان لم نامره زاد ركنا غير متعبد به منفردا بالحكم
الركعة فانها تصور صلوة اخرى بعد الفريضة ومن ثم اعتبر الحكم
بقدر التشهد ليكون الصلوة على صورة التامة فان قيل على مذهب العلامة
من ندب التسليم فينبغي الصحة على كل حال لان الزيادة وقعت بعد
الفراغ من الصلوة على تقدير التشهد نعم لو فرض عدم التشهد لخل الاتي
كغيره لعدم تحقق الخروج قلنا الظاهر من القايل بندب التسليم
ان الخروج عن الصلوة لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لابد
معه امن احد امور ثلثة اما نية الخروج او فعل المنافي او التسليم
وان لم يكن واجبا وح يتجه مساواته لغيره حيث لم يتحقق ذلك
لان الفرض كونه متوهما انه في الصلوة لم يخرج منها بعد ولو ذكر الزيادة
قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم لزوم زيادة هذا القيام مبطلة
فيجلس ويسجد للسهو لمكان الزيادة والنص ورد على زيادة ركعة

فيمكن

فيمكن اختصاص الحكم بما قدره على مورده وتعدية الى الزايد
لما ذكره وهو احتياط مهم لكن يبقى في ذلك بحث وهو ان المتعمد
حكموا بان من اتم صلوته التي يجب قصرها ناسيا او ذكر في الوقت
يعيد الصلوة مع انه في الحقيقة من افراد المسئلة غايته زيادة في
ركعتي وقد ورد النص والفتوى بوجوب اعادته في الوقت وهو
التعدية هنا الى ما زاد على ركعة ولا مخلص منه الا باحد امور
اما القول باختصاص الحكم هنا بركعة او برفع الحكم اصلا كما اختاره
الاكثر او اختصاص الحكم بغير المسافر جمعا بين الاخبار وفيه سؤال
الفرق مع اتحاد السبب بل حكم المسافر اقوى لان الحكم ثابت له وان
تشهد اخر الصلوة بالفعل ي عدم حفظ الركعتين الاولتين
من الرباعية وليس في هذه تكرار لما سلف في السادسة من السك
في الاولتين بل هي اعم من تلك مطلقا فان السك يقتضي حصول
الاعتقاد في الركعتين مع الترجح بتعبيره وعدم الحفظ اعم منه
لصدقه معه ومع عدم الاعتقاد اصلا وذلك كاف في عدم التكرار
والاحتياج الى اعادتها فان الخاص لا يستلزم العام بخلاف العكس
نعم لو فرض الشك بامر عدمي وهو سلب الاعتقادين عن النقيضين
مع خطورهما بالبال توجه التكرار والفرق بينها وبين الحامة ان
موضوع هذه الركعتان وتلك الركعات واحدها غير الاخر يا
ايقاعها قبل دخول الوقت مع العهد مطلقا وكذا مع ظن دخوله وله
طريق الى العلم ومع النسيان والظن حيث لا طريق له الى العلم ولم
يدخل الوقت وهو فيها اما لو دخل الوقت وهو فيها صحت مع الظن

ومع النسيان قولان واختار المص الحاقه بالعامد لان الوقت سبب
في الوجوب فلا يتقدم عليه والاخر تابع له خرج عنه الظان للنص
عليه فبقي الباقي على اصله ولتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته على
بيت ايقاعها في مكان او ثوب في حاله كونها نجسين او مغصوبين
او موصوفين بذلك ويجب تقييده بنجاسة المكان بمجد الجبهة او
تقييد النجس بالنجاسة المتعدية على وجه لا يعفى عنه اذ لا يضر نجاسة
غير مجد الجبهة اذا لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنها كقليل الدم
او الى ما لا يتم الصلوة فيه وحد كما تقدم تفصيله وتقييد نجاسة
الثوب بما لا يعفى عنها مع امكان ازالتها كما سلف او ايقاعها في مكان او
ثوب مغصوبين بغير اذن المالك مع سبق العلم بالنجاسة والغصب
وان نسيهما حال الصلوة كما يقتضيه اطلاق العبارة فيعيد ناسي النجاسة
والغصب في الوقت وخارجه على اصح الاقوال وخرج به الجاهل
بالاصل فلا ثبات في احدهما صلاته على حد ما ثبا في العالم والناسي وان
كان الاصح وجوب الاعادة على جاهل النجاسة في الوقت جمعا بين الاخبار
المتعارضة فيه وهذا بخلاف جاهل غصبية ما الطهارة فانه لا يعيد
مطلقا كما تقدم لعدم المعارض لدليل العفو عن الجاهل فيدل عدم
الخلاف ومختارا المص عدم الاعادة هنا على الجاهل في النجاسة
والغصب مطلقا وهو مناسب لاطلاق والتقييد واعلم ان الشارح
المحقق ادعى الاجماع هنا على عدم اعادة ناسي الغصب بعد خروج
الوقت ان الخلاف انما هو وقع في اعادته في الوقت خاصة او عدم
الاعادة مطلقا وهذه دعوى غريبة من مثل هذا المحقق فان الخلاف

في ذلك مشهور حتى ان العلامة في الكركلية اختار اعادة الناسي
مطلقا ولتحقق المسئلة محل اخر تحريرا وتدليلا وكذا القول في
في البدن بمعنى منافاة نجاسته للصلوة مع سبق العلم والمشبه به
في السابق المشار اليه بذا هو حكم نجاسة الثوب بتفصيله الذي
وتقييد كون النجاسة غير معفو عنها وربما قيل ان المشبه به حكم
النجاسة والغصب معا ومثل الغصب في البدن بالعبد الابق
والزوجة الناشزة فانهما غاصبان لبدنهما وهو في الزوجة قياسا
بغير شبهة لان بدنها ليس ملكا للزوج وان وجب عليها التمكين لذلك
والذي يدل على فساده في العبد ايضا انه لو تم لبطلت صلوته مع
سعة الوقت وضيقها وهو خلاف الاجماع وقد عدها الاصحاب
في باب السفر من المعاصي بسفره فلا يقصران بل يتعين عليهما الاتمام وهو
صريح في فساد ما زعموه من بطلان صلاتهما واستدل الشارح على
فساده ايضا بان الغصب نسبته مستدعي غاصبا ومغصوبا ما منه
وضيان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل ذلك في العقليات والشرعيات
وهو كذلك نج منافاتها لحق ادمي مضيق بالبناء للمفعول صفة للحق
والمراد بالمضيق المامور باداءه على الفور كرد الوديعة المطالب بها
ووفاء الدين كذلك مع القدرة ورد العين المغصوبة واداء الزكوة
والخمس وان لم يطالب صريحا لان المستحق مطالب في المعنى ومعنى
منافاتها له عدم امكان الجمع بينهما في حال الصلوة فلو امكن لم يبطل
كذلك مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا منافاة لانها ذات اجزاء
مع احتمالها على قول اخر جزء بعض المتاخرين مع اعترافهم بعدم النص

في

عليه مع انه مامور بقضاء الحج على الفور فيكون ههنا منهيا عن اضداده
التي من جملتها الصلوة اذا استلزمت المنافاة والنهي في العبادة
مفسد وهو ماخذ ضعيف فان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده
العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة وان كان العام لا يتقوم الا
بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الامر الكلي من حيث هو كلي فان الامر الكلي
ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة على ما اختاره
المحققون من الاصوليين نعم روي ان مانع الزكوة لا تقبل صلوته ولا دلالة
فيها على محل النزاع فان القبول كثيرا ما يستعمل مسببا عن الاخر او ان الكف قد قال
جمع من الاصوليين بتلازمهما ويطلق على الفرد الكامل من العبادة كما في قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين مع الاجماع على ان عبادة غير المتقي صحيحة اذا جمعت ما
يعتبر فيها غير التقوى وحديث ان من الصلوة لا يقبل نصفها وثلثها الى العشر
وان منها ما يلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها مرجوح للاكثار
للاجماع على ان الصحة لا سعص في الصلوة وحكاية المصلة قولا اشتر تقدم فيه
كما هو عادته ولا ريب انه احوط وابلغ في الزجر عن المعصية ومناسب للكف
الحق عن التعرض على الحقوق المالية **يد** البلوغ في اثنا بها بالسن ويتحقق
ذلك باكمال السنة الخامس عشرة في الذكر وباكمال التاسعة في الانثى وانما
الصلوة فانها تبطل حج بناء على ان عبادته قبل البلوغ تمرينية ام مندوبة فلا
يجزي عن الواجب وان سوغنا له النية الوجوب كما اختاره
المصنف في الذكرى لان المقصود به وقوع التمرين نحو قعه لا الوجوب
المتعارف واما قرض البلوغ بالانبات فممكن في قدرة الله تعالى
لكنه فرض بعيد واما البلوغ بالامناء فليس من هذا الباب لانه

من

من النواقض فيدخل في المسئلة الاولى من المنافيات هذا كله اذا
بقي من الوقت قدر الطهارة الواجبة عليه ح من وضوء وغسل
وقدر ما بعده من الصلوة بحسب حاله من خفة وبطوء وغيرهما
والا لم يبطل لعدم وجوبها عليه ويمكن فرض كون الطهارة المذكورة
غسلا بان يجامع قبل البلوغ فانه يجب عليه الغسل بعد كما يجب
الوضوء بالحدث السابق بناء على ان الاحداث المقدرة من قبيل
الاسباب التي هي من باب خطاب الوضع وهي لا تتوقف على التكليف وانما
تاخر المسبب عنها لان وجوب الغسل من باب خطاب الشرع
المشروط بالتكليف فاذا وجب عليه الغسل بالسبب السابق ويستفاد من
قوله قدر الطهارة انه يجب عليه اعادة الطهارة ايضا لغسل ما ذكر
ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث حكم باحد قوليه بالاتمام بناء
على ان عبادته شرعية لامر الولي بان يامرهم وجوابه ان الامر بالامر ليس
امرا وتحقيقه في الاصول والفرق في ذلك بين الذكر والانثى فيما
لاظهر المحقق حيث حصه بالصبي وحمله على ارادة المثال اولى من
جعله قولا في بعض النسخ وهذه المسايل الاربع عشرة منافاة
للصلوة وان كانت سموا وما سيأتي من المنافيات مخصوص بحالة
التعمد كما نبه عليه بقوله في اول كل مسئلة تعمد كذا وهذه الكلمات
مكتوبة في النسخة المقروة على المصنف وعليها خطه وقد ضرب عليها
ووجه الضرب دلالة السياق على ما دلت عليه فانه اطلق فيما
تقدم كون المذكور منافيا وقيد فيما تقي بحالة التعمد وهو صريح
في ارادة الاطلاق **يه** تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى

وهو المحيي بالتكفير واطلاق الوضع يقتضي عدم الفرق من كون النهي عن
الشمال او بالعكس وبين كون الكف على الكف او على الزند وبين كونهما
موضوعتين فوق السرة او تحتها والامر منه كذلك علا باطلاق النهي
في الخبر وان كان مذهب المخالف مخصوصا ببعض هذه الاحوال
هذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع وخبر الواحد مقبول
في مثله وقد ورد النهي عنه في احاديث وليست العلة كونه فعلا للعامة
بل النص والاجماع فان المخالف منا نادر معلوم النسب فلا يقدح خلافه
وانما يحرم التكفير وتبطل الصلوة مع التعمد لغير تقية اما معها
بل يجب عند ظن الضرر بتركها وان كانت عندهم سنة ولو تركه معها
قيل كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلوة لتحقق النهي كما
يبطل الوضوء وفيه نظر لان النهي هنا عن وصف خارج عن افعال الصلوة
بخلاف مسئلة الوضوء فان النهي فيه متعلق بركن من اركانه فلا تبطل
الصلوة بتركه هنا وان تبطل الوضوء ويجب معها فعله على الوجه
المطلوب عندهم ان لم يتدي بدونه لو تعمد الكلام بحرفين وصاعدا
والمراد بالكلام هنا جنس ما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي
صادقة على المركب من حرفين فصاعدا ويلحق به ما افهم من الافعال
المعتلة الطرفين اذا امر منها وان بقيت الكلمة على حرف واحد
مثل قع ده ش امر من وفي ووعي ووشى لصدق اسم الكلام عليه
لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة المتضمنة الاسناد
ولا يلحق به الحرف الواحد اتفاقا وان سمي كلمة ولا فرق في البطلان
بالحرفين بين كونهما مستعملين لغة لمعنى او مهملتين ولا بين كون ذلك

لمصلحة الصلوة او غيرها او لا لمصلحة حتى لو تحققا من التنحنح
وغيره مما يسوغ فعله في الصلوة دطلت على المشهور ومثله الحرف
بعده مدة وهي الحاصلة من اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف
المد فان المد اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لا تخل بكونها حرفا
مضافا الى الحرف الممدود وذلك افرده المقرء وجماعة واختاره وفيه
نظر فان الغرض بيان ما ابطال الصلوة بالحرفين على الخصوص
وانما ورد على الكلام كما يعلم من اعتبار مسند الحكم وح يقول الكلام ان
اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل العرف الخاص وهم اهل
العربية لم يتم الحكم بكون الحرفين الخاوجين من التنحنح ونحوه
مبطلين لانه لا يسمى كلاما في العرف العام وان لم يكن كلاما في الاصطلاح
وهما ليسا موصوفين بمعنى ولا دالين عليه بل ان دلا على شئ فانما هي
دلالة طبيعية لا وضعية لفظية كدلالة اح على وجع الصدر واما
الحرف بعده مدة فمنهما هو كذلك مثل عا كما ومنه ما هو موضوع
لمعنى مثل با تا فانه علما على الحروف المخصوصة فلا يصح الحكم عليه
بكونه مبطلا على الاطلاق وان اخذ بالمعنى اللغوي فليس فيما
يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين ومقتضاه عدم البطلان
بما يخرج من الحرفين بسبب التنحنح والنفخ وغيرهما ومثله الحرف بعده
مدة اذا لم يكن دالا على شئ بالوضع لانه لا يعد كلاما وبه جزم
العلامة في التذكرة والنهاية وفي بعض الاخبار دلالة عليه ولا
يرد مثله في الكلمات المهملة المشتملة على الحرف كثيرة كدين
لانها تسمى كلاما في العرف العام وان لم يكن كلاما في الاصطلاح

اذيه

وهو كاف في البطلان واما ما يطلق عليه اسم الكلمة في الاصطلاح
مع عدم استعماله على حرفين فيمكن استناد عدم البطلان فيه الى الحكم
ولولا ذلك امكن القول بابطاله فتامل وانما يبطل الصلوة تعمد
الكلام اذا كان غير قرآن ولا دعاء فلو كان احدهما لم يضر وان قصد به
افهام الغير اذا ضم اليه قصد التلاوة والدعاء كقوله للمستاذن عليه
ادخلوها بسلام ولو قصد مجرد الافهام بالدعاء بطل وفي القرآن
وجهان ويشترط كون المطلوب بالدعاء مباحا فيبطل بالمحرم وان
جهل الحكم وكذا القول في جميع منافيات الصلوة ولو جهل كون
المطلوب حراما فيها فيه وجهان واختار المصنف في الذكرى
الصحة والظاهر ان المكره على الكلام متعمد فتبطل الصلوة به و
ان انتفى الاثم ومنه اي من الكلام المنافي للصلاة التسليم في غير محله
فتبطل به الصلوة لانه ليس بقرآن ولا دعاء بن تعمد الاكل والشرب
وتحقق المنافاة بمسماهما كما هو مقتضى اطلاق العبارة فتبطل الصلوة
الصلوة ما يبطل الصوم ويصرح جماعة من الاصحاب والاصح عدم
الكثير فيهما وفاقا للمصنف في غير الرسالة فلا يضر ازدراد ما بين الاسنان
والاذدراد كره ووضعها في فمه قبل الصلوة فلا خصوصية للاكل
والشرب بل للفعل الكثير ولو وضع لوزة وابتلعها او تناول قلة
وشرب منها فقد قال العلامة في التذكرة تبطل الصلوة مع علمه
باعتبار الكثرة محتجا بان تناول الماكول والمضغ والابتلاع افعال
كثيرة وكذا المشروب وحيث اعتبرنا الكثرة عرفا فهو المحكم في
امثال ذلك ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل مطلقا اجماعا نعم لو اوجب

محو صورة الصلوة راسا احتمل قويا البطلان وكذا القول في
الفعل الكثير وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات الا في صلوة الوتر لمريد
الصيام بعد نتلك الليلة وهو عطشان ويخاف هجوم الصبح قبل
اكمال غرضه من الوتر ودعاية روايه سعيد لا عرج عن الصادق
عليه السلام ويشترط ايضا ان لا يفعل ما ينافي الصلوة عمدا من الشرب
من استدبارا او فعل كثير او اقتصارا على مورد الرخصة فيجوز
في الرواية السعي له خطوتين او ثلاثا وما ان يفيد بعدم استدلال احد بفعل الكثير مع
استدلاله كالخطوات الخفيفة جدا او يستثنى من المنافيات
الفعل الكثير بالمشي المنصوص لا مطلق الفعل والاشي ولا فرق
في الصوم بين الواجب والندب ولا بين الفعل في حال القنوت
وغيره ولربما اوهم استثنا الوتر في الرسالة خروجها عن موضعها
من واجبات الصلوة ويمكن حمل الوتر هنا على الواجب بندر
وشبهه ليتم الغرض ولا يخرجه الوجوب عن جواز ذلك بعد ورود
النص حملا للام في الوتر على الاستغراق او الجنس المتعدد من
للعموم والاطلاق وعملا بالاستصحاب ج تعمد القهقهة
وهي الضحك المشتمل على الصوت ويكفي في اثمنا نعا تقاعد احدهما
ومن ثم اطلق واحترز بالعمد عما لو وقعت نسيانا فانها لا تبطله
اجماعا ولو صدرت على وجه لا يمكن دفعه ابطلت ايضا وفاقا
للمصنف في الذكرى وان اسمى الام ولا يبطل التبسم وهو ما لا صوت
فيه منه وان كره بط تعمد الكلام الدنيا كذهاب مال
وفقد حي واحترز بالعمد عما لو وقع نسيانا فانه لا يبطل ولو

وتوقع على وجه لا يمكن دفعه ابطل ايضا كما مر وبالدنيا عن البكاء
الامور الاخر تخشية الله تعالى وذكر الجنة والنار فانه من
افضل الاعمال كما ورد في الخبر ولو مثل راس الذباب اذا
لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء كقوله آه من خوف النار
والابطل ايضا والمايز بين الامرين القصد وعدمه حتى لو
تجرد عن قصد الاحراز بطل وان لم يقصد غيرها واعلم
ان البكاء المبطل للصلوة هو ما كان معه انتحاب وصوت لا
مجرد خروج الدمع مع احتمال البطلان ووجه الاحتمال الجمع
من الاجابة معنى البكاء لغة مقصورا او ممدودا والشك في ارادة انها قال
الجوهري البكاء بمد وقصر فاذا امددت اردت الصوت الذي
يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها ووجه
ترجيح احد المعنيين اصالة الصحة والشك في البطلان
مع الدمع خاصة فيقتصر على المتيقن وان كان الاصل عدم المدى
تعمد قل واجبا من واجبات الصلوة مطلقا ركنا كان او غيره
فتبطل صلوة تارك الواجب عمدا وان كان جاهلا الحكم لقصد جهله الى
والسر تقصير الا الجهر في مواضعهما فيعذر الجاهل فيهما لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام والاستثنا في العبارة متصل كان جاهل
الحكم من اقسام العامد وانما عقبه بقوله فيعذر الجاهل فيهما
ليدل بعمومه على عذر الجاهل مطلقا كالمستثنى منه وناسي الحكم
كالجاهل هذا لظاهر الخبر وخرج بالتعمد ناسي اصل الوجوب فان تركه
كذلك ليس عبثا في مطلقا بل قد يكون كذلك كناسي الركن وبعض

الشرائط كالطهارة وقد لا يكون كذلك كناسي القراءة وابعاضها
وقد يختلف في حكم كناسي الستر فاخراجه لبيان كونه غير مبطل
مطلقا وخرج ايضا جاهل الاصل فانه قد يعذر ايضا كالجاهل
بغصبية الماء المباح ظاهرا وقد لا يعذر كالجاهل بنجاسته
كما تعمد الانحراف بالبدن عن القبلة بحيث يخرج عن مسماه وان
لم يبلغ حد اليمين واليسار الا ان كان بوجهه خاصة فانه مكروه
اذا لم يبلغ حد الاستدبار واحترز بالعمد عما لو انحرف ناسيا فانه
لا يبطل ان لم يبلغ حد اليمين او اليسار والا اعاد في الوقت خاصة
او استدبر فما كوجهان وقد تقدم تفصيله وانما فصل المسئلة
في الموضعين لمناسبة شقيها للقسمين فان الاستدبار منافي مطلقا
واليمين واليسار منافيان مع ذكره في الوقت مطلقا فناسب ذكرها
في القسم الاول والانحراف اليسير منافي مع العمد خاصة فناسب
ذكره هنا فكان كالتتمة لما سبق كما تعمد زيادة واجب مطلقا
كركن كان او غيره من الافعال اما الكيفية فزيادتها غير مبطلة
ما لم يخرج بها عن كونه مصليا كزيادة الطمانينة كما تعمد الرجل
عقص شعره وهو جمعه في وسط الراس وشده واحترز بالرجل
عن المراة فلا ينافي فعلها ذلك للصلوة اجماعا وفي الحاق الخنثى
بها وجه لاصالة البراءة ومستند الحكم ورود النهي عنه في اخبار
ضعيفة وفي بعضها تصريح الصلوة لكن الشيخ في الخلاف نقل
الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو الحجة لكن لا يدل على الابطال
لانه اعم ولو فرض منع شيء من واجبات الصلوة فوجه

التحريم لذلك لا لكونه عقضا فهو خلاف موضع النزاع وان امكن حمل
الاخبار عليه وعلى الكراهة للسند بل كد تعمد وضع لحد الراحتين على
الاخرى في حالة كون المصلي راكعا ادخالهما بين ركبتيه وتسمى
هذا الفعل التطبيق ومنافاه هذين الامرين ثابت على خلاف فيهما
ومنشأ الخلاف من النص الدال عليهما ومن ضعف سنده والاقوى
الكراهية فيهما واقل ما في الثاني انه مخالف للهيئة المستحبة في وضع اليدين
فيكون مكروها وهذا القدر صالح للامر بتركه وعلى تقدير التحريم
لا تبطل العبادة فان النهي عن وصف خارج مع احتماله كالكيف
كه تعمد كشف العورة في قول قوي مشهور واحترز بالعمد عما لو انكشف
سهوا فانه لا يبطل الصلوة مطلقا للصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو فرجه خارج لا يعلم هل
عليه اعاده او ما حاله قال لا اعاده عليه وقد تمت صلوته وبالجملة
في دلالة الرواية وفرجه خارج الى آخره خالية من المصلي المذكور
والمراد به انه صلى في تلك الحالة وهو يشمل جميع الصلوة بتلك الحالة او في
ابعاضها او لي فتفصيل المحقق الشارح دون ما لوسيه في بعض
الصلوة غير جيد والاستدلال بان الشرط مطلقا الستر بالطلاق
مع نسيان اصل الستر دون ما لوسيه في بعض الصلوة غير جيد والاستدلال
بان الشرط مطلقا الستر في جميع الصلوة ليس على اطلاقه بل هو شرط
مطلقا مع العلم الا بدونه كما دلت عليه الرواية نعم يحمل عليه المبادرة
الى الستر حين العلم بالانكشاف في اثناء الصلوة فان اخل به عمدا
بطلت ح ومنهم اي من الاصحاب من ابطل الصلوة به اي بالكشف العورة

مطلقا

مطلقا في حالة العمد والسهو في جميع الصلوة وبعضها والقائل بذلك من الجيد
الا انه اوجب الاعادة في الوقت خاصة بناء على ان الشرط في الصلوة
وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط كالطهارة والخبر حجة عليه ومنه يظهر ان
الشروط ليست على وتيرة واحدة بل منها ما هو شرط مطلقا وهو الطهارة
ومنها ما هو شرط مع العلم والاختيار خاصة وهو الستر ومنها ما هو شرط
مع العلم مطلقا ومع عدمه اذا صادف جزءا مخصوصا من الصلوة كالوقت
ومنها ما هو شرط فيها بالاختيار خاصة كالقبلة ومستند جميع ذلك النصوص
صار جميع ما يتعلق بالصلوات الخمس من الواجبات المتقدمة والمقارنة
والمتاخرة الفا وتسعة باضافة الستين المتقدمة الى الثمانية والاربعة والعشرين
المقارنة ثم الى الخمسة والعشرين المتاخرة تبلغ ذلك وانطلاق الواجب على المتاخر
باعتبار وجوب تركه كما والا فاخراجه في العد ليس على وجه الحقيقة ويمكن ان يريد
بالتعلق اعم من الواجب فيكون الواجبات ما عدا المنافيات والمتعلق والمتعلق
بها هو الجميع ولا يجب على المكلف التعرض للحصر في جميعها على وجه يبلغ التعداد المذكور عن
ظهر القلب ومن كتاب فان ذلك غير واجب بل يكفي المعرفة بها بحيث يعلم حكم كل واحد
منها متى اراده والله الموفق اي جاعل الاسباب متوافقة موجهة نحو المسببات
واما الخاتمة المراد بها استدراك ما ترك من الاحكام لعدم انتظامه
في الابواب السابقة ففيها بحثان واحد هما بحث وهو اصطلاحا القول
من حيث انه يقع فيه البحث لغة وقد سمي مطلبا من حيث يطلب بالدليل
او بطلت ليتفع به ومسيكله من حيث انه يسال عنه البحث الاول في معرفة
احكام الخلل الواقع في الصلوة بسبب الزيادة والنقصان واستيناه الحال الى هو
خمسة اقسام القسم الاول ما يفسدها اما مطلقا او على وجه مخصوص كحالة السهو

خاصة وقد ذكر في فصل المناقيات الثاني ما لا يوجب شيئاً
بناء على المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع مخصوصة والا
فنسياني ان الاقوى وجوبه لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
فيجب في جميع هذه المواضع وهو اي الذي لا يوجب شيئاً نسيان
غير الركن من الواجبات ولم يذكر المصلي المدلول عليه بالعام انه
لم يفعله حتى يجاوز المصلي محله بالنصب على المفعولية اي محل
المنسي ويمكن رفعه بجعله فاعل يجاوز فضمناً معنى مضى ونحوه
او نسيان صفاتها وذلك كنسيان جميع القراءة او نسيان ابعاضها من الاعراب
والترتيب والجهر والاخفات والمحرح ولم يذكر ذلك حتى صار
في حد الركوع او نسيان واجبات الانحناء في الركوع من الذكر فيه
وعربيته وموالاته والطمانينة بعده حتى رفع راسه من الركوع
او نسي الرفع من الركوع او رفع ولكن نسي الطمانينة فيه حتى صار
في حد الساجد او نسي واجبات الانحناء في السجدتين من التجود
على بعض الاعضاء غير الجبهة والذكر فيه وعربيته وموالاته
والطمانينة بقدره ولم يذكر حتى رفع راسه من السجود واما عن نسيان
واجبات الانحناء فيها دون واجبات الركوع والسجود واما عن
نسيان واجبات الانحناء فيها دون واجبات الركوع والسجود كما
كما صنع بعضهم للتنبيه على ان بعض واجباتها لا يتحققان بدونه
كالانحناء قدراً يتصل كفاه ركبتيه وقد ما يتصل جبهته الى الارض
او ما في حكمها فيلزم من نسيان ذلك البعض فوات اصل الركوع والسجود
والوجه الموجب لبطلان الصلوة بفوات الركن بخلاف فوات واجبات

الانحناء

الانحناء لاقتضاء المغايرة بين المغايرة
بين الانحناء وواجباته او نسي الطمانينة في الرفع من السجود الاولى
حتى يجد ثانيا فانه لا يلتفت في جميع هذه المواضع نوعا مما يشاء
الاول مرجع الضمير المجرور للعود الى الفعل الى ما نصبه الشارع
محلا وهو ما بينه في محله ولا ينبغي ان يضبط بما يجاوزه بالدخول في ركن
بعده وان صح ذلك في نسيان القراءة حتى ركع ونسيان السجدة و
التشهد حتى ركع ايضا ونسيان الرفع في الركوع وواجبه حتى سجد
لانتقاضه بناسي نسياني واجبات الانحناء في الركوع ثم يذكر بعد
الرفع منه ولا فيما يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن وان صح
في نسيان القراءة وواجباتها حتى ركع وفي نسيان واجبات
الانحناء في الركوع حتى قام وفي نسيان التشهد ونحو حتى ركع
لانتقاضه بنسيان واجبات سجدة واحدة حتى قام فانهما
ليست ركناً على المشهور كما مر ومثله نسيان الرفع او واجبته حتى
وضع جبهته في السجدة الاولى نعم يتم الثاني على القول بركنية
السجدة الواحدة وقد مضى تحقيقه ويمكن ان يجتمع من ذلك
ان المراد بالمحل ما لا يستلزم استدراكه زيادة ركن او سجود
مقتضى اطلاق نسيان القراءة وابعاضها وصفاتها حتى يجاوز
محله ان محلها واحد وهو الركوع وهو كذلك في غير الجهر والاخفات
اما هما ففي وجوب اعادة القراءة لو ذكرهما قبل الركوع قولان
اصحهما وهو مختار المصنف في البيان عدم الاعادة لرواية زرارة
عن ابي جعفر عليه في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى ان فعل

م ح م

ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شئ عليه فانها دالة بالطلاق على عدم الالتفات مطلقا كما انها تدل على الجاهل معذور فيها ومن هنا يلزم انه لا يجوز العود ايضا لاستلزامه زيادة الواجب مع الغنا عنه فلا محال للاحتياط بالاعادة بح قد عرفت ان ناسي السجود يرجع اليه مالم يركع وان ناسي الطمانينة بين السجدتين لا يرجع اليها اذا سجد فانها ليست ركنا ولكن هل يترتب نسيان الرفع بين السجدتين منزلة نسيان الطمانينة فلا يعود اليه متى سجد الثانية ام لا يتحقق التشهد بدونه واشكال انشاء وعدم تحقق التشهد صورة بدونه واما كان الفرق بين السجدتين بالنية مع انه متى سجد ثانيا ينبه السجدة الثانية تبعدان فرع من الاولى داخلا عن الرفع فيها سجدتان والمنتفي هو الرفع وواجباته وان لم تخط الثانية ببالة فالمنتفي السجدة الثانية فيرجع اليها والى المحاذي بينهما ان لم يكن فعله مطمئنا مالم يركع في الثاني دون الاول وقطع الشارح المحقق بالعود الى التشهد في الحالين بناء على عدم تحقق التشهد بدونه وهذا لا يوجب شيئا زيادة ما ليس بركن من افعال الصلوة سهوا كما لا يوجب نقصانه وانما قيدنا ما العامة بكون المراد منها افعال الصلوة ليدخل ما نقض قوله فيما بعد ويجيان ايضا للقيام في موضع قعود وبالعكس فانه زيادة القيام ليست ركنا الا ليس من افعال الصلوة وكان الاولى استثنا دينك من المسئلة لما في الحاجة من الحكم على الوجه الذي بيناه من التكلف فانه يمكن ان يقال ان اراد بافعال الصلوة حقيقة لم يتحقق زيادة شئ منها لانه متى فعله

لم يبق المريد من افعالها وان اراد بها صورة الافعال وصلها يتحقق المثلية في الامرين المذكورين فان القيام والجلوس من جملة الافعال فيكون الزايد بصورتها وكان الواجب استثنا وقع او يقال هذا القيام مخصص بما سيأتي من الفردين فهو تخصيص بمنفصل وان بعد واوجب اللبس والسهو في موجب السهو بفتح الجيم وهو ما اوجبه السهو في سجود او صلوة احتياطا فلو حصل له شهو في سجدتي السهو كنسيانه ذكر وغيره مما يوجب السجود في غيرهما فلا يسجود عليه ومثله صلوة الاحتياط والسجدة المنسية اذا الا فاها بعد الصلوة فنها عن ذكرها او عن السجود على بعض الاعضا او غير الجبهة حتى تجاوز محله ولو تيقن فعل وترك ما يبطل كالركوع الموجب بطل وليس منه ما لو شك في فعل فاتي به فشك في اتيانه في شئ من واجباته فان عوده هنا الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع احتماله عدم فعله ويجوز استعمال السجود في الشك مجازا كما استعمله فيما سيأتي فيدخل فيه ح ما لو شك في عدد سجود السهو او ركعتي الاحتياط فانه يبني على الاكثر كما ذكره المصوغيره نعم لو استلزم الزيادة بنا على المصح وكان الوشك في فعل من افعالها او افعال السجدة المنسية فانه يبني على وقوعه ولو سهى عما يتلافى بالسجدة والتشهد وجب تلافيه ولا يجب سجود السهو له والسهو في حصوله اي حصول السهو سبب في الشك وكثيرا ما يستركان في العبارة والمراد انه لو شك هل حصل منه سهو ام لا وهو اطلاق السهو على الشك واعاده الضمير اليه على معنى السهو الحقيقي ضرب من الاستخدام ويجوز اطلاق السهو المضمر على

ص

والمراد بالسهو ولا هنا الشك كما مر اطلاقا لاسم السبب على المسبب فان السهو هو

ايضا ويراد به الشك في حصول الشك فانه لا يوجب شيئا ايضا وهذه
المعاني كلها صحيحة وان توقف دخولها في العبارة على نوع تكلف
واستعمال للفظ في حقيقته ومجازه ولو تحقق وقوع السهو وشك
في ان الواقع هل الحكم ام لا لعدم علمه بعينه لم يلتفت ايضا ومثله
ما لو علم الخصار السهو في امرين على البدل احدهما يوجب حكما
مخصوصا والاخر لا يوجب شيئا وشك في تعيين المشكوك فيه
فانه في معنى الشك في الحصول لاصالة البراءة اما لو انحصر الحال
فيما يتدارك كالسجدة والتشهد وجب الاتيان بهما معا لاستغال
الذمة قطعا وعدم يقين البراءة بدونهما ولو انحصر فيما يبطل وما
لا يبطل احتمل قويا عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة وهو
استقربه المصنف في البيان ولو تيقن السهو الموجب للسجود والملاة
وشك هل فعل موجبه ام لا وجب عليه فعله لاصالة عدم فعله والسهو
الكثير عادة وربما تحققت بالسهو في ثلث فرائض متواليه وبالسهو
في فريضة واحدة او فريضتين متواليتين ثلث مرات كما ذكره
جماعة وهو غير بعيد في العرف ويتحقق التعدد في الواحدة بتخلل الذكر
لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ولو حصلت الثلث
غير متواليه لم يعتد بها ما لم يتكرر على وجه يوجبها عرفا كما لو
تكرر في فريضة معينة اياما ومعنى عدم وجوب شيء مع الكثرة
عدم تعلق حكم السهو به وكذا الشك فلا يجب سجود السهو مع حصوله
على وجه يوجبه لولا الكثرة وكذا يسقط الاحتياط فيما يوجبه
لولاها ويبنى على الاكثر في اعداد الركعات مطلقا ما لم يستلزم

الزيادة على المطلوب فينبغي على المصحح ولو شك في فعل بنى على
وقوعه وان كان في محله حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته
لانه زيادة في الصلوة عمدا وان ذكر بعد فعله للحاجة اليه
ولو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو
ذكر الفعل في محله استدركه او سهى عن فعل بنى في بعد الصلوة
تلافا ولكن لا يسجد له ومتى حكم بنبوتها بالثلث تحقق الحكم في
الرابع وستمر الي ان يخلوا من السهو الطاري وهكذا فلو سها عن
اربع سجدات في رباعية تخللها الذكر قضى السجدات جميعا ولو
ذكر قبل القراءة من الصلوة سجدة واحدة واعاد التشهد وسجد
لها ست سجدات في الموضعين لسقوط السجود الرابعة في الاول
بالكثرة احتمل المصنف في الذكري الاجتزاء بسجدتين محتجا بدخوله
في حين الكثرة وليس بواضح فان اللازم من الكثرة وجوب ست
او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالث كما ذهب اليه بعض السهو هل يعتبر
في الثالث تاثير السهو فيها بتحقق الحرج والمشقة بفعل الموجب
ام يكفي سماه حتى لو غلب على ظنه احد الطرفين وبنى عليه حسن من
العدد عملا باطلاق النص وجهان ويجوز استعمال السهو في
الشك هنا كما مر واعلم ان في حكمه بعدم وجوب سجود السهو الكثير مناقشة لظنه لان السهو
يلتئم من جملة الافراد الثلثة التي بها يتحقق كثرته فيصدق على من
سهى ثلث مرات في فريضة ٣ وفي ايضا ان ذلك منه سهو كثير فيلزم
بمقتضى العبارة ان ذلك الكثير لا يوجب شيئا وليس هو المراد بل
المراد كما قد عرفت سقوط حكم السهو الطاري بعد تحقق الكثرة

والشك فرائض يتحقق
فيها الوصف فيتعلق
به حكم السهو صح

ثلث

الزياده

فكان حقه ان يقول والشك بعد تحقق الكثر ونحو ذلك وعلى
الاعتذار له بان الشك الاول مثلا مالم يتحقق معه كثرة
اوجب ما اقتضاه سواء فعل موجبه قبل تحقق الكثر كما لو
وقع السهو الباقي في فريضة اخرى ام لا وكذا القول في الثاني
فلا يسقط هذا الواجب بطرو والمسقط لحكم السهو فاذا تحققت
الكثر سقط الحكم وتم المقصود لكن يشكل ذلك بالشك والثالث
فان الكثر تحققت به فينبغي ان لا يوجب شيئا على هذا التقدير
وهو خلاف المفروض وخلاف تحقق المصنف من ان الساقط حكم
ما بعد الكثر كما دلت عليه النصوص وهي سالمة عن هذا التحرز
والشك الحاصل من الامام مع حفظ المأموم عليه وبالعكس فيرجع
الشاك منهما والظان الى يقين الاخر ويرجع الاول الى الظان ايضا
ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده والا تفاق جميع المأمومين
على الحفظ ولا تعدي الى غيرهم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله
الظن باحد الطرفين فيرجع اليه لذلك لكونه حافظا ولو
اشترك الشك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى
الحافظ منهم ورجع الشاك الى الامام لا الى مثله وان كان المرجع
واحدا ولو اختلف الامام والمأموم فان جمعهما فيه رابطة
رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين
الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة
عليه والثاني عدم النقيصة عنها ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك
احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع

سقط

سقط حكم الاثنين عن الشاك فيهما لتيقن الاخر الزيادة عليهما
وصارا شاكين بين الثلث والاربع لا فرق مع وجود الرابطة بين
كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما
بين الاثنتين والخمس بعد السجود والاخر بين الاثنتين والثلاث
فيرجعان الى الاثنتين ولا تبطل صلوة من تعلق شكه بالخمس
لتيقن الاخر انها ليست خمسا ونبقيه انها ليست ثلثا وكذا لو كان
شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث
والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان
الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط من كل منهما حكم ما
اختص به من الاثنتين والخمس ولو لم يجمعهما رابطة مطلقا
تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين
الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان
الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن كل منهما حكم ما اختص
به بين الاثنتين والخمس ولو لم يجمعهما رابطة مطلقا تعين الانفراد
ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا
هم وامامهم فالحكم ما اسلفناه في الرابطة وعدمها فيرجعون
جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنتين و
الاربع والاخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنتين والثلث
والاربع والرابع بين الاربع والخمس فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن
الثلث الاولى عدم الخمس وبقين الاربع عدم الاثنتين والثلث

والاربع

والحكم في الرجوع لواسطة الامام او بغير واسطة ما تقدم وان لم يجمعهم
رابطة تعين الانفراد ولزم كلا واحد منهم حكمه من صحة وبطلان وخياط
وحكم الاحكم لشك المأموم مع حفظ الامام كذا الاحكم لسهوه مع سلامة
صلوة الامام عنه فلا يحتمل عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان
منفردا او فاقا للمصنف في الذكرى والبيان بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
وان كان ظاهر الرسالة عدمه نعم لو ترك ما يبطل في مع السجود
كالسجدة وجب على المأموم تلافيها دون السجود ولو انعكس كان على
الامام خاصة ففي وجوب متابعة المأموم له في السجود قولان
اجودهما العدم نعم لو ضعف مستند الحكم وان كانت المتابعة
احوط وفاقا للشيخ او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه فانه يبني
على الطرف الراجح للنص في ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام ولا فرق
في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين الاولتين وغيرهما ولا
بين الرباعية وغيرها حتى لو كان الشك موجبا للسجود مع تساوي
الطرفين كالشك بين الاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع فلا
سجود ولو غلب على الخمس كان كما لو زاد ركوعا آخر الصلوة فتبطل
ان لم يكن جلس قبل الركعة الاخيرة بقدر التشهد ومضى عدم
الجابر شيئا على هذا الوجه عدم لحوق احكام الشك له بل يبني على
الطرف المعلوق به الظن الغالب سواء استلزم صحة ام فسادا
بقي في المسئلة مباحث | المراد بغلبة الظن على احد طرفي الشك
ان الترجيح المتعقب للشك يرفع حكمه كما يرفع حقيقته اذ لا يمكن اجتماع
الشك والظن على الشيء الواحد لاشتراط الترجيح في الظن والشاهد

في

في الشك وهما متضادان لكن طرء احدهما على الآخر يمكن وان ارتفع
والواقع هنا كذلك فان المصلي اذا شك وتردد في الطرفين وجب
عليه التروي فان بقي الشك لزمه حكمه وان ظن احدهما ورجحه بقي عليه
وان رفع الشك فهذا احد الامرين الذي ذكره جماعة في فوقهم لاحكم
للشك مع غلبة الظن لعدم امكان المعية حقيقة لكن سعى في المعا
ان الظن باحد الطرفين لا يوقف على مسمى الشك فيهما بل قد يحصل
الترجيح به ابتداء وح فينبغي اطلاق الحكم بالغلبة بعد الشك
على الغالب من حصول الشك اولا وبالتروي يحصل الظن
التعبير بغلبة الظن تقتضي اشتراط ترجيح زايد على اصل الظن
يحصل به الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح ان ذلك
غير شرط بل يكفي مطلق الظن وبه صرح المصنف في الدروس ويمكن
استفادته من قول الصادق عليه في مستند الحكم اذا وقع وهمك
على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع اقسم واتصرف في غير
من النصوص الكثيرة التي قد عبر فيها عن الظن بالوهم وهو احد
معاني الوهم لغة فيكفي مطلق الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه
المتعارف وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقة مرادا اجماعا
فيصار الى المجاز والى اقرب المجازات وهو مطلق الرجحان او اول
مراتبه ودلالة الاول ظاهرة والاكتفاء بالثاني يستلزم الاكتفاء
بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة قد يحرر سبب
ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم
له واضاف الصفة المعبر عنها بالمصدر الى الموصوف يعني الظن

الموصوف بكونه غالبا وح فيكون وصف الظن بالغلبة بيانيا
لا تقييدا من قبيل طائر يطير بجناحيه ومما يدل على عدم اعتبار الغلبة
في الظن ان مراتبه غير متناهية وان انحصرت بين حاصرين العلم والشك وان
الشك الترجيح الى الامارة وهي غير منضبط فما من فرد من الظن الا
ويمكن فرض دونه فيكون الاول بالنسبة اليه ظنا غالبا وفوقه
فيكون الثاني هو الغالب وهكذا الخ جملة قوله وغلب على ظنه الخ
معطوف على ما سبق من قوله والشك من الامام او المقدرة في قوله
وبالعكس او قوله وهو نسيان الخ وكيف كان فالجملة المعطوف
عليها اسمية والمعطوفة فعلية وقد منع البيانيون من ذلك
وجماعة من اهل العربية وجوزه جماعة منهم مطلقا واخرون
في المعطوفة بالواو والحق هو الوسط بل قد وقع ذلك في كلام
الله تع فلا اشكال فيما فعله المص الثالث ما يوجب التلافي الى
التدارك والمراد هنا تدارك المنسي في محله بغير سجود بناء على
انه مخصوص بمواضع معينة والا فسيأتي ان الاصح وجوبه
هنا ايضا وهو اتيه اي الموجب للتدارك ما نسي من الافعال
وذكر قبل فوات محله وقد تقدم جمله من الكلام في المحل وذلك
كنسيان قراءة الحمد حتى قدام السورة فانه يرجع على قراءة الحمد
ثم يعيد السورة فانها او تقدم غيرها وفي حكمه ما لو نسي بعض القراءة
او صفاتها عدا الجهر والاخفات على اصح القولين والحق ان محل
القراءة تمديد ما لم يبلغ الانحناء الى حد الراكع فيرجع الى القراءة
وتوابعها ما لم يبلغ ذلك الحد وان شرع في الانحناء وكلام الرسالة

وحينئذ

لا ينافيه وكذا القول في نسيان السجود او التشهد حتى قام ولما يصل
الى حد الراكع ويجب مراعاة الترتيب بين ما عاد اليه وما فعله
بعد او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود والا بسجد بان وصل
الى حد الساجد وان لم يكن الجبهة موضوعة على ما يصح السجود
عليه فان ذلك وراء حقيقة السجود فانه ح يرجع الى حد القيام
ثم يركع ولا يجزيه الهوي السابق لانه نوى به السجود فلا يجزي
عن الهوي الى الركوع ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لذا تقا و
ان كان تحقق الفصل بين الحركتين المتضادتين وتحقق تمام
القيام قد يقتضيان سكونا يسيرا وانما يجب القيام قبل الركوع اذا
كان نسيان الركوع حصل في حالة القيام بحيث كان هويه بنية السجود
او بغير نية الركوع اما لو فرض انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير
على هيئة الراكع لم يجب القيام لنهوي عنه الى الركوع لحصوله من قبل
بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء
هوي الراكع والا فاقام بقدر ما يستدرك به الفائت منه وهذا اذا
لم يتحقق صورة الركوع قبل النسيان والا اشكل العود اليه لاستلزامه
زيادة الركن فان ركنية الركوع تتحقق بالانحنا الخاص وما بقي من
الذكر والطمانينة والرفع واجبات خارجة عن حقيقته ونسيان الشيء حقيقته
حتى قام ولما يركع سواء قرأ ام لم يقرأ فانه يعود الى السجود على المشهور
وسواء كان المنسي سجدة او سجدتين وذهب بعض علمائنا الى بطلان
الصوم بنسيان السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواجب
قبله ثم ان كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما

وان كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى والطمأنينة
الجلوس الواجب للفصل او لا بنية لم يجب الجلوس قبلها ايضا وان
لم يكن قد جلس كذلك او جلس ولم يطمئن وجب الجلوس لانه من
افعال الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه والكفي البيض في الفصل هنا
بالقيام فرض ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان
حالة الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار
الشك يصير في محله فيأتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك
وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان
كان ابتداء الشك بعد الانتقال وكذا القول لو جلس ساهيا وقد
نوى بالجلوس الاستحباب لتوهم انه قد سجد تين فنوى الاستراحة
ففي الاكتفاء بها وجهان اجودهما وهو اختيار المصنف في الذكرى والعلامة
لاقتضائية الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله وهو يقتضي كون
هذه الجلسة للفصل فلا يعارضها النية الطارية سهوا ومثله ما
لو نوى فريضة ثم اكملها بنية النفل سهوا وقد حكم المصنف والجماعة ببعضها
وبه نصوص صحيحة بقي هنا بحث وهو انه قد سلف في نواسي الركوع
ولما يسجد انه يجب عليه القيام قبل الركوع وقد صرح به المصنف وغيره محتجين
بوقوع الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى
هذا الدليل عدم وجوب القيام ثم لا قضاء نية الصلوة الترتيب بين
الافعال وسقوط الهوي السابق للركوع وبلغوا النية الطارية سهوا وان
اتفقت بل الامر في الواجبا ولي من المندوب فيبقى ثبوت الحكم فيه بطريق
اولي مع ان المصنف احتج لقيام الجلوس للاستراحة مقام جلسة الفصل

بمعنى الموافقة بالنسبة الى موضع النص الدال على اجزاء الافعال
المندوبة عن الواجبة في الصلوة المذهول عنها وقد ابحته من
ذلك عدم وجوب القيام قبل الركوع عن الناسية لكن الاصحاب وجوبوه مع
حكمهم بما اوضحناه ولو كان جلوسه بعد السجدة بنية الوجوب
لا للفصل كما لو جلس للتشهد ففي الاجتزاء به وجهان ولا يخفى قوة
الاجتزاء به وهو اختيار المصنف وقد القول في التشهد لو نسيه و
ذكره قبل ان يصير في حد الراكع فانه يعود اليه مراعيا للترتيب والمراد
به التشهد الاول كما شعر به عطفه على السجود حتى قام اما الثانية فيرجع
اليه ما لم يسلم على القول بوجوب التسليم وعلى القول بندبه ما لم ينصرف
عن الصلوة باحد الامور الثلثة المتقدمة **الرابع** ما يوجب تداركه في
وهو المدارك وان كان خارج الصلوة كما هو الواقع هنا مع سجود السهو
وهو نسيان السجدة الواحدة او نسيان التشهد الاول او الاخير بناء على
القول بوجوب التسليم او بندبه وفعل ما يخرج من الصلوة ولا فرق بين
ان يتخلل الحدث وبين فعله والصلوة وعدمه خلافا لابن ادريس
حيث حكم ببطلان الصلوة لو تخلل الحدث بين فعل التشهد الثاني و
الصلوة بناء على ان التسليم لا يصح الا اذا وقع بعد التشهد فيكون الحدث
بدونه واقعا في اثناء الصلوة وهو ممنوع او نسيان الصلوة على النبي
وآله صلى الله عليهم منفردين عن التشهد ووجوب قضاء الاول موضع
وفاق اما الثالث وهو الصلوة ففي وجوب قضائه نظر لعدم الدليل
عليه ومن ثم انكر ابن ادريس واحتج المصنف عليه بان التشهد يقضي بالنص
فكذا ابعاضه لتسويته بين الاجزاء والكل والملازمة ممنوعة فقد

فقد تقضي الجملة ولا تقضي جزوها كالصلوة التامة وكذا تقضي
السجدة بجميع واجباتها من الاذكار وغيرها ولا يقضي واجباتها
منفردة وهي جزء من جملة تقضي وان لم يكن جزءا من السجدة تقضيها
ولا تستلزمه وجوب قضاء الكلمة الواحدة المنسية في التشهد والصلوة
بل الحرف الواحد ولا يقولون به والحق بعضهم بدا كالصلوة على النبي
صلى الله عليه خاصة والصلوة على آله خاصة وهو منجه على تعليل
المصنف لكن يلزمه الحاق نسيان احدى التشهدتين بنسيانهما ان لم يلحق
به نسيان بعض الكلمات والمصنف لا يقول به نعم هو مذهب بعض المتاخرين
والواو في قوله ويتجاوز واو الحال اي نسيان المذكورات والحال انه
قد تجاوز محله فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له سجدتي السهو وقد
تفعل الاجزاء على السجود على الحوط القولين ووفاقا للمصنف في الذكري وان
كان عطف السجود عليها بالواو لا يقتضي الترتيب وكذا الاولى تقديم الجزاء
على السجود لغيره من الاسباب وان تقدم سبب السجود وتقديم الاجزاء
المنسية مترتبة على السجود لها من دون ان تخلله بينها وتقديم الجزاء
على الاحتياط ان سبقه كما لو كان من الركعتين الاولتين ولو تاخر
تخير وتقديم صلوة الاحتياط على سجود السهو المتعدد وان كانت المؤداة
بالاول فالاول افضل ونيته اي نية الجزء الذي يجب تلافيه بعد الصلوة
اسجد السجدة المنسية ان كان المنسي سجدة او اتشهد التشهد المنسي
المنسي ان كان تشهدا او اصلي الصلوة المنسية ان كان المنسي هو الصلوة
على النبي صلى الله عليهم في فرض كذا اداء ان كان فعله في وقت الصلوة
وقضاء ان كان بعده او كانت الصلوة قضاء لوجوبه قربة الى الله وقد

وان تقدم سببه واجب كذا
المصنف في الذكري ولا ترتيب
السجود ح

تقدم الكلام على معاني هذه الالفاظ ولو كان المصلي نايبا وجب عليه تعيين
المنوب كما يجب عليه تعيينه في صلوة الاحتياط اما سجود السهو فاوجب فيه التاخر
المحقق تعيين المنوب ايضا وفيه نظر لانه ليس جزءا من الصلوة ولا محملا لاحرامه
ولا مستباحا فيه وانما اوجبه سهوا النايب ووجه الوجوب ان فعل النايب
عن الغير كفعل المنوب عنه ومثله القول في الكفارة اللازمة في الفعل
المستناب فيه ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا
اداء لوجوبها قربة الى الله اي لسجدتين او لوجوبه اي الفعل الذي
هو السجود وان تعددت افراده قربة الى الله ومقتضى هذه المسئلة ومثلها
المشتملة على ما يجب فيها عند اذا لا يجب عند تعيين السبب الموجب للسجود
وهو حسن مع عدم تعدد السبب المقتضي لتعدد السجود والا فوجوب
التعيين احسن وفي الذكري اختار وجوب تعيينه مطلقا ويجب مقارنة
النية لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب ولو نوى بعد
الوضع لم يبعد جوازه وكذا القول في السجدة المنسية وسجدة العزيمة
وغيرها ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة من وضع المساجد السبعة وكون
مسجد الجبهة طاهرا من جنس ما يصح السجود عليه الى آخر شروطه والطمانينة
فيه ويدخل فيه الطهارة والستر والتصريح به بعد ذلك لفايدة التعميم وانما لم يذكر
ذلك في السجدة المنسية لظهوره فانها انما تجب لكونها جزءا فايتا من الصلوة
فشرطها داخلة وخارجة ولحد وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام سماعا منه لكيفية الحكم وبيانا له لا لكونه عليه السلام
لا لكونه عليه السلام سها لتنزع مرتبة النبوة والامامة عن السهو على اشهر

تعدد الذكر ورفع
الراس منهما والطمانينة ح

وجبت

القولين ولو قلنا بجواز عليهم كما ذهب اليه بعض فدمانا فلا اشكال وفي
بعض متن الحديث بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وبسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي والكل مجزئ ينحصر الذكر في الاربعة على اصح القولين
فلا يجزي فيهما ما يجزي في سجود الصلوة ثم يتشهد فيهما التشهد المعهود
ويسلم التسليم المعهود خلافا لابي الصلاح حيث جعل التسليم على محمد
صلى الله عليه وآله والخبر حيث جعل الخبر التشهد فيهما حقيقيا اي
مشتملا على اقل الواجب ولعله اراد انه اقل الواجب ويجبان ايضا للتسليم
في غير محله نسيانا والكلام كذلك اي في غير محله نسيانا والتثنية عايدة الى
الى مجموع الامرين وفايدة عوده الى غير محله الاحتراز عما يقع من الكلام
في محله لمطلق القراءة والدعاء اذ لو لا ذلك لدخل في عموم الكلام مع وجوب
اخراجه منه في هذه الاحكام وجميع الصلوة محلا لهما وان كان لبعض
اجزايها رجحان على ذلك بعض في ذلك كاية الرحمة ويمكن عود السببية
الى النسيان خاصة وجعل اللام في الكلام للعهد الذكري وهو المذكور في
المنافيات مقيدا بغير القراءة والدعاء الا ان هذا الاحتمال يستلزم كون
كون ذكر التسليم مستدركا لادخاله في جملة الكلام المتقدم والشك بين الاثنين
والخمس بعد السجود على المشهور بعد الركوع على مذهب المقلا مطلقا الشك
في الركعتين كما سياتي تحريره والعيار في موضع قعود وبالعكس وهو القعود
في موضع قيام ويدخل في الاول ناسي السجود والتشهد حتى قام وركع وقد
تقدم انه لا يجبرهما ويجب تقييد الثاني بعدم صلاحيته لجلسة الاستراحة
كالقعود في اثناء الركعة او بزيادة على ما يصلح لصرفه اليهما والا صرف اليها
ولا يجب السجود له لاقتضائه الصلوة ذلك ابتداء فيرجح على البنية الطارية

سهوا والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين لدلالة بعض
الاخبار عليه وذهب بعضنا الى وجوبهما لهما وهو اجود وفي بعض
الاخبار وجوبهما لمجرد الشك في الزيادة والنقصان ومال اليه المصنف في الذكرى
وهو حسن ويتعدد ان يتعدد السبب وان كان في صلوة واحدة ما لم يدخل
في حيز التكرر ويتحقق التعدد بتخلل الذكر ونسيان جميع القراءة مع اسرار
السهو موجب للسجدتين ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلل الذكر موجب
للتعدد وقد يجب لبعض القراءة ست سجدات مع وجوب اثنتين لجميعها
وقيد بعضهم الزيادة والنقصان بما لا يجوز فعله وترك اختيارا فخرج
نسيان القنوت وفعل الذكر والدعاء بغير قصد والنص والقنوت مطلقا
وهي بعد التسليم مطلقا سواء كانت الزيادة ام النقصان على المشهور وخرج
من الزيادة في الصلوة والخبر وتبه بذلك على خلاف ما ورد في بعض الاخبار
من فعلهما قبله للنقصان وبعده للزيادة وقد يجعل ذلك قولا للبعض لا حكما
قيل ولا يجب فعلهما في الوقت ولا فعلهما قبل الكلام وغيره من المنافيات
لاطلاق الامر وهو لا يقتضي الفور ولانهما ليستا جزءا من الصلوة والاولى الفور
لورود الاخبار به وفيها اشعار بالفورية ادلا خصوصية للكلام من بين المنافيات
ولما كانت الاخبار ليست سليمة لم يكن التزام مدلولها متعينا بل الاولى وفي
الذكرى اوجب المبادرة بهما على الفور وعلى القولين لا تقدح تاخيرهما في
صحة الصلوة ويجبان الاتيان بهما وان طالت المدة ولا تبطل الصلوة المتقدمة
عليهما مع احتمال ذلك ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء لانهما من توابع
الوقت المحدود لهما محدودا ولا وقت لهما محدودا وان وجبا لهما ربهما
على الفور وان كان التعرض للاداء ان فعلهما في وقت الصلوة وللقضاء ان

فعلهما في غيره وقتها او كانت مقضية احوط لبعيه وقتها لوقت الصلوة وينبغي
رعايته واختار المصنف في البيان وجوب التعرض وبحث في الاجزاء المنسية وهي السجدة
والتشهد والصلوة على النبي والترصل الله عليهم ذلك المذكور من التعرض للاداء والقضاء
وهو هنا موضع وفاق ولانهما جزء من الصلوة الواجبة فيهما ذلك ويحتمل عود الكلام
الى جميع ما سبق وهو وجيه مع ذلك في الوقت وقبل الكلام فان للمصنف ان يوجب
ذلك فيها ولا ريب انه احوط اما الطهارة من الحدث والخبث على جهة استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والستر والاستقبال فشرط في الجميع وهو سجدتا السهو
والاجزاء المنسية وفي وجوب ذلك خلاف وما هنا اقوى الخامس
ما يوجب الاحتياط في الصلوات الرباعيات والمراد بالاحتياط هنا اما
صلوة الاحتياط او على وجه مرجوح لما سيرد عليك من ان من هذه المسائل
ما يبطل الصلوة فيه على احد الوجوه ومنها ما يوجب سجود السهو اغير كالشك
بين الاربع والخمس في بعض صوره واما ما يشمل الصلوة وفعل ما يتحقق معه
صحة الصلوة وهو اعادتها كما نبه عليه بقوله في الاربع المشتركة في الاحتمالين
وفيها وجه بالبطلان في الثلاثة احتياطا واما قد رنا ذلك فان جميع هذه الصور
لا توجب صلوة الاحتياط عنده كما ستعلمه وهو اي الموجب للاحتياط بعضه
اثنا عشر وذلك لان الشك المبحوث عنه هنا اما يكون مع احد الاولين من
الرباعية لبطلان الشك المتعلق بغيرهما ولا يخلو من تعلق الشك بالاخيرين
او احدهما اما ان يكون ثنائيا اي بين ركعتين او ثلاثيا اي بين ثلاث او
اخري ويتشعب من ذلك احدى عشر صورة ست من الشك الملفق وهو
شك بين الاثنين والثلاث وبين الاثنين والاربع وبين الاثنين
والخمس وبين الثلث والاربع وبين الثلث والخمس وبين الاربع والخمس

او رباعيا ان يتعلق
بالفرائض الاربعة

واربع من الشك الثلاثي وهي الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
وبين الاثنين والثلاث والخمس وبين الاثنين والاربع والخمس وبين
الثلاث والاربع والخمس والصورة الحادية عشر من الشك الرباعي وهي الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والصورة الثانية عشر ان يتعلق
الشك بالسادسة وجعله قسما واحدا بناء على بطلان الصلوة به ولو قلنا
بصحته ولو على بعض الوجوه افتقر الى تعيينها كما قسمنا الثلاثي وفي قرينتي واحدها
الخمسة عشر صورة كما سيأتي نضاف الى هذه الصور فيبلغ ستة وعشرين ثم
كل واحدة من هذه الصور تأتي الشك فيها اما ان يقع في حالة كونه المصلي
اخذا في القيام او بعدا ستيفائه قبل القراءة او في اثنائها او بعدها
قبل الركوع او بعد الانحناء وقبل الرفع او بعده قبل السجود او في قبل
الفراغ من ذكر الثانية اذ هو اخر السجدة كما سيأتي او بعده قبل الرفع منها
او بعده فهذه تسعة احوال آتية في كل واحدة من الصور فترتقي بها
لا يتعلق بالسادسة الى تسعة وستين والجميع ماءتين واربعة وثلثين
حاصله من ضرب الاحوال التسعة في ستة وعشرين صورة وسيرد عليك
حكمها مفصلا الاول ان شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين
ويتحقق بالرفع من الثانية بلا فاصل وهل يتحقق بكمال ذكرها من غير ان يرفع
الظاهر ذلك وهو اختيار المصنف في الذكري لان الرفع لا مدخل له في الوجود
وانما هو مقدمة لواجب اخر كالتشهد والقراءة وقد تقدم في السجود من الركعة
ما ينبه على اختياره وهو قوله في بعض النسخ ولا يجب الرفع من السجدة الثانية
بعد ان لا يجب لذاته كما تقدم تقرير الثاني الشك بين الثلث والاربع
مطلقا سواء اوقع بعد اكمال السجدتين او قبله لاحراز الاولتين على

التقديرين والحكم البناء على الاكثر فيهما وهو الثلاث في الاولى والاربع في
الثانية وتم ما بقي من صلوته وسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا
حينئذ الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين كامر وهو الضابط
في كل شك يتعلق بالثانية وحكم البناء على الاكثر وهو الاربع والاحتياط
بركعتين قائما لان ذكره هو المحتمل نقصه كما ان المحتمل في الاوليين نقص ركعة
وكان الاحتياط لكن لك وكذا القول في جميع الصور ح الشك بين الاثنين
والاربع بعد اكمال اي اكمال السجدتين وحكم البناء على الاربع والاحتياط بركعتين
جالسا لاحتمال كون الصلوة ثلثا وركعتين قائما لاحتمال كونها اثنتين ولكن
الركعتان من قيام قبلهما اي قبل الركعتين من جلوس عملا بظاهر الرواية
القاطعة للركعتين من جلوس ثم الدالة على التعقيب كذلك وعللت مع
ذلك بان الشك بين الاثنتين والاربع متقدم فيه على الشك بين الثلث
والاربع فيقدم احتياطه والاكثر على التخيير ونقل المصنف عن المفيد القول
بوجوب تقديم الركعتين من جلوس والعمل بما دلت عليه الرواية التي هي
مستند الحكم اولى مع ان الخبر بالصلوة قائما اقرب من الصلوة جالسا
خصوصا على تقدير كونها اثنتين في نفس الامر وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين
ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه عملا بظاهر الرواية واختار المصنف وجماعة التخيير
وهو حسن لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة الصلوة فيؤتى بها فيكون مدلولا
عليه بمفهوم الموافقة ط الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجود
يحتمل فيه الصحة فان كل شك يتعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل لوقوعه واحدا
والشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود واحتمل بذلك
عالو كان الشك قبل الركوع فانه يعيد الركعة ويصير شاكا بين الاثنين

والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لزيادة القيام ويتحقق بعد
الركوع بالوصول الى حد الراكع وان لم يات بواجباته من الذكر والطمانينة
وقد تقدم تحقيقه وانما جمع بين تحقيقه قوله بعد الركوع وقوله او بعد
السجود لما سياتي من ان ما بينهما يحتمل الحاقه بما قبل الركوع لعدم اكمال
الركعة وبما بعد السجود لزيادة الركن وهو الركوع الموجب لعدم القدم ولو
قدم بوجه السجود على تعدية الركوع كان اجود ك الشك بين الاثنين
والثلث والخمس بعد السجود فيكون من موضع الاحتمال كامر ح الشك
بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وفي هذه الصور
الاربع التي اولها الخامس وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن والاصالة
الصحة ولقوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه ووجه ببطلان الخامس والسادس
الاولى من الاربعة احتياطا لتعذر البناء على احد الطرفين لاستلزامه
التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب
ومعرض للنقصان وعلى الاقل للزيادة والبناء في الثالث من على الاربع
لاشتماله على شكين لا يبطلان الصلوة احدهما الشك بين الاثنين
والاربع وهو غير مفيد اذا وقع بعد السجود بل منصوص الصحة وموجب
للركعتين قائما والثاني الشك بين الاربع والخمس وهو ايضا غير
مفيد في تلك الحالة قطعا وقد علم من ذلك ان حكمه الاحتياط بركعتين
قائما للشك الاول وسجود السهو للثاني وهذا الوجه حسن ط الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال السجود وحكمه حكم الثالث
لرجوعه الى اصلين من اصول الشك المنصوص حكم احدهما
الشك بين الاثنين والثلث والاربع وهو غير مفيد اذا وقع بعد

كما هو المفروض وموجب للاحتياط والثاني الشك بين الاربع والخمس
وهو عرضا ايضا خصوصا في تلك الحالة وموجب بسجود السهو ويرد
هذا على الناس في الاحتياط لركعتين جالسا لتمام الاحتياطين لتوهم
للشك الاول ويجوز ابدالها بركعة قائما كما مر العاشر الشك بين الاربع
والخمس بعد السجود وهو صحيح اجماعا موجب لركعتين بكسر الغين اسم فاعل
سميا بذلك لانهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر وهو اما من الرغامة
وهي المخاضة اي يخضبانه واما من الرغام بفتح الراء وهو التراب
يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب له وصغارا وكما نما يرغمان
انف الشيطان والمشبه به في قوله كما مر هو ما ذكر في الوجه من
اقسام الخلل فيما يوجب السكوت مع سجود السهو ولو تعلق الشك بهما
قبل الركوع سواء كان بعد القراءة ام فيها ام قبلها بعدم الركعة وجلس
ويكون مع شكه بين الثلث والاربع فيتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو لكان الزيادة بعد الركوع سواء
كان قبل الرفع منه او بعده فيه قول بالبطلان ذهب اليه العلامة و
اختاره المحقق الشارح للتردد بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة
الاتمام المحتمل لكونه خامسة فيوجب له زيادة عمدا والقطع المحتمل لكونها
رابعة فيوجب النقصان المبطل وفيه نظر لمنع محذوريته على تقدير الاكمال
فان الاصل عدم الزيادة وان لم كنت والمبطل يقين زيادة الركن لاحتمال
وان ذلك لو كان هو المؤثر لاثر بعد السجود وتحمل الفرق بين الحالتين
بان الزيادة وقعت فيما لو كان الشك بعد السجود سهوا بخلاف ما
لو وقع بعد الركوع فانها حينئذ تكون عمدا فاسدة لان زيادة الركن لا فرق

فيها بين العمد والسهو الا ما استثني وليس هذا منه والحاصل
ان الصادر عمدا هو السجود الركن لا زيادة الركوع الذي هو منا ط
البطلان ومورد النص منبه عليه ومن هنا تحقق ان الاصح الحاقه
اي الحاق الشك بعد الركوع بالاول وهو الشك بعد السجود فيجب الاتمام
والمرغمتان بالشك بين الثلث والاربع والخمس سوي كان بعد السجود
ام قبله وفيه وجه بالبناء على الاول لانه المتيقن وضعف بمخالفته
المنصوص من بناء الشاك بين الثلاث والاربع على الاكثر ووجه
آخر بالبناء على الاربع لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه
والى الشك بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه والمجتمع من ذلك وجوب
الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا والمرغمتين ويجب تقييده بما
لو كان الشك بعد الركوع على ما اختاره المصنف او بعد السجود على القول الآخر
اما لو كان قبل الركوع هدم الركعة وصار شكا بين الاثنتين والثلث و
الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي السهو لكان الزيادة يجب
ان تتعلق الشك بالسادسة فلا زاد وفيه وجه ببطلان مطلقا لان
زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يستيقن البراءة من الصلوة التي اشتغلت
الذمة بها بيقين وضعفه ظاهر فان تخيل زيادة الركن لو اثر لبطل حكم
كثير من الصور السابقة مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها و
لاحتمال خروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك
في المبطل وجه آخر بالبناء كلي الاقل لاصالة عدم الزيادة والبناء
على الاكثر او الاربع موقوف على النص فلا وجه عن الاصل وهو مفقود هنا
والفساد غير معلوم وفيه وجه ثالث اشار اليه بقوله او يجعل حكمه

حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو
في موضع الصحة ويلزمه الاحتياط مع السجود في موضع اجتماعهما
والى هذا الاحتمال ذهب ابن ابي عقيل من القدماء ومال اليه المصنف والعلامة
ورجحه الشارح المحقق وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم
بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة وعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وان
الفقيه لا يعيد صلوته واطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو وهذه المسئلة تنشعب الى خمس عشرة صورة يسبع منها
مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها
عنها وواحدة مع الشك فيها خاصة بان يتحقق الزيادة على الاربع فاربع
من الجميع ثنائية وست ثلثية واربع رباعية وواحدة خماسية فالاولى
الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست و
الخمس والثانية الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاربع والست و
والاربع والست وبين الاثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع
والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست والثالثة
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث
والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست والرابعة بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس والست والمراد بالست في جميع ما ذكر الست فما فوقها
لاشتراك الجميع في الوصف والحكم فهذه خمس عشرة صورة تضاف الى ما
تقدم من الصور الاحدى عشرة ثم تضرب في الاحوال التسعة والمجموع
وهو مائتان واربعة وثلثون هي مسايل الشك التي يقع البحث فيها

من

من حيث الصحة والبطلان ولو بالاحتمال اذا تقرر ذلك فنقول انا قلنا
بالبطلان حيث يتعلق الشك بالسادسة تسقط البحث في هذه الصور ويبقى
الكلام في التسعة والتسعين المتقدمة وانا حكمنا بالصحة في الجملة افتقر الى البحث
عن خصوصيات هذه الصور فان منها ما يصح ومنها ما يبطل وخلاصة
الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق بالثانية ويحكم بصحته يصح من احوال التسعة
صورتان وهما ما بعد الفراغ من ذكر السجود وقبل الرفع وما بعده
ويبطل منها سبع صور وهي ما قبل ذلك وجملة المسايل المتعلقة
بالثانية خمسة عشرة منها سبع فيها لا يتعلق بالسادسة وثمانى فيها
يتعلق بها وهذه الخمس عشرة منها باطلة بجميع صورها وهي الشك بين
الاثنتين والخمس بين الاثنتين والثلث والخمس والاولى من الثلاثية
المتعلق بالسادسة وفي اثنتين من الثلاثية وهو الشك بين الاثنين
والثلث والست وبين الاثنتين والخمس والست وفي واحدة من الرباعية
وهي الشك بين الاثنتين والثلث والخمس والست ويحصل من هذه المسايل الست
اربعة وخمسون صورة باطلة وتسعة مسئلة اخرى باطلة في جميع صورها
مما لا يتعلق بالثانية وهي الشك بين الثلث والست فالباطل ثلث وستون
ويبقى من المسايل المتعلقة بالثانية تسع مسايل صحيحة في الجملة يصح منها ثمان
عشرة صورة ويبطل ثلث وستون ويبقى من الجملة عشر مسايل منها ست
تصح بجميع صورها ثلث مما لا يتعلق بالست وثلث مما يتعلق بها فالاولى الشك
بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع
والخمس والثانية الشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الاربع
والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست وصورها

اربع وخمسون وثلث منها يتبعض في الصحة والبطلان وهي الشك بين الثلث
والخمس والشك بين الاربع والست فالاولى تصح منها اربع وهو ما قبل
الركوع وتبطل الخمس الاخيرة وهي الثالثة بالعكس يصح منها الخمس الاخيرة و
يبطل الاربع لان هدم الركعة قبل الركوع يصير الشك بين الثلث والخمس بعد
الركوع وقد تقدم انه مبطل مع احتمال الاكمال لكنه مخالف لحكم الشك بين
الاربع والخمس والمسئلة العاشرة وهي الشك بين الخمس والست وحكمها
ان الشك ان كان قبل الركوع عدم الركعة وكان شاكا بين الاربع والخمس
فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتا السهو لكان الزيادة فيسجد اربع
اربع سجدات وان كان بعده كان كمن زاد ركعة لاخر الرابعة فيعتبر
الخلوس بقدر التشهد كما مرّ فهذه جملة احكام المسايل فالصحيح منها
خمس وثمانون والباطل مايه واربعون والتسع الاخيرة متردده بين
صحة جميعها وبطلانه وذلك تمام العدد والمتقدم وكيفية ما يجب فيها
من الاحتياط فيما حكم بصحته وتميته وسجود السهو يعلم مما سبق و
حاصله الاتيان بمثل ما يحتمل فواته او بدله وسجود السهو لما اوجب
زيادة او اضافة ماذا دعلى الاربع والله الموفق ولا بد في صلوة
الاحتياط من النية المشتملة على احضار الفعل المعين بجميع مشخصاته
من كونه من قيام او قعود وركعة او ركعتين في الفرض المعين وقصد
فعله على وجه التقرب الى الله تعالى وصحة بنية اصلي ركعة في حاله كونها
احتياطا او لاجل الاحتياط او اصلي ركعتين كذلك في حال كوني قائما
او جالسا في الفرض المعين كالظهر والحاضر يتعلق بالمصدر وهو احتياطا
لا باسم الفاعل وان جاز تعلقه بجب الصناعة بهما اداء اذا كانت الفريضة

الاحتياط لاجلها مؤداة وقتها باق او قضاء ان كانت المجبورة مقضية
او مؤداة وقد خرج وقتها لوجوبه اي وجوب الاحتياط او الفعل
وهو الصلوة قربة الى الله ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنا بها النية
ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا للنص ولانه بدل من الاخيرتين
فلا يجب السورة كما لا يجوز الجهر ولا يجري التسبيح بل يتعين الحمد لانها صلوة
مستقلة بالنية والتكبير وان امكن كونها جبرا للفاتحة ولا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وخالف في ذلك بعض الاصحاب وخيّر بين الحمد و
التسبيح تبعا للتخيير في الاخيرتين والحق انها بدل من وجه ومستقلة
من آخر ويتفرع على البدلية المطابقة للفاتحة حقيقة كالركعة والر
قائما او حكما كالركعتين جالسا بدلا من ركعة قائما والاجتزا بها لو
تبين النقصان وعلى الاستقلال افتقارها الى نية حدوث وتحريمه
وتعين الفاتحة والتشهد والتسليم ووقع الخلاف في مواضع لسبب
تردد هابين الامرين ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
وغيرها من الشرايط والافعال وفي بعض النسخ وجميع بغير قوله يعتبر
وهو بالرفع عطف على قوله وراءه فاعل يلزمه اي ويلزمه جميع ما
يعتبر في الصلوة ومنه التشهد والتسليم اخر الصلوة وان البدلية
المحضة تقتضي تعينها هنا فيجب فيها ذلك على القولين ولا اثر في بطلان
الصلوة للتحلل المبطل للصلوة بنية اي بين الاحتياط وبين
الصلوة على اصح القولين ومبناها على كون الاحتياط جزءا من
الصلوة او صلوة مستقلة فعلى الاول يبطل دون الثاني والخيار
المصنف في الذكري الاول محتجا بان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا

كعتين

من الطهارة

واما حضها بالذكر
لدفع احتمال عدم
وجوبها لو جعلناها
بدلا محضا مع تخيير
بين التشهد والتسليم

للغايات من الصلوة فيكون على تقدير وجوبه حدثا فالحدث الواقع بينها
واقع في اثناء الصلوة والصغرى ممنوعة ومن ثم وجب فيه ما يجب في الصلوة
المستقلة دون ما يجب في الاخيرتين خاصة واعلم ان الاثر المانع هو بطلان
الصلوة بتخلل المبطل لا مطلق الاثر الذي يدل عليه العبارة بظاهرها
حيث جعله نكرة في سياق النفي وانما خصصناه بذلك لان المتصفي
الذكري ادعى الاجماع على وجوب الفورية في الاحتياط فعلى هذا لو اخل
بالفورية او فعل المنافي ايما قطعا وهو اثر من اثر المبطل وبقي الكلام في
بطلان الصلوة ولا خروج الوقت بالجزء اي وكذا الاثر لخروج وقت
الصلوة المجبور في بطلان الصلوة وان حصل الاثم مع الاخلال
بالفورية نعم مع خروج وقت الصلوة قبل فعله ينوي فيه القضاء لتعينه
للصلوة في الوقت وفي كثير من الاحكام فهو كالجزء ان لم يكن جزءا او يتفرع
على تعينه للصلوة في الوقت انه لو ادرك من اخره قدر ركعة
فحصل له في آخر بنيها شك يوجب الاحتياط فعله اداء وان كان
وقتها قد خرج بناء على ان من ادرك ركعة يكون مؤديا للجميع كذا قرر
الشارح المحقق والاصح وجوب نية القضاء على القولين لان الاحتياط
انما يتبع الصلوة في الاداء مع بقاء الوقت اما مع خروجه فمقتضى تعينه
لها في الوقت وجوب القضاء ومن ثم وجب فيه نية القضاء مع خروج
وقتها وان فرض وقوعها باجمعها في الوقت مع التصديق عليه انه ادرك
ركعة في الوقت ولو ذكر المصلي بعدة او في اثناء النقصان اي نقصان
الصلوة لم يلتفت بل يصح صلاته على التقديرين اما مع الفراغ منه فلا اشكال
المامور به وهو يقتضي الاجزاء ولا يضر ما زاد من الاركان للنص وهذا

من المواضع التي استثني فيها عدم بطلان الصلوة بزيادة الركن
ولان ذلك لو اثر على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فايدة اذ مع الغناء عنه
يجب ومع الحاجة اليه يبطل الصلوة بما اشتمل عليه من الاركان الزايدة
والحصر عقلي لان المفروض بين العالم بالنقيصة وعدمه واما مع الذكر في
الثانية فلما مر وشكل الحكم فيما عند وجوب الاحتياطين اذ الذكر
عدد لا يطابق ما ابتداء به كما لو تذكر انها ثالثة وقد ابتداء بالركعتين
من قيام او زيادة الركعة من غير ان يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد
وفيما لو وجب عليه احتياط مخير فيه بين القيام والقعود ففعل جالسا
لاختلال الهيئة وبند فع الاشكال بامتثال الامر المقتضي للاجزاء وبان الهيئة
الايمائي فيه محض الجزئية كما مر وكالمطابقة المحضة والامر يتحقق ذلك
وانما هو قايم شرعا مقام الغاية وان خالفه فان المخالفة متحققة على كل
تقدير واشكال الفرض ما لو قدم الركعتين من جلوس على القول بجوازه
ثم يذكر بعدها او بعد احدهما اثنتين فان اكملها ركعة اجزى قايما او يجب
تغييرا فاحتشا مع انه لو ذكر بعد ركعة جالسا ان الكيفي منه باخرى قايما
لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيارا او هو يظ
وان وجب اكمال ركعتين قايما لزم عدم تاثيرها في زيادة الاركان من
غير ليل ومن هنا يظهر ان الاصح وجوب تقديم الركعتين من قيام
كما اختاره المصنف في الرسالة سابقا ودل عليه النص فيرتفع الاشكال وعاية
ما يبقى من الاشكال ما تقدم من زيادة الركعة بتغيير جلوس بعد التشهد
في بعض الصور وهو غير قادح مع النص عليه كما لم تقدح زيادة الركعة
من الجلوس المذكور من غير تشهد فعلى هذا يغتفر ما فعله من الزيادة

من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام وان وجب حذف فيها والكمال الصلوة من ركعتين صح

وغيره من الهيئة ثم ان كان ما فعله عند الذكر سهوا وتلا ما يحقق ناقصا
او قائما مقامه اقتصر عليه وان كان زايدا ترك الباقي وتشهد وسلم حتى
لو كان بعد ركوع الثانية من الركعتين في حالة القيام فيذكر كالاحتياج
الى واحدة ترك السجود وتحلل قيل الوذكر في اثنايه النقصان اعاد الصلوة
مطلقا لتحقق زيادة الركن فصلا عن تغيير الهيئة ان اتفق وقد تقدم جوابه
ولا ريب ان الاحتياط اعادة الصلوة بعد الفراغ عما امر به منه لا ابطالها
واعادتها الان ذلك غير جايز عند القايل بالصحة وقد ذكر في اثنايه التمام تخير
بين القطع لو الاتمام لانه يصير حينئذ نافلة كما ورد به النقل فيجوز له قطعها
ولو ذكر بعد الفراغ كان له ذلك ايضا بالنقل وان كان مندوبا بالفرض كما ورد
النص الثاني في خصوصيات الصلوات اي في واجباتها المختصة
بها بالنسبة الى الصلوة اليومية اعلم ان هذه الصلوات تشارك اليومية
جميع ما تقدم من الشرايط والاركان الا ما يستثنى هنا في هذه الخصوصيات
فان في هذه الخصوصيات ما هو ناشيء على ما تقدم كما تقدم فان اصل الوقت
وان كان مستمرا كما بينها الا ان الوقت الشخصي مختلف فيما ذكر سابقا
من الوقت المعين هو وقت اليومية وهنا يذكر اوقات الصلوات الآتية
ومنها ما هو ناقص على ما تقدم كالطهارة والقراءة والركوع والسجود والتشهد
في الاخير والتسليم بالنسبة الى الجنازة تختص الجمعة بامور عشرة اخروج
وقتها المبتدي من حين زوال الشمس بصيرورة الظل اي ظل الشخص بجعل
اللام عوضا عن المضاف اليه مثله اي مثل الشخص المدلول عليه بالظل التزاما
فان الظل يستدعي جسما كثيفا ذا ظل والمدلول عليه باللام التي هي عوض عن
والمراد بالظل هو الحادث بعد الزوال لا جميع الظل الموجود ليخرج حينئذ

كثير مما ذكر في الجمعة
ومنها ما هو يذهب
من بعض ما تقدم صح

الى قدر يعتد به هو
الظل الاول مع

الباقي عند الزوال فانه غير داخل في التقدير واعلم ان الظل على قسمين بسيط
ومنكوس فالمبسوط هو الماخوذ من المقاييس القايمة على سطح الافق ويحصله
قطع من عمود الارتفاع فيما بين مركز العالم والسطح الذي هو عليه والمنكوس
هو الماخوذ من المقاييس الموازنة للافق وبين الظلين غاية التقابل فان
الشمس عند طلوعها تحدث للشخص الاول ظلا مستطيلا وكلما ارتفعت
الشمس اخذ الظل في النقصان الى ان يصير الى اربع نصف النهار فيكون الظل جديدا
في نهاية تقصانه والظل الثاني بالعكس فانه يكون عند طلوعها في نهاية نقصانه
وعند غاية ارتفاعها في غاية زيادته ومراد الفقهاء في اطلاقاتهم كون علامة
الزوال زيادة الظل وكون اخر وقت الظهر والجمعة او فضيلتها او
فضيلة الاولى ووقت الثانية ونحو ذلك بلوغ الظل الاول والتشخص الاول
دون الثاني فيهما فتامل وتحديد وقت الجمعة كما ذكرنا ثابت في المشهور بين
الاصحاب وليس عليه دلالة ظاهرة فضلا عن النص ومن ثم نسب الى المشهور
وجزم في الدروس بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر ورجحه في البيان
والعمل على المشهور اقوى ب صحتها بالتلبس بالصلوة في الوقت ولو
بالتكبير قبله اي قبل خروج وقتها المذكور في الزمن السابق ومستند
هذه الخصوصية كالتي قبلها غير واضح والذي يناسب اصولنا واختاره
المصنف في غير هذه الرسالة اشتراط ادراك ركعة في الوقت كاليومية لعموم
من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ولا فرق في ذلك بين من
علم قبل التلبس بها بالحال وغيره خلافا للفاضل رحمه الله حيث فرق بينهما
فاسقط الصلوة عمن علم قبل التلبس بقصور الوقت عن الخطبتين والصلوة
تامة واوجب كما لها على من تلبس بها غير عالم بالقصور ثم علم بعد اذ ادرك
التكبير في الوقت وعلى ما اخترناه فهذه الخصوصية ساقطة ج استحباب

الباقي

الجهر بالقراءة فيها وهو موضع وفاق بل قيل باستحبابه في ظهرها على تعذر
مشروعيتها وقيل ان صليت جماعة وعلى هذين القولين فالخصوصية ساقطة
ايضا وذكر المصنف في الخصوصيات يقتضي منعه من الجهر بالظهر مطلقا واعلم
ان هذا الاستحباب لا ينافي قصر الرسالة على الواجبات ولا يلزم تخصيص هذا
المندوب على غيره من المندوبات المختصة بهذه الصلوة من غير مخصص
لان مرجع هذا الاستحباب الى الوجوب فان الجهر والاخفات كيفيتان
للقراءة الواجبة لا يمكن تاديها بدونها وكيفية الواجب لا تكون الا واجبة
غاية ما في الباب ان القراءة اذا امكن تاديها بكل واحد منهما كان كل واحد
موصوفا بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق ومعنى استحباب
الجهر كونه افضل الواجبين على التخيير وذلك لا يرد في كل واجب مخير
اذ الكلام افراده متفاوتة في الفضيلة فان الفرد الراجح منها مع كونه احد
افراد الواجب يطلق عليه الاستحباب بسبب رجحانه فهو واجب تخييرا مستحب
عينا وهو كثير في تضاعيف الفقه وسيأتي عن قريب في وجوب الجمعة حالة الغيبة
بحسب د تقديم الخطبتين عليها بمعنى انها تختص عن اليومية بالخطبتين
المتقدمتين عليها بخلاف اليومية فانها لا خطبة لها فضلا عن تقدمها
عليها وفي العبارة مباقشة دقيقة فان خصوصية هذه الصلوة بالقضية
الى اليومية في ذلك انما هو الخطبتان سواء احكم بتقديمها امر لا والعبارة
تقتضي بحسب المقام البياني ان الخصوصية بيان محل الخطبتين وغير
بذلك ايثارا للاختصار فتخالف البلاغة ولولا اسلافه لكون الخصوصية
بالنسبة الى اليومية لا غير لصح التقديم خصوصية للجمعة بالنسبة
الى العيد ووجوب اصل الخطبتين بالنسبة الى اليومية لكن هذا
المعنى غير مراد للتصريح بكون الخصوصية بالنسبة الى اليومية لا غير

انما شأن من التقديم
لا يخفى على من له
ذوق سليم وكان المص
ترك حاول الجمع بين افادة
الخصوصية ح

ويشترط في الخطبتين الطهارة والقيام واستكمال كل واحدة منهما
على حمد الله والصلوة على النبي وآله بلفظهما والوعظ بالعربية وقراءة
ما تيسر من القرآن واقله آية واحوطه سورة خفيفة وتزيد الثانية
الاستغفار للمومنين والمومنات استحبابا ويجب الفصل
بينهما بالجلوس ه الاجزاء عن الظهر وهو موضع وفاق بين المسلمين
فلا يجب الجمع بينهما حيث يجتمع الشرايط وهل يجوز الاحتياط بالظهر
بعدها حال الغيبة عند القايلين بشرعيتها نظر من تخيل فسادها
بسبب الخلاف فيها فالجمع بينهما يوجب تعيين البراة مع مراعاة فعل
افضل الواجبين وهو الجمعة فيكون كقضاء الصلوة اليومية والا
بها احتياطا كما اجمع عليه الاصحاب ونقله عنهم المص في الذكر ومن
الحكم بسقوطها فلا وجه لنية الوجوب ولا للندب لانها لا تقع مندوبة
اذ لا يشرع فيها الاعادة ولا يتحقق في الظهر ايضا الاعادة المنصوص على
استحبابها لان المفعول هو الجمعة وهي مغايرة للظهر ولا يكون الظهر الواقعة
معادة لعدم سبق فعلها و ح يتحقق بنية المامومين الاقتداء بالامام فلو
اخلوا بها او احدهم بحيث يختل العدد المعتبر فيها لم تنعقد وان بقي العدد
مع الامام صحت صلوة المومم دون المخل ومن هنا وجبت نية الاقتداء
فيها على المامموم ليتوقف الواجب عليها وهل يجب على الامام نية الامامة هنا
اسوة المص وجماعة لوجوب نية العبادة الواجبة وهو اولى وانما
يشترط الجماعة في ابتدائها لا في استدامتها فلو انفضوا بعد التحرم انتهى
الامام منفردا او كذا لو عرض له مبطل وليس فيهم صلح للامامة اتم الكل موجزين
منفردين وعلى كل حال فالخصوصية باقية ز اشتراطها بالامام او من نصبه

و وجوب الجماعة
فيها ح

نهاية

بالنسبة الى الوجوب العيني او مع الامكان كما له حضور عليه السلم
وهو موضع وفاق امامع عبيده كهذا الزمان فتى انعقادها مطلقا او
مع حضور المنصوب عمومًا وهو الفقيه الجامع للشرايط او تحريمها او جوز
وربما كانت اقوالا فالاول منها ظاهر الاكثر حيث اكتفوا بامكان الاجتماع
والخطبتين كما يعلم ذلك من عبارتهم وممن صرح به ابو الصلاح وحكاه
عنه في المختلف واختاره المصنف في الذكري والثاني مختار الشارح المحقق
صريحًا وظاهر المصنف في الدروس وبعض الاصحاب وذهب الى الثالث ابن
ادريس بعامة كما في بعض فتاويه وروجه العلامة في باب الامر بالمعروف
من التحرير والوسط عدل وان كان الاول اوضح دليلًا وظاهر اختيار
الرساله هذا الاخير مع احتمال ارادته الوسط لحمل المنصوب على الاعم من
الخاص لكن يبقى فيه ان الوجوب في حال الغيبة مع المنصوب العام
وغيره تخييري لا عيني كما اجمع عليه الاصحاب فارادته ذلك من الرساله
يوجب اجمالا في الفتوى حيث يريد بالوجوب المشترط بالامام او من
نصبه ما يعم الوجوب العيني والتخييري وقد يعبر بعض الاصحاب
عن حكمها في حال الغيبة بالاستحباب العيني مع كونه احد الفردين الواجبين
على التخيير بمعنى انه افضل الواجبين وقد تقدم مثله في استحباب الظهر
بالجمعة عن قريب فعلى هذا يتعين فيها الوجوب ويجزي عن الظهر اذا
قايل باستحبابها بالمعنى المتعارف ز توقفها على اجتماع خمسة فصاعدا
احدهم الامام على اشهر القولين والقول الاخر توقفها على سبعة استنادا
الى رواية مرجوحة بالنسبة الى ما دل على الخمسة وتوقفها على العدد اما هو
في اثنائها الصلوة حيث يحصل تحريمها بالاتي استدامتها فلو انفضوا بعد

ومراده بالاكثر

التحريم امّ الباقون ولو كان الانفضاض قبل الكمال ركعة حتى لو بقي الامام
وحده اتم منفردًا اكمر ط سقوطها عن المراة وفي حكمها الخنثى المشكل
امره للشك في سبب الوجوب وان كان الاولى لها الحضور وعن العبد سواء
في ذلك القن والمدبر والمكاتب بنوعيه وان ادى بعض مال الكتابة ومن
اتفق اعتق بعضه وان كاياه السيد واتفقه في نوبة الحرية لبقاء الرق
المانع واستصحاب السابق الواقع خلافًا للشيخ هنا وعن الاعمى وان وجد
قايدًا او كان قريبًا من المسجد وعن الهم بكسر الهاء هو الشيخ الكبير العاجز
عن الحضور او الذي يمكنه لكن بمشقة شديدة لا تحتمل مثلها عادة وعن الاجهر
البالغ مجموعه حدا لا قعاد او الموجب للمشقة في السعي لا يحتمل مثلها عادة
وفي حكم المقعد بل ابلغ وكذا المريض ومعلله اذ المريض غير ممن لا تجمع
عليه مع كونه محترمًا ولو وجد مثله وجبت عليهما كفايه ومثله المشتغل
بحبس ميت وعن المسافر الذي بلزمه التقصير في سفره فيخرج عنه
باوي الاقامة عشرا في اثنائه ومن مضى عليه ثلثون يومًا وكثير
السفر والعاصي به وعن من هو على راس ازيد من فرسخين عن موضع
اقامتها اذا لم يمكنه اقامتها عنده او في موضع يقصر عن ذلك وهذا الحكم
وهو عدم وجوب الجمعة على المذكورين ثابت الا ان يحضر غير المراة موضع
اقامة الجمعة فيجب عليهم ح وتتم بهم العدد ويجزيهم عن الظهر كما في
غير من المواضع والحكم فيمن ذكر غير المقعد والمسافر موضع وفاق
اما هما فقد اختلف في وجوبهما عليهما مع حضورهما موضع الجمعة
والاصح انها لا تجب على العبد كالمراة واما المراة فالمشهور عدم الوجوب
عليها مع الحضور كما ذكره وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب عليها

كغيرها واعلم ان المصنف في الذكرى ادعى الاتفاق على صحتها من غير المراءة
لوحظ وانما الكلام في وجوب الشروع فيها لو صلوها اجزاء تهم عن الظهر
وفي المراءة نظر ولعل الصحة قوية لكن يبقى في المسئلة شيء وهو ان الاجزاء
يتوقف على فعلها بنية الوجوب لعدم اجزاء المندوب عن الواجب ولان الجمعة
لا تقع مندوبة بوجه ونية الوجوب يجب مطابقتها للواقع وجبت لا وجبت
على المراءة والعبد والمسافر وعلى القول بكيفية تصور نية الوجوب
ويمكن دفع الاشكال بان الوجوب صح تخييري بين فعل الجمعة والظهر
والوجوب المنفي هو العيني لا التخييري كما في فعلها حال الغيبة وصح
فالفرق في حال الغيبة بين الثلثة المذكورين وغيرهم لا يشترك الجميع
في الوجوب التخييري وانما نظهر فوايد الخلاف حال الحضور ي ان لا تكون
اي لا يقع جمعتان فصاعدا في اقل من فرسخ فلو وقعتا كذلك بطلتا
ان اقترنتا بالتكبير سواء كانتا في بلدين او في بلد فيجب على الجميع اعادة
الجمعة جميعا او متفرقين بحيث يكون بين الجمعتين فرسخ ان وسع
الوقت للتفرق والا تعين الاجتماع ولو تلاحقتا بطلت اللاحقة
خاصة فصلي الظهر هذا اذا كان الامامان منصوصين او متبرعين
حيث يسوغ التبرع اما لو كان احدهما منصوبا صحت جمعته وان تاخرت
وان لم يشترط في امامها حال الغيبة الاجتهاد فالظاهر ان المنصوب
وهو المجتهد وغيره في ذلك سواء وان لم تتعين السابقة او تعينت
ثم نسيت صلوا جميعا الظهر وان كان في وقت الجمعة لانعقاد جمعة صحيحة
في الجملة فلا يشرع الثانية ولو اشتبه السبق والاقتران صلوا الجمعة
مع بقاء الوقت والا الظهر واوجب العلامة هنا الجمع بين الجمعة والظهر

لتوقف تعين المراءة عليهما فان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق
فالفرض هو الظهر او الاقتران فالفرض الجمعة وجبت لا بقين باحدهما
لا بتعين المراءة من دونهما وهو احوط الا انه غير متعين لان الجمعة في
الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف فلا تعدل عنها الى الظهر الا مع يقين
حصولها من غير مصلي الظهر وهو غير معلوم ووجوب الفرضين على
خلاف الاصل وقد تخلص من هذا البحث وما قبله ان الناس في الجمعة
بالنسبة الى المكان ثلثة اقسام فمن دون الفرسخ يتعين عليهم الاجتماع لغا
جمعة واحدة او اثنا عند نسخ ومن يزيد عنه ولا يبلغ الفرسخين
فان امكنهم اقامة الجمعة عندهم تخير وا بينه وبين الاجتماع ولمن
وان لم يمكنهم تعين الاجتماع ومن زاد على الفرسخين فان امكن الاجتماع
عندهم تخير وا بينه وبين الحضور والا سقطت عنهم الجمعة ثم ان كان
الامام منصوبا فاوجب على من خرج عنه الحضور اليه وان تعدد المنصوب
او لم يختص وجوب الحضور في ذلك بلد دون بلد بل يكون الوجوب
تخييريا فمن قام به سقط عن الباقين وان تشاحوا احتمل القرعة
ويأثم الجميع بدون الاتفاق فلو بادروا الى الصلوة المتعددة مع علم
كل منهم بصلوة الاخرين فالوجه بطلان الصلتين وان بلا حقت اللاحقة عن
الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد وعلى هذا انما يصح
السابقة كما مر مع العلم بالصلوة الاخرى ووجه الاجزاء ان النهي
عن وصف خارج واما صلوة العيد وهو اسم جنس يشمل العيدين
المشهورين واستقاق العيد من العود وهو التكرار سمي به اليوم
المخصوص لتكراره في كل سنة او لعود السرور فيه او لكثرة عوايد

لتوقف

الله تعالى فيه وافضاله على عباده وباؤ منقلبة عن واو فجمعه على اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب فيختص بثلثة اشياء الوقت و المشهور انه من طلوع الشمس الى الزوال وقيل اول وقته انبساط الشمس فمتى صلاها في الوقت او صلى منها ركعة كانت اداء ولو خرج وقتها فاتت ولم تقض كما سيأتي ب خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى على المشهور وقيل قبل القراءة واربع تكبيرات في الركعة الثانية بعد القراءة ايضا وقد اختلف في وجوب هذه التكبيرات على تقدير وجوب الصلوة و استحبابها واكثر الاصحاب وفيهم المصنف على الوجوب وهو الظاهر من الرسالة من حيث انها مقصورة على بيان الواجب لا من حيث الخصوصية فانها ثابتة على القولين والقنوت وهو لغة الخضوع والطاعة والدعاء والمراد به هنا الاخير اي الدعاء بينها اي بين التكبيرات ولا يختص بلفظ ولا بدعاء خاص وان كان المنقول افضل والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبير وان كانت العبارة غير وافية بالمراد فان ظاهرها يقتضي تعيين عدد القنوت عن عدد التكبيرات والكلام في دلالة العبارة على وجوب القنوت كما تقدم في التكبير والخلاف فيهما واحد واعلم ان الجهر بالقراءة هنا مستحب ايضا كالجمعة وكان ينبغي ذكره في الخصوصيات قال الشارح المحقق وكذا ينبغي ذكر الجهر بالقنوت فانه مستحب هنا فلا وجه للاقتصار بعدم خصوصيته وليس بجيد لان المصنف رحمه الله وجماعة يختارون استحباب الجهر بالقنوت مطلقا استنادا الى صحيحة زرارة عن الباقر ع القنوت كله جهار فلا خصوصية للعيد حتى وجب تركه لذلك ج

الخطبتان الكائنتان بعدها وتقديمها بدعة عثمانية او مروانية وذكرها في الخصوصيات يشعر بايجابها كما هو المشهور والقول به نادر ولم يرتض المصنف شيئا من كتبه بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على استحبابها ولكن مذهب العلامة وجعله المصنف في الذكرى احوط وقد اجمع على عدم وجوب استماعها وعدم كونها شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويجب فيهما ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد والصلوة والوعظ والقراءة ويزيد فيهما ذكر شرائط الفطرة وقدرها ووقتها والمكلف بها في عيد الفطر وما يتعلق بالاضحية من الشرائط والاحكام في الاضحى ويجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة عينا ومن لا تجب عليه صلوة الجمعة عينا فلا تجب عليه صلوة العيد والجار في قوله بشروطها متعلق بما تعلق به السابق وهو الفعل اي يجب العيد بالشروط المعتبرة في الجمعة فيدخل في ذلك اشتراط الجمعة والعدد وحضور الامام او من نصبه والوحدة في الفرسخ وقد اختلف في هذا الاخير هنا واعتباره او في هذا مع اجتماع شرائط الوجوب والا لم يشترط الوحدة وتفارق الجمعة في استحباب فعلها فرادى لذوي الاعذار المانعة من حضورها جماعة واستحبابها حال الغيبة جماعة وفرادى وليس على المصنف ذكر ذلك اذ ليس من مقاصد الرسالة واعلم ان الاصحاب مع اختلافهم في شرعية صلوة الجمعة حال الغيبة وحكم الاكثر بوجوبها تخييرا لم يتعرضوا للوجوب صلوة العيد مع اجتماع الشرائط كذلك وان فعلها الفقهاء بل ظاهرهم انها مستحبة وان وجبت الجمعة ولعل الوجه في ذلك ان الوجوب التخييري منتف فيها اجماعا والتخييري الثابت في الجمعة لا يأتي في العيد اذ ليس هناك فرد يقوم مقامها ليكون احد الواجبين على التخيير فلم يبق الا القول بالاستحباب لان استحبابها صحيح حتى يستلزم كونه عينا والحكم به يستلزم ح

اولوية الجمعة بذلك لقوة الادلة المطلقة والعامة بها في الكتاب والسنة
واجماع المسلمين على وجوبها في الجملة بخلاف العيد فقد ذهب بعض الجمهور الى
انها سنة وبعضهم الى انها واجب كفائي وبعضهم الى انها عيني واما

صلوة الايات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لانها علامات على
اهوال الساعة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وهو السر في الدعاء والصلوة
والانقطاع الى الله تعالى في المساجد ليذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة
والانابة والفزع الى الله تعالى واللام فيها اما للعهد الخارجي وانها المتقدم في
صدر الرسالة او الذهني وهو المعهود شرعا وقوله فهي اي الايات التي
قد اقامها مقام المضاف وهو الصلوة والمراد ان الايات التي يجب لها الصلوة
هي الكسوفان اي كسوف الشمس والقمر يقال كسفت الشمس وكسف القمر
وتثنيتها صح لهذه اللفظة على وجه الحقيقة او الاغلبية في اللغتان
يقال كسفت الشمس وخسف القمر وجمعها على هذا الوجه باسم احدها
وهو الكسوف تغليبي لا حقيقي كالظهرين والعمرين وقد يقال
خسفت الشمس لضياء فيجوز اطلاق الخسوف فيهن عليها حقيقة
اما تغليبا فجائز كما مر لسانا وبهما يحفظ والام في الكسوفين للعهد
الذهني المشهور واحترز بهما عن كسوف الكواكب بعضها البعض فانه
لا توجب الصلوة لعدم كونه من الاخاويف اذ لا يطلع عليه اكثر الناس
واما انكساف الشمس ببعض الكواكب كالزهرة وعطارد ففي الحاقه
الصلوة قولان وقد مال المصنف في الذكرى الى الوجوب وقوى
العلامة عدمه والعبارة تحتمل المذهبين بجعل اللام على الجنس
او الاستغراق او العهد الذهني فان المعهود والمتعارف في الظاهر هو
انكساف الشمس بالقمر بحيلولة الارض بينه وبين جرم الشمس

ومن ثم كان انكساف القمر ليلة الرابع عشر والشمس يوم التاسع والعشرين
من الشهر واما كسف الزهرة وعطارد للشمس فمختلف بين الاكثر ولا
مخوف للعالم الا المعظم والزلزلة وهي مصدر زلزل الله الارض زلزلة
وزلزالا اي حركها والهي الرجفة والكلام فيها للعهد فلا يكفي مطلق
مطلق الحركة وكل ريح مظلمة في حالة كونها سوداء او صفراء مخوفة
ومقتضى العبارة انحصار الوجوب في الريح الجامعة للوصفين
فلا يجب لكل ريح المنفكة عنهما او عن احدهما وان اخافت ولا للظلمة
المنفكة عن الريح والذي اختاره المصنف في الذكرى والبيان وهو
اصح الاقوال في المسئلة وجوب الصلوة لكل اية مخوفة فيدخل فيه
الريح المنفرد عن الوصفين والظلمة المنفردة عن اللونين والزلزلة
العظيمة وغيرها اذا حصل الخوف منها لاكثر الناس ويدل عليه صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من
ظلمة او ريح وفصل الصلوة الكسوف والامر للوجوب واعلم ان
وصف هذه الاخاويف بكونها سماوية على طريق المجاز من باب الطلاق
اسم الاول على الاكثر اذ ليس منها سماوي سوى الكسوفين على مذهب
المصنف هنا وعلى القول الاخر قد يتفق في غيرها ويمكن ان يريد بالسماء
العلو مطلقا فيدخل فيه الظلمة والصاعقة والرياح المذكورة
ويبقى الرجفة ملحقة بها على سبيل التبعية وكيف كان فالمجاز باق
وتختص هذه الصلوة باهوار الاربعة | تعدد الركوع في الركعة
الواحدة ففي كل ركعة خمسة ركوعات وما ذكره مبني على المشهور
من عدم تعدد الركعات بتعدد الركوع ومن هنا يتبين ان الكلام على
فيهم
نبين شيء

الاول وبنيه عليه اختصاص سمع الله لمن حمده بالخامس والعاشر
ولا بنا في ذلك القنوت على كل مزدوج لعدم انحصار الوقت شرعا في
الركعة الثانية وان كان ذلك الاغلب ب تعدد الحمد في الركعة الواحدة
اذا لم السورة اما اذا لم يتمها فهو مخير بين ثلثة اشياء كما اختاره المصنف
في الذكرى وغيره القراءة من حيث قطع ومن اي موضع شاء من السورة
ومنه الرجوع الى اولها والانتقال الى غيرها ويجب عادة الحمد في الموضع
الاخيرين على اجد القولين وح فحكم المصنف هنا بتعدد الحمد عند اتمام
السورة اما بناء على القول الاخر وهو عدم تعدد الحمد في هذه المواضع
او محمول على الوجوب العيني اي مع اكمال السورة يتعين عليه قراءة
الحمد ليس ثم غير اما اذا لم يتمها فهو مخير ان شاء فعل ما يوجب اعادة
الحمد وان شاء فعل ما لا يوجبها وليست قراءة الحمد ح جزءا من السورة
في القيام المتخلل بين الركعات وقبلها الا في القيام الخامس والعاشر
يتمها لانها آخر الركعة ولا يجوز ان يقصر في الركعة الواحدة عن السورة الواجبة
واما يجب اتمامها في الحالين اذا لم يكن قد اتم سورة في الركعة ثم
بعض في باقي القيام لم يجب عليه اكمال ما شرع فيه لحصول الغرض
وهو قراءة سورة في الركعة وفي بعض النسخ بعد قوله وبتمها لو لم يتم
اتم السورة قبله وهو قيد حسن موه لما ذكرناه د البناء على الاقل
لو شك في عدد ركوعاتها اذا لم يتضمن ذلك الشك في الركعتين كما لو شك
بين الخامس والسادس جاز ما بانه ان كان في الخامس فهو في الركعة
الاولى او في السادس فهو في الثانية وان ذلك مبطل للصلوة لانه شك
في عدد الثانية وقد اشتهر هذا التقييد في هذا المحل وذكر المصنفي

هوه

متعينة ؟ ح

سورة قبل ذلك
في تلك الركعة انما
لو اتم ح

الذكرى وهو المستغني عنه فانه خارج عن محل الفرض كما
ان البناء في الركوعات على الاقل يكاد يخرج عن الخصوصيات
لهذه الصلوة فان مرجعه الى الشك في فعل من افعال الصلوة
في محله فانه يأتي به لاصالة عدم فعله وهذا حكم آت في جميع الصلوة
واعلم ان الكلام في استحباب الجهر بالقراءة هنا كما تقدم فانه من خصوصيا
ايضا بالنسبة الى اليومية فكان ينبغي ذكره كما ذكره في الجمعة والاولى
في ذلك بين الكسوف والخسوف وغيرها على اصح القولين ولو جعل
هذه الخصوصية بدل السابقة ان لم يجمع بينهما كان اولى ووقتها
اي ووقت هذه الصلوة حصولها اي حصول الايات المذكورة على
طريق الاستخدام والمراد من حصولها وفيه اشارة الى ان وقت
الكسوفين يمتد من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء وان وقت
غيرها من الايات غير الزلزلة هو زمن وقوعها فلو قصر عن زمن
الصلوة مع شرائطها المفقودة تلك الحال لم يجب اما الزلزلة فانها
لا تتقيد بذلك اجماعا بل وقتها العمر وان وجبت المبادرة بها على
الفور وما ذلت عليه العبارة هو احد القولين في المسئلة واصحهما
وهو ما اختاره في الدروس عدم اشتراط كون زمان غير
الكسوفين من الايات بقدر الصلوة بل وقتها العمر وانما يتضيق
عند ظن الوفاء بعم اوجب المقدرة بها وان لم يخرج بالاخلا
ببعض وقت الاداء وهو اولى وكيف كان فعبارة الرسالة
قاصرة الدلالة عن احد القولين فانه ان اراد ان زمان حصولها
هو مجموع الوقت فلا بد من اخراج الزلزلة من ذلك ان لم

يخرج غيرها وان ادار اليه ذلك هو اول الوقت من غير تعرض لآخر لم يدخل
الذلولة وتلك الاخاويف على مذهبه الذي حكيناه عنه لم يكن فيها ما
يدل على الآخر مع اختلافه بالنسبة الى الكسوفين وغيرهما من الآيات

واما صلوة الطواف فتختص بامرين **الاول** فعلها في المقام بفتح الميم
اسم للمكان المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عليه السلام في وقت
بنائه البيت وهو صخرة بعمودة كان يصعد عليها وقت البناء وجعل هذه
الصخرة ظرفا مكانيا للصلوة على وجه المجاز تسمية لما حولها باسمها لعدم
امكان الصلوة فيها ولا عليها وقد قال المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته ان
معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيه الصلوة في المقام بل خلفه او الى
احد جانبيه للقطع بان الصخرة المعينة لا يمكن الصلوة عليها ونسب من
عبث بذلك الى الجهل وما ركه فيه بالغ وجه فانهم لم يجمعوا في عبارتهم
بين الصلوة فيه او حوله بل اقتصروا على الاول مع يدين الثاني
واما المصنف فقد قال فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه فقد
صرح بانه يريد بالمقام امرا خر غير ما حوله من الجهات الثلث ولعله
يريد به ما هو داخل القبة المبنية حول الصخرة المشهورة الان بالمقام
ويريد بوراءه واحد جانبيه ما خرج عنها مما قاربها ولا خلاف في عدم جواز
التقدم عليه كما لا يجوز التباعد عن محاورته في احد الجهات الثلث عرفا الا
للضرورة كزحام ونحوه فيجوز التباعد عن ذلك تحريا للقرب منه بحسب الامكان

الثاني جعلها بعد الطواف والسعي واحترز بالقيد عن طواف النساء اذ
لا سعي بعده مما لو نسي الصلوة حتى رجع الى وطنه فانه يصليها بعد
اذا لم يسق عليه سعي واجب **واما** صلوة الجنازة بكسر الجيم وفتحها وهو اسم

واما صلوة الطواف
له والآيات

وان لم يرد بها على الوجوب
موسع بل قبل السعي وان وجب
السعي ودخل وقتها في اثنائه
يجب توسط الصلوة فيما بين
الطوافين

للميت وقد يخص الفتح بالميت والكسر بالسرير وقيل هما لغتان وفي الصحاح
جعلهما مع الكسر اسما للميت على السرير وجعل الفتح من كلام العامة
واذا لم يكن سرير الا الميت عليه فهو سرير وفعش فيختص تلك الثيابا **الاولى**
وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام فتكون التكبيرات بها خمسا
هذا في غير المخالف وفيه يقتصر على معتقده وهو اربع تكبيرات كما تقدم على
وهذه التكبيرات اركان للصلوة وكذا القيام فيها بل هو اظهرها فتبطل
الصلوة بترك احدها ولو سهوا فتكون اركانها سبعة بناء على ركنية النية
والاقسته ولو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لو عرض في اثناء الفعل
قبل تجاوز محله والدعاء تابع للتكبيرات في ذلك **الثانية** الشهادتان
المعهودتان شرعا وهي الشهادة بالله بالوحدانية وللنبي عليه السلام
بالرسالة عقيب التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام والصلوة على النبي
وآله صلى الله عليهم عقيب التكبيرة الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
والدعاء للميت عقيب التكبيرة الرابعة ان كان مؤمنا وان يجعله
فرطا وذخرا لابويه ان كان طفلا لمؤمنين ولو كان احدهما خاصة
مؤمنا خصه بذلك ولو انتفعا معا كالسبي اذا اسلم احدهما بتبعيته في
الاسلام لم يصح الدعاء لابوين بذلك ولو كان منافقا اي مخالفا للحق
دعا عليه ثم ان كان ناصبيا فينبغي ان يدعو عليه بما قاله الحسين عليه السلام
في صلوته عليه اللهم العن عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم
اخزه عندك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد من
عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك وان لم يكن ناصبيا قال ما رواه محمد ابن هيثم عن احدهما عليه

ان كان حاضرا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب ولو دعى به على الناصب ايضا تأدت الوضيفة
لدخوله في الحاضر للحق وهل الدعاء على هذا القسم واجب قال المصطفى
لا لأن التكبير عليه اربع لمعتقده وبالرابعة يخرج من الصلوة ويمكن القول
بالوجوب وان جعلنا التكبيرات اربع عملا بظاهر الامر والناسي
ولو كان مستضعفا وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يتوالى
احدا من الائمة ولا من غيرهم دعا بدعاء المروي عن الباقر عليه السلام ان
كان هنا فقيرا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف
دليله التفصيلي فان ذلك من حملة المؤمنين ولعدم كونه منافقا كما
دل عليه الحديث ولو كان مجهول الحال بان لا يعرف مذهبه ولا بلد على
وجه تدل القرائن على ايمانه كالبلد التي لا يعرف فيها مخالف ونحو
دعا له بدعاء المجهول وهو ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول على جنازة رجل خير فقال اللهم انك خلقت هذه النفوس
وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها مناً ومستودعها
ومستودعيها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سراً وانت اعلم به فاغفر
جميع ما تعلم فيه بعد موتنا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و
احشره مع من كان يتولاه وعن الصادق عليه السلام في الدعاء اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واعلم ارهذه
الدعوات ونحوها من المنصوص هو الافصل لكن غير متعين وانما
يتعين في هذه الصلوة لفظ الشهادتين والصلوة بالمعهود وبجزان

يأتي

يأتي لكل ميت بما هو وضيفته في التذكير والتأنيث والافراد والجمع
عند الصلوة على جماعة فتقول في الدعاء اللاتي هذه امتك الخ ويجيء
في الخنثى ح لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد اخرها ولا تسليم
بمعنى انه لا شرع فيها شيء من ذلك وكذا القراءة فيها واجبة ولا
مندوبة عندنا ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاصغر و
الاكبر اجماعا ولا من الخبث على اصح القولين ويمكن شمول العبارة
لهما حملا للطهارة على المعنى اللغوي او على التشريح مع استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وقد علم من العبارة انه يجب فيها الاستقبال
واباحة المكان وستر العورة والنية والتكبيرة والقيام بل هو الركن الاعظم
ويجب فيها ايضا الاستقبال بالميت بحيث يلون بين يدي المصلي الى
القبلة ورأسه عن يمينه ورجلاه عن يساره مستلقيا الا في المأموم
مع استطالة الصف وقربه عرفا الامع اتصال الصفوف بالنسبة
الى المأموم عرفا ويقدم غسله وتكفينه عليها بمعنى كونها شرطا وصحتها
مع الامكان وكان ينبغي التنبيه على ذلك خصوصا التكفين وادراج
حكمه كما هو عادته في الرسالة كما ادرج تغسيله في باب ازالة النجاسة
بنوع من اللفظ وان لم يكن من مقدمات الصلوة اليومية لكنه مقدمة
لصلوة واجبة في الجملة وهو غرض مقصود واما الملتزم ،،،
من الصلوات فيجب لسبب الملتزم فليس له خصوصية زايدة على
غيره من الصلوات فان كان سببه النذر ونحوه فشرايطه واجبة
كاليومية مع الاطلاق ومع تعيين بعض المهيات المشروعة كالصلوة
حالا او بغير سورة او الى غير القبلة عامدا او راكبا يتبع شرطه

ولو كان سببه الفوات الموجب للقضاء او التحمل فشرايطه ايضا شرايط
اليومية وان كان السبب الملتزم هو الاتيان الموجب للاحتياط فقد تقدم حكمه
وقد علم من ذلك ان الملتزم ليس له ضابط يرجع اليه مطلقا ولو كان
سببه النذر فهما نذر من المهيات المشروعة اي الاتية شرعا من
صلوة ركعة او ركعتين او اربع ونحو ذلك من العدد اوقياما او قاعدا
او نحو ذلك من الهيئات انعقد النذر ووجب الوفاء به اي بالمنذور في
نذره واحترز بالمشروعة عما لو نذر صلوة بغير ركوع او سجود او ثلاث
ركعات بتشهد واحد واربع كذلك وخمسا بتسليمة ونحو ذلك فان
النذر لا ينعقد بخلاف ما لو اطلق نذر الثلث والخمس فانه يصح ويصلها
على هيئة شرعية كالثنائية واحدة وثلثا واثنتين وثلثا واثنتين
واعلم ان في انطباق حكم العبارة خفاء فانه ان اراد بالهيئة المشروعة التي
ينعقد نذرها ما هي مشروعة في الجملة ولو على بعض الوجوه لم يدخل
فيه نذر الصلوة قاعدا او قاعدا او يستلقي بعد الحمد وبعدها صح
الحكم فيما ذكر لكن يشكل الحكم فيما لو نذر هيئة مشروعة في غير وقتها كالعيد
والكسوف والاستسقاء عند عدم اسبابها المقتضية لشرعيتها فان
المشهور والمفتي به للمصنف في غير الرسالة عدم صحة نذره كذلك وان
كان في المسئلة خلاف محقق بحيث يمكن ادراجه فيها ويدخل ايضا في
العبارة نذر الصلوة الى غير القبلة بغير قيدي المشي والركوب والصلوة
مضطجعا ومستلقيا اختيارا لصحتها في الجملة وامتناع انصراف النذر
الى ذلك عند المصنف وان كان فيه خلاف ايضا بحيث يمكن ارادته ان اريد
المشروعية في حالة الاختيار ليخرج امثال ذلك ويدخل فيه جميع ما

الناذر ح

نذر ثلث ركعات بتسليمة واحدة منفردة فيها وان شرع في الثنتين
الا انهما لم يشرعا مطلقا بل من جهة كونهما معها وترا والحال انه
لم يقيد بهما وقد يتدفع ذلك بان الهيئتين مشروعتان في حالة
الاختيار بقول مطلق وقد يعيد بهما الشارع في الجملة فينعقد نذر
ما هو على هيئتهما كما قد اختار المصنف في الذكري وفيه ان الهيئة
المقيدة بزمان وسبب كالعيد والكسوف متعذر بهما كذلك فيلزم
ان ينعقد نذرهما في غير وقتهما ويمكن التزام صحة ذلك عند المصنف وينتظم
معه العبارة والاولى حملها على ما هو اعم من ذلك بان يراد بالمشروعة
ما يعيد بها الشارع بحسب حال ما نذر حالة النذر ليدخل فيه ما لا يعيد
من الهيئات اختيارا لكن يصح في حالة اضطرار يتصف بها الناذر
فان نذرها منعقدا ايضا اذا تقرر ذلك فمتى نذر هيئة مشروعة ولم
يعين للمنذور وقتا كان وقته العمر ولا يتضيق الا بظن ضيق وقت
العمر الا مع تعلقه ولو عين زمانا للمنذور كيوم الجمعة مثلا فاخل به
اي بالمنذور كيوم الجمعة مثلا فاخل به فيه اي في الزمان المعين
عمدا اي متعمدا فقضى المنذور وكفر للاخلال بصفة النذر ومثله في
وجوب الكفارة ما لو ظن الوفاء في النذر المطلق في زمان مضيق
بالمنذور فاخل به ثم صدق ظنه ولو اخل به نسيانا فقضى خاصة
والجاهل عامد وفي بعض النسخ فاخل به عمدا بغير لفظ فيه ويؤيده
ايضا ان الاخلال بالمنذور في الزمان المعين لا يتحقق الا مع فوات
زمانه ويدخل في شبه النذر العهد واليمين لمشاركتهما للنذر في
كونهما سببين عارضين لغير اصل الشرع وصلوة الاحتياط لوجوبها

بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرء الشدة بسبب يقصر في التحفظ غالبا فهو يشبه النذر في كونه بسبب من المكلف فيكلف كذلك المتحمل بانثنا للمفعول اي الصلوة المحمل عن الاب فانها ايضا من اقسام لعدم وجوبها على الولد باصل الشرع بل بسبب عارض وهو موت الاب وغيره من اخر السبب لاداء اختيار للمكلف تزم فيه فكانه واجب عليه بسبب من الله تعالى كغيره من الصلوات بسبب من الاسباب كالكسوف والزلزلة والمستاجر عليه من الصلوات فانه يشبه النذر من حيث وجوبه على المكلف بسبب من قبله كالنذر وهو اظهر افراد المشبه بالنذر بعد اخويه والقضا فانه وان كان مماثلا للمقضي في الكمية والكيفية الاختيارية ليس عين المقضي لانه قد فات بفوات وقته فلا يمكن اتخاذه في وقت آخر وانما هو اي القضا فعل مثله لا عينه وان ماثله في الكمية والكيفية وسببه فوات الاداء المستند غالبا الى سبب من المكلف بواسطة كالنوم والنوم وما شاكله وعلى هذا فتقسيم اليومية الى الاداء والقضاء على وجه المجاز وعلى المشهور فالقضا قسم من اقسام اليومية وهو اوضح ولكل واحد منهما وجه واعلم ان نظم العبارة غير جيد لانه ادخل اولا في شبه النذر العهد واليمين فجعل المشابهة بين الاسباب الموجبة للصلوة وهي النذر ونحوه ثم عطف عليها نفس الصلوة الواجبة باسباب اخر مشابهة للنذر فقال وصلوة الاحتياط الخ وكان الانسب التمثيل في الجميع بنفس الاسباب وهي النذر الموجب للاحتياط والتحمل والاستيجار ونحو ذلك وجعل المشبه المجموع هو الصلوة عن هذا العوارض ويمكن ان يريد المشابهة من المجاميع وهذا القسم بان يقدر النذر واخويه مضافا اليه صير التقدير ويدخل في

الملزوم

يريد في الصلوة باصل الوجوب الذي اقتضى تحمله وهو النذر بعينه عن ذمة المنذر لا ان يتعلق الاسم

ها

صلوة م

يشبه

فيشكوة النذر صلوة العهد واليمين وصلوة الاحتياط الخ لكن هذا خلاف الظاهر بل الظاهر انه تفسير لما سبق في صدر الرسالة من قوله والملتزم بنذر وشبهه فان المشبه هناك نفس النذر ليس الا والمشبه الاسباب اللاحقة به كالعهد واليمين والتحمل فيكون الاخر هنا كذلك فيحمل الاختلاف ولما ذكر القضا استدرك جملة من احكامه كما هي عادته في ادراج احكام الصلوة بنوع من اللف فقال ويجب فيه اي في القضاء مراعاة الترتيب كما فات بان يبدء بقضاء ما فات اولا فاولا والحق لو فاتته العشاء من يوم ثم المغرب من يوم اخر وهكذا الى اخر الخمس قضا معكوسة الى اخر الخمس كذلك وجوبا على المشهور الكاد يكون اجماعا ونبه عليه الخبر المشهور بين قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته ونقل المحقق في الذكرى عن بعض الاصحاب عدم الوجوب وله وجه اذ ليست الاجماع ودلالة الخبر بعيدة وكذا يجب فيه مراعاة العدد تماما وقصرا فيقضي ما فات سفرا قصرا وما فات حضرا تماما وهو موضع وفاق ودلالة الخبر عليه واضحة وانما يجب عليه في القضاء تلك الهيئة المذكورة وهي التمام والقصر لمراعاة مطلق الهيئة فانه لا يجب مراعاة الكيفية الاضطرارية كهيئة الخوف من الصلوة على ظهر الدابة وما شابهها لما فاذ افاته صلوة على تلك الحالة واراد قضاها ماما فعل الافعال وان وجب عليه قصر العدد فان الخوف من اسباب القصر كالسفر وهذا استطراد منه لذكر شيء من احكام الخوف عند ذكر على عادته السابقة ومن جملتها قصرها باعيته وان عرض الخوف وحضر ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ويعتبر الكيفية بما يكون بحسبه

العدو او اللص او السبع او غيرها من اسبابها ويجب على الخائف مع القصر اتمام الافعال في الركعتين بحسب الامكن الا ان يزول عن استيفاء الصلوة بالركوع والسجود التامين او ما لهما باراسه و بجعل السجود اخفض فان تعذر الايماء بالراس فبالعينين كما مر وتخير المجزور وما انه يعود الى المصلي حائفا المدلول عليه بالمقام وسيظهر الايماء عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع كما فعل عليه السلام ليلة الهرير ويجب النية والتحريمة اولا والتشهد والتسليم اخيرا بناء على وجوب التسليم والاقتصر على التشهد ويجب الاستقبال بحسب الامكان ولما ذكر انه لا يجب في القضاء مراعاة الهيئة المعتبرة في الفعل حالة فوانه تنبيه على ما يعتبر منها بقوله واما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء فاذا فاتته صلوة في حالة قدر على تمام الافعال اداء واراد قضاها قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او خائفا قضاها كذلك كما يجزي اداؤها على تلك الحال ويجب ما يجب الى ان يزول العذر فاعادتها بعده وكذا الشرط والاستقبال والطهارة هو المقدور عليه وقت الفعل فيصح القضا من فاقد الطهارين كما يصح اداء اذ ليست شرطا مطلقا بل مع الامكان الا فاقد الطهارين فانه لا يقضي ما فاته من الصلوات حالة قدرته على الطهارة او عجزه عنها على القول بوجوبه بدون الطهارة بل يجب عليه التاخير الى ان يمكن ولو من الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا تيمم والمريض بالجر عطف على فاقدها اي وكذا يصح القضا من المريض الموحي بعينه وانما خصه بالذكر لدخوله فيما تقدم

للطف

لينبه على كيفية ركوعه وسجوده بالضغط الذي تكرر منه فتغمضهما ركوع وسجود وفتحهما اي فتح عينيه رفعهما اي رفع الركوع والسجود ويجعل السجود اخفض تعميضا اي اشد ولا فرق في ذلك بين من ينظر بهما وغيره ممن يمكنه التعميض والفتح وهذا كله مع تعذر الفتح الايماء بالراس كما نبه عليه بقوله الموحي بعينيه اي الذي قد انتقل فرضه اليه ولو تعذر ذلك كله كفاه احضار الافعال على ذكارم قلبه واجراء الافعال على لسانه وكذا القول في الاداء فيؤدي فاقد الشروط الا فاقد الطهارة فلا يجب عليه الاداء ولا يصح منه خلافا للحميدي حيث اوجب عليه الاداء والقضاء ولو جعل الترتيب بين الصلوات الفائتة كثيرا القضاء حتى يحصل في بعض الفرائض المكررة احتياطا اخر وجها من خلافا للقابل بوجوبه من حيث قدرته عليه على هذا الوجه فيقضي من اشتبه عليه فوات الظهر ظهرا من عصرين او بالعكس ولو كانت ثلثا باضافة المغرب اليها صلى الثلث المتقدمة قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع ولو اضاف اليها العشاء فخمس عشرة بجعل السبع قبل العشا وبعدها ولو اضاف اليها الصبح فاحدى وثلثون بجعل الخمس عشرة قبلها وبعدها ويكفيه عن ذلك ان يصلي اربعة ايام متوالية ثم صبحا والضابط وجوب التكرار على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ففي اثنتين في الاول ان يحتمل تقدم الظهر على العصر وبالعكس وستة في الثاني لورود الاحتمالين في كل واحدة من الاحتمالين وهكذا من الثلث ومضروب ثلثة في اثنين ستة واربعة وعشرون في الثالث

ليتنبه

حاصلة من ضرب اربعة عدد الفرايض في الاحتمالات السابقة
وهي ستة وماية وعشرون والرابع حاصلة من ضرب خمسة في اربعة و
عشرين ولو فرض فوات فريضة سادسة كذلك فالاحتمالات سبعماية
وعشرون ويحصل الترتيب ثلث وستين فريضة يحصل السادسة
محفوفة بالحدي والثلثين من الطرفين وعلى الضابط الثاني
يحصل الترتيب بستة وعشرين خمسة ايام متوالية وتلك وفي على هذا
زيادة الفرايض والاحتمالات هذا كله على وجه الاحتياط والسقوط اقوى
لاصالة البراءة ومع وجوب التكرار على هذا الوجه واستلزامه الحرج و
العسر المنفيين بالاي والاخبار واختار المصنف في الذكري اتباع الظن
مع فقد العلم ثم السقوط وفي الدروس العمل الوهم مع عدم الظن ثم السقوط
ومختار الرسالة اقوى وانما يجب القضاء على التارك للفريضة مع تلوسه
حال الترك على وجه يجب عليه الاداء ليشمل من ادرك قدر ركعة
من اخر الوقت فما زاد مع الشرايط المفقودة وعقله واسلامه كذلك
اسلاما اصليا فلا يجب القضاء على الكافر الاصلي اذا اسلم لان الاسلام
يجب ما قبله وان عذب على تركها لوجوبها على كفره وقد تقدم الكلام
فيه في صدر الرسالة وطهارة المراة من الحيض والنفاس وان وجب
عليها قضا الصوم اما عدم جنس المطهر من ماء وتراب وما
في حكمها فالاولى وجوب القضاء وان لم يجب عليه الاداء لعموم من
فاته فريضة فليقضها كما فاته وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة اذا
فاتتك صلوة فابدا بالتي فاتتك الحديث وغيرها من الاخبار
وقد استوفينا هاهنا ادلة المسئلة سؤالا وجوابا في شرح الارشاد

فارد

فاما ارادة الشارح المحقق على الاستدلال الخبر الاول بالقول بوجوب علم
ثبوت الوجوب حيث ان المراد بالفوات مع الوجوب بدليل قوله صلى الله
عليه وآله فريضة اد يمتنع ارادة فريضة على غيره وهي ليست مفروضة عليه
او كونها فريضة في نفسها من غير اعتبار مفروض عليه حتى صار سبب الاداء
الى عدم وجوب القضاء يندفع بدلالة الاخبار عليه صريحا من غير التعبير
بالفريضة وفي بعضها التصريح بالفوات بسبب عدم الطهور وبان الفريضة
كثيرا ما يستعمل من غير مفروض عليه استعمالا شايعا حتى صار اسم الفريضة
للصلوات المعينة كالعلم ويؤيد وجوب القضاء مع عدم المخاطبة بالاداء
وجوبه على النايم والناسي مع عدم مخاطبتهما بالاداء وان وجوب القضاء
لا يرتبط بوجوب الاداء وجودا او عدما بل بسبب الاداء وهو هنا حاصل
وتعبير المصنف عن الحكم بالاولى يشعر بتوقف في الوجوب وقد اختار
في غير هذه الرسالة ولم يخص قدر الفايت من الصلوات المتعددة
او لم يخص قدر الصلوة الواحدة الفايتة المتحدة كالصبح مثلا
اذا فاتته من ايام لا يعلم قدرها فقضى ذلك الفايت المتعدد وملاء
الفايتة مكررا حتى تعلم على الظن الوفاء بالعدد الذي في ذمته ولو
امكنه التكرار المفيد للعلم ما لو فاتت من غير عسر وجب وانما يكتفي
بالظن عند تعذر العلم او تعسره عادة ويقضي المرتد عن الاسلام ما
فاته من الصلوات زمان ردته سواء كان فطريا ام مليا وسواء صلى
ام لا لفساد ها على تقدير فعلها لفقد شرط الصحة وهو الاسلام او
الايمان والحاق القضاء على المرتد على الاطلاق يشعر بقبول توبة
الفطري الا ان يحمل على وجوب الاستيجار عليها من ماله والمعتبر

عليها في الاخرة والحق ان توبته تقبل باطنا بمعنى صحة
عبادته بعد ذلك ويترتب عليه قضاما فات زمان الردة وان
بقيت عليه احكام المرتد الدنيوية من بينونة زوجته وقسمة
ماله ووجوب قتله ونحوها اذ لو لم يقبل منه مع توبته فكلف الكلف
على الاطلاق وان باب التوبة لا ينسد ما بقي التكليف وكل ما يقضي
السكران وشارب المرقد عند زوال العذر مع قصدهما الى ما
يوجب السكر والرقاد واختيارهما وعدم الحاجة اليه والا لم
يجب القضاء كما صرح به المصنف في الذكري وان كانت عبارة الرسالة
تشمل هذا كله مع عدم عروض ما يسقط القضا في اثناء موجبه او
مقارنته له فلو طرا الحيض على السكري ونحوه سقط القضاء
زمانه ولو فاته فريضة فحضر وقته خمس فصاعدا الحاضرة صلوات
صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر
والعصر والعشاء فيدخل ما في ذمته في ضمن ذلك ولا ترتيب بين
هذه الفرايض الثلث ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات
ويرد فيها الاداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء ويقضي المار
عن الفريضة المشتبهة كذلك ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين
الصبح والظهرين والعشاء ومغربا معينة ولا ترتيب بينهما
والكلام في الجهر والاخفات والاداء والقضاء كما مر والمشتبة
والمشتبة عليه كمن الفريضة تماما او قصرا يقضي بعدهن ثنائية مطلقة
اطلاق المسافر بين ما عدا المغرب ورباعية مطلقة اطلاقا
ثلاثيا كاطلاق الحاضر ومغربا ولا ترتيب هنا ايضا لاتحاد الفايت في

الصور

الصور الثلث ولو كانت الفايتة اثنتين مشتبهتين بالخمس قضى
الحاضر وهو الذي يتحقق فواتها حاضرا صبحا ومغربا معينتين
واربعا مرتبين لامكان كون الفايت المتعدد رباعيتين فلا يخرج عن
العهدة برباعيه واحدة ولزوم ثنائيته ومغربا او لحدهما مع رباعيه
فوجبت الاربع ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفرايض لتعدد الفايت
فجاز كون الصبح مع احدى الرباعيات فيجب تقديم الصبح او احدهما مع المغرب
فيجب توسطها وذلك امر سهل لا يوجب تعددا كما في ناسي الترتيب سابقا
فيجب مراعاة مع احتمال سقوطه هنا ايضا وقد بنى المصنف على وجوبه
مع حكمه فيما تقدم بالسقوط في المسافر حيث امر بتوسيط المغرب في القصر
الواجب من الترتيب هنا ما ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة في الفر
وهي عشرة كون الفايت الصبح مع احدى الاربع الباقية او الظهر مع
احدى الثلث او العصر مع احدى الباقيتين او المغرب مع العشا فيقدم
الصبح ويوسط المغرب بين الرباعيتين وتطلق او بينهما بين الظهر و
العصر في الثنائية بين العصر والعشا فيحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وانما وجب التردد بين العصر وغيرها في الرباعيتين لاحتمال كون الفايت
العصر والعشا فتقصر الاولى الى العصر والثانية الى العشا وكونه الظهر
والعصر فتقصر الاولى الى الظهر والثانية الى العصر وذلك لا يحصل مع
عدم تكرار العصر بخلاف غيرها من الرباعيات ويقضي المسافر عن الاثنين
ثنائيتين بينهما المغرب فتطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهرين والعصر
ثم يصلي المغرب ثم يطلق في الثنائية الاخرى بين الظهر والعصر والعشا
وانما وجب تكرار الاطلاق هنا بين ما عدا الاولى والاخيرة ليتحقق الاطلاق

على الاحتمالات العشر كما مر اذ من المحتمل كون الغاية صبحا وظهرا فلو اكتفى
بذكر الظهر في الاولى لانصرفت الى الصبح ولم تصح الظهر وكذا لو اكتفى بذكر
العصر في الثانية لامكن كون الغاية العصر والعشا فتنصرف الاولى الى
العصر ولم تصح العشا وكذا القول في باقي الاحتمالات والضابط في جميع
هذه المسايل ان تطلق في الاولى بين ماعدا الاخيرة من الفرايض المطلقة
وفي الثانية بين ماعدا الاولى ولو فرض ثالثة كما في الصور الاتية تطلق
في الثالثة بين ماعدا الاولتين والاولى بين ماعدى الاخيرتين
والثانية بين ماعدا الاولى والاخيرة والمشبهة يزيد على الحاضر ثنايته
بعد المغرب وتطلق في ثنايته الحاضر بين الصبح والظهرين وفي المزيد
بينهما وبين العشا ويفتدي بالثنائية الاولى لينصرف الى الصبح
ان كانت فاتية ثم يصلي رباعية تطلق فيها بين الظهر والعصر ثم تصلي
المغرب ثم الثنائية المزيدة ثم يصلي رباعية الحاضر الثانية المطلقة
بين العصر والعشا ولو قدمها على الثنائية صح ايضا ويتخير فيها بين
الجهر والاخفات وكذا القول في كل صلوة تطلق فيها بين جهرية و
اخفائية ولو كانت الفاتية ثلثا قضا الحاضر الخمس لاحتمال كون الفاتة
الرباعيات الثلث فلا بد منها وكون الصبح والمغرب واحدي الرباعيات
فلا بد منها وهو موجب للخمس والمسافر ثنايتين تطلق في الاولى فيها
بين الصبح والظهر وفي الثانية بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم ثنائية
يطلق فيها بين العصر والعشا فيصح الترتيب على جميع الاحتمالات وهي
هنا تسعة كون الفاتية الصبح والظهرين او هي والعشاءين او هي
والظهر والمغرب او هي والظهر والعشا او هي والعصر والمغرب او الظهر

او هي والعشا

والعصر

والمغرب او الظهر والعصر

والعصر او العشا او العصر والمغرب والعشا والمشبهة عليه كون الفوايت
الثلث قصرا او تماما يزيد على خمس الحاضر ثنايته قبل المغرب وثنايتين بعدها
ويطلق في ثنايته الحاضر الرابعة ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق
في ثنايتيه الحاضر ايضا فصير له ثلث ثنائيات يطلق فيها كما يطلق المسافر في
وثلث رباعيات معينة ويجب تقديم احدى الثنائيتين المتعذر تعيين على
المغرب على الظهرين ويتخير في الثنائية بين تقديمها عليهما وتاخيرها
عنهما وتوسطها بينهما وان كانت الفوايت اربعا فعلى الحاضر والمسافر
الخمس اما الحاضر فظاهر واما المسافر فلجواز كون الفايت الثنائيات
الاربع وكون المغرب مع بعضها والمشبهة عليه كونها سفرا او حضرا يزيد
على يوم الحاضر ثنايتين قبل المغرب ينوي باحدهما الظهر والمقصورة
والاخرى العصر معينتين فحذفتين على الظهرين التمام او موخرتين
عنهما او متوسطتين بينهما وبالتفريق وثنايته بعدها اي بعد
المغرب يجعلها عشا مقصورة مقدمة على العشا التمام او موخرة
عنها وقضية التعيين في الفرايض الثمانية وانما سقط عند التعدد
في الصبح والمغرب لاتحادهما سفرا وحضرا وجميع ما تقدم من الترتيب
مبني على وجوب تحصيله مع الامكان للناسي والا فالظاهر
سقوطه كما مر وكذا الفوايت الخمس واشتباه اليومان اللذان احدهما في
الحضر والاخر في السفر وقد فاتت الصلوة في احدهما ولم يعلم تعينها
والمراد اشتباههما بين الحضر والسفر اجزا بالثمانية وهي
الصبح والمغرب المتحدان والرباعيات الثلث حضرا وسفرا ومثلها
ثلث ثلاثيات سفرا واما اجزا بهما لما تقدم من اشتراك اليومين

في الصبح والمغرب والخصلة الغائبة في احدهما فيتذكرها اختلف فيها
ويكتفي بما اتحد ولا يقضي صلوة الجمعة على تقدير فواتها وقتها بل
تصلى الظهر اداء مع بقاء وقتها او قضاء مع خروجه ومن اطلق
من الاصحاب كالفاضلين كونها تقضى الظهر اراد بالقضاء المعنى اللغوي
وهو الفعل وجعل الضمير في تقضي عائدا الى وضيفة الوقت يوم الجمعة
لا الى الجمعة كما نبه عليه المحقق في المعتبر مقررا به كلام في النافع والمعني
ان وضيفة الوقت يوم الجمعة او الظهر الان الجمعة مقدمة على الظهر
مع اجتماع الشرايط فاذا فاتت فعلت ظهرا ولو فرض عود الظهر الى
الجمعة فاطلاق القضاء على طريق المجاز لقيام الظهر مقامها واجزائها
عنها كما يقوم القضاء مقام الاداء وكذا لا تقضا صلوة العيد لورودها
على اسهر القولين وروي انها تقضى اربع ركعات وحوبا او استحبابا
ولا صلوة الايات لغير العالم بها مالم يتسع وقت لاحتراق قرص الشمس
فيجب القضاء على من علم ذلك بالسماع او بشهادة عدلين به وفي
الاكتفاء بشهادة العدل وجه ولا فرق في وجوب القضاء على العالم
بما بين العالم بوجوب الصلوة والجاهل والناسي للصلوة بعد علمه
بالسبب والوجوب واعلم ان القضاء المعتاد لا يتحقق الا مع ضربه
الشارع لها وقتا محدودا سواء كان مضيقا كوقت الصوم او
موسعا كوقت الصلوة ثم لا يفعلها المكلف في وقتها فعلا جامعا لما
يعتبر في صحتها فانه يجب قضاؤها الا ما استثني واما ما لم يضرب
له الشارع وقتا محدودا كصلوة الطواف التي قد جعل الاوقات
باسرها صالحة لها وان اوجب تقديمها على السعي على تقدير وجوبه كطواف

العمري والحج وكذا صلوة الجنازة وان توقف عليها الدفن فان ذلك
ليس توقيتا لها على الوجه المذكور وانما هو ترتيب لبعض العبادات
على بعض وسلمها صلوة النذر المطلق التي لم يتضمن المنذور بها
وقتا معينا سواء لم يعين له وقتا اصلا ام عينه على وجه كلي
كيوم الجمعة مثلا ولو اطلق القضاء على هذه اعني صلوة الطواف
والجنازة فمجاز وتوسع في الحكم لمشابهتهما للمحدود وقته من تقييد
فعلها بوجوه مخصوصة كتقييد صلوة الجنازة بكونها بعد التغسيل
مع امكانه وقبل الدفن وصلوة الطواف بكونها بعد فعل السعي
ان وجب وكذا النذر المطلق حيث يتضيق فعله ويتعين عند
ظن الوفاة فاذا فاتت هذه الاوصاف بان سعى الطايف قبل
الصلوة ودفن الميت قبلها وتضيق وقت النذر المطلق لعلة
الظن بالموت في وقت ثم كذب ظنه صار فعل هذه الثلثة بعد ذلك
شبيها القضا لوقوعها في غير محلها وحصول الاثم باخرها كذلك
كما يأثم موخر الموقتة كالظهر عن وقتها فصح اطلاق اسم القضاء
عليها بسبب هذه المشاكلة لكن لما لم يكن التحديد بعد الاشياء
موجبا للتوقيت الحقيقي كان اطلاق القضاء عليها على وجه المجاز
لا الحقيقي اللهم حقق بالفا بحقايق المعارف ونور قلوبنا بانوار
لطايف المعارف واقطع عنا ما يبعدنا عن وجوارقدسك
من الجارات الصوارف فاليك توجهنا وعليك توكلنا ومنك
لدن جنابك طلبنا فنور قلوبنا بانوار الهدايه والحظ وجوهنا
بعين العنايه انك ذو الفضل العظيم وليكن آخر ما ذكرناه

املاه على هذه الرساله اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم
وتقبله منا انك انت السميع العليم واجعله سببا قريبا لنفع
الطالبين فانك اكرم الاكرمين واجود الاجودين وفرغ من تاليفه
مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي احمد عامل الدير
بن نور الدين علي بن مشرف العاملي احسن الله معاملته وشرف خاتمته زوال
يوم الاحد متعاز بالاءذ ان المؤذن تاسع عشر ربيع الاخر سنة خمس وسبعين
حامدا مصليا مسلما مستغفرا من ذنوبه حسبنا الله ونعم الوكيل هكذا
صورة خطه ادام الله ظله على العالمين وجعلنا الله من المتقين الاثاره
والمهتدين بانواره والعاملين العاملين باقواله وافعاله بمحمد وآله
انه جواد كريم تم على يد فقيره ومسكنه واللاذ بحضرته العايذ بعفوه
من سخطه الحاني الجاني سليمان بن منصور بن راشد بن ناصر ابن حمد
بن ناصر المحري المضري ضحا يوم السبت رابع ربيع الاول سنة احد وسبعين

وتسعماية والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في مشهد المشرفة الرضوي
على مشرفه التحية والسلام

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۱ هجری شمسی